الانفراد
عن
إجماع ابن المنذر

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

جمال عبد الوهاب عبد الغفار الهلفي

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وعَلَّمَهُ الْبَيَانَ [1]، وَخَلَقَ لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْقُوَى وَالْجَوَارِحَ وَالْبَنَانَ، وَشَرَّفَهُ بِمَعْرِفَتِهِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ الْحَيَوَانِ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا ضِدَّ وَلَا نِدَّ، وَلَا وَزِيرَ وَلَا مُشِيرَ وَلَا أَعْوَانَ، بَلْ هُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الْفَرْدُ الصَّمَدُ، الْمُنَزَّهُ عَنْ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ، الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْحَكِيمُ الدَّيَّانُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَفِيُّهُ مِنْ خَلقِهِ وَحَبِيبُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَشَهِيدُهُ عَلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، سَيِّدُ وَلَدِ عَدْنَانَ.

أَرسَلَهُ رَبُهُ رَحمَةً لِلعالَمِين، وَقُدوَةً للعَالِمين العارفينَ، وَأَيَّدَهُ بِالْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَالْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ، وَالْحِكْمَةِ وَالتَّأْوِيلِ، وَالْحُسْنِ وَالْإِحْسَانِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، الْمَنْعُوتِ فِي الْكِتَابِ الْقَدِيمِ، بِأَعْظَمِ نَعْتٍ وَأَتَمِّ تَفْخِيمٍ، قَالَ فِيهِ رَبُهُ: { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ } [2]

وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَنْصَارِهِ وَأَحْبَابِهِ، الْمُتَخَلِّقِينَ بِخُلُقِهِ، وَالْمُتَأَدِّبِينَ بِآدَابِهِ الَّذِينَ حَمَلُوا مَشَاعِلَ النُورِ إِلَى النَّاسِ مِنْ بَعدِهِ، فَبَذَلُوا نُفُوسَهُمْ النَّفِيسَةَ فِي إِظْهَارِ دِينِهِ الْقَوِيمِ، وَنَشَرُوا السُّنَّةَ وَالْكِتَابَ، وَأَظْهَرُوا الْفُرُوضَ وَالْآدَابَ، بِأَسْلَمِ قَلْبٍ وَأَفْصَحِ لِسَانٍ.

أما بعد:-

فلقد دعوت ربي أن يوفقني في موضوع يخدم الفقه الإسلامي، ولما كانت الحجة دائماً يثقلها الدليل فيجعلها سائغة لازمة، ولما كانت الأدلة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة التي شهد لها النبي . ﷺ . بعدم الضلال فقد جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا[3].

١- اقتباس من قوله تعالى في أوائل سورة الرحمن { الرَّحْمَنُ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ}.
٢- سورة القلم الآية الرابعة.
٣- أخرجه الحاكم في المستدرك ١١٥/١ برقم ٤٠٥ والطبراني في المعجم الكبير ٧٨/١١.

فرأيت أن أدرس مسائل الانفراد عن إجماع ابن المنذر دراسة متأنية من حيث التثبت من الانفراد، ودراسة مذهبه من خلال حجته، ومدى تأثير هذا الانفراد على الإجماع.

ولقد اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

أولاً: قمت بعمل فصل دراسي لشخصية ابن المنذر دراسة مختصرة فلست أول من يكتب عن ابن المنذر.

ثانياً: قمت ببيان رأي ابن المنذر من مسألة الانفراد عن الإجماع ورأي الأصوليين في هذه المسألة.

ثالثاً: قمت بعزو الآيات القرآنية إلى أماكنها في سور القرآن الكريم.

رابعاً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة مستعيناً بكتب التخريج وكتب السنة.

خامساً: قمت بالتثبت من نص كتاب الإجماع وبيان من استند إليه ممن جاء بعد ابن المنذر.

سادساً: قمت بإثبات نص المسائل مرقمة حسب ترقيم كتاب الإجماع المطبوع في دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان، سنة ١٤٠٨هجرية -- ١٩٨٨ميلادية الطبعة الثانية.

سابعاً: قمت بعرض المسائل عرضاً فقهياً مستنداً إلى الدليل، ومناقشاً ما احتاج للمناقشة، ومرجحاً ما نهض الدليل بترجيحه.

ثامناً: قمت بعمل خاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، ومقدمة وخطة جاءت على النحو التالي:-

أولاً القسم الدراسي:-

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بابن المنذر وآثاره العلمية.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده:-

المبحث الثاني: حياته ونشأته.

المبحث الثالث: آثار ابن المنذر العلمية ووفاته، وجاء هذا المبحث مشتملاً على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شيوخ ابن المنذر وتلاميذه.

المطلب الثاني: مؤلفات ابن المنذر العلمية.
المطلب الثالث: وفاة ابن المنذر.
الفصل الثاني: معنى الإجماع وهل يضر انعقاد الإجماع مخالفة الواحد أو الاثنين؟.
ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: معنى الإجماع:-
المبحث الثاني: انعقاد الإجماع مع المخالفة.
ثانياً: قسم المسائل ويشتمل على مسائل الانفراد عن إجماع ابن المنذر وهي على النحو التالي:
المسألة الأولى: أثر دم الاستحاضة في الطهارة
المسألة الثانية: الطهارة بالنبيذ.
المسألة الثالثة: الوضوء بالماء الآجن
المسألة الرابعة: القيام للآذان
المسألة الخامسة: الأذان للفجر قبل دخول وقته المسألة
السادسة: سهو المأموم خلف الإمام
المسألة السابعة: إمامة الأعمى
المسألة الثامنة: قضاء فائتة الحضر في السفر وعكسه.
المسألة التاسعة: تغطية رأس الأمة.
المسألة العاشرة: نصاب الذهب في الزكاة.
المسألة الحادية عشر: الزكاة في مال المكاتب.
المسألة الثانية عشر: زكاة الفطر على الجنين.
المسألة الثالثة عشر: الصائم إذا ذرعه القيء.
المسألة الرابعة عشر: الاغتسال للإحرام.
المسألة الخامسة عشر: جماع الرجل أهله في الحج عامداً.
المسألة السادسة عشر: قتل المحرم الصيد.
المسألة السابعة عشر: الجزاء في حمام الحرم.
المسألة الثامنة عشر: ما يباح للمحرم قتله.
المسألة التاسعة عشر: غسل المحرم من الجنابة.

المسألة العشرون: دخول المحرم الحمام.
المسألة الحادية والعشرون: قطع الطواف بالصلاة المكتوبة.
المسألة الثانية والعشرون: طواف المريض راكباً.
المسألة الثالثة والعشرون: السعي بين الصفا والمروة على غير طهر.
المسألة الرابعة والعشرون: زمن الوقوف بعرفة.
المسألة الخامسة والعشرون: إجزاء التقصير عن الحلق.
المسألة السادسة والعشرون: ذبائح أهل الكتاب.
المسألة السابعة والعشرون: ذبائح المجوس.
المسألة الثامنة والعشرون: سهم الفارس والراجل من الغنيمة.
المسألة التاسعة والعشرون: أمان المرأة.
المسألة الثلاثون: الشهادة على القتل.
المسألة الحادية والثلاثون: الأخوة مع الأب في الميراث.
المسألة الثانية والثلاثون: ميراث أولاد المولى المعتَق من الولي المعتِق.

ثالثاً: الخاتمة و تشتمل علي أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفصل الأول: التعريف ابن المنذر وآثاره العلمية.

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده:-

اسمه ونسبه:-

الإمام الحافظ العلاّمة، شيخ الإسلام، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري[١]، ويكنى بأبي بكر بن المنذر، واشتهر بابن المنذر[٢].

مولده:-

قال الإمام الذهبي: ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل[٣]، ولم تذكر كتب التراجم تأريخاً محدداً لميلاده، إلا ما جاء عن الزركلي في الأعلام بأنه حدد مولده بعام ٢٤٢ هـ جرية، الموافق لعام ٨٥٦ ميلادية وهو قريب من وفاة الإمام أحمد[٤] ولعله استند في هذا إلى ما قاله الإمام الذهبي فذكر تأريخاً تقريبياً، لأن وفاة الإمام أحمد كانت سنة ٢٤١هـ [٥].

۞۞۞

المبحث الثاني: حياته ونشأته.

نشأ ابن المنذر في نيسابور نشأة عادية لم يكن لأسرته باع في العلم ولا في السياسة ؛ فلذلك لم يشتهر عنه في صغره شيء إلا أنه كان محباً للعلم فجد في طلبه ؛ فسمع من أهل بلده، وسافر من أجله فسمع في مصر و ومكة من أكبر العلماء فيهما، حتى صار عالماً تضرب له أكباد الإبل، وذاع صيته، وعلا أمره،

١- النيسابوري : نسبة إلى نيسابور بفتح أوله، وهي مدينة من مدن خراسان، وخراسان كلمة فارسية معناها بلاد الشمس المشرقة، وهي بلاد واسعة تشكل الشمال الشرقي في إيران، وتمتد بين جرجان وطبرستان.
ونيسابور إحدى عواصم خراسان وأشهرها، وتسمى (أبر شهر) ويقول بعضهم (إيران شهر) و كانت في العصر العباسي من أشهر مراكز الثقافة والتجارة والعمران، وذلك قبل أن يدمرها زلزال أصابها سنة ٥٤٠ هـ ثم أكمل خرابها غزو المغول لها سنة ٦١٨ هـ (١٢٢١م. معجم البلدان ٣٣١/٥ تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ٤٧١/١.

٢- الأعلام للزركلي ٢٩٤/٥.

٣- وقال: ولم يذكره الحاكم في تاريخه فلعله نسيه، ولا هو في تاريخ بغداد، ولا تاريخ دمشق ؛ فإنه ما دخلهما. سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤برقم ٢٧٥.

٤- الأعلام للزركلي ٢٩٤/٥.

٥- جاء في وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٤/١ توفي الإمام أحمد بن حنبل ضحوة نهار الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل: بل لثلاث عشرة ليلة بقين من الشهر المذكور، وقيل: من ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد.

وارتفع شأنه، حتى صار شيخ الحرم المكي، فكان يفسر القرآن، ويحدث ويروي الآثار، ويحكي عن التابعين والأئمة المجتهدين، يذكر آراءهم ويحكي أدلتهم ويناقش ويرجح، وهو في ذلك لا يتقيد بمذهب معين، ولا يتأثر إلا بما يرجحه الدليل فهو يدور مع الدليل حيث دار، وكان في غالب أحيانه محباً للمذهب الشافعي يقدمه على غيره عند التساوي، حتى حسبه كثير من العلماء على المذهب الشافعي [١].

قال الشيخ محيي الدين النووي: له من التحقيق ما لا يدانا فيه، وهو اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عمومًا أو خصوصًا بلا معارض، فيذكر مذاهب العلماء، ثم يقول في أحد المذاهب: وبهذا أقول، ولا يقول ذلك إلا فيما كانت صفته كما ذكرته، وقد يذكر دليله في بعض المواضع، ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أخذ بعينه، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع مَن كانت [٢].

المبحث الثالث

آثار ابن المنذر العلمية ووفاته

إن قيمة كل إنسان في الحياة تتحدد بما يتحلى به من أخلاق حميدة، وما يقدمه لأمته من أعمال جليلة، ولقد تميز ابن المنذر بالخلق الطيب، وقدم علماً نافعاً طيباً تمثل في دروسه لتلاميذه وكتب قيمة.

قال الإمام الذهبي، عنه ابن المنذر شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، ككتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع وغير ذلك، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً[٣].

١- ذكره الشيخ أبوإسحاق الشيرازى صاحب المهذب فى كتابه طبقات الفقهاء فى أصحاب الشافعي. طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٩

٢- تهذيب الأسماء واللغات ٧٦٨/١.

٣- تذكرة الحفاظ ٥/٣ برقم ٧٧٥.

وقال فيه ابن شهبة: ابن المنذر أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام، منها الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط، والإجماع، والإقناع، والتفسير وغير ذلك، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً[١].
وجاء هذا المبحث مشتملاً على ثلاثة مطالب:

۞۞۞

المطلب الأول
شيوخ ابن المنذر وتلاميذه

طلب ابن المنذر العلم من أفضل علماء عصره، فسمع الحديث في بلده نيسابور من الإمام العلامة الحافظ البارع، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان في وقته، محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، أبي عبدالله الذهلي مولاهم، النيسابوري، والذي مات شهيداً في شوال سنة سبع وستين ومائتين هجرية[٢].
وسمع في مصر بعد أن رحل إليها طلباً للعلم، من شيخ الإسلام، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث[٣]، الذي قال عنه ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، وقال أيضاً: كان أعلم من رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك، وأحفظهم له، توفى ابن عبدالحكم في النصف من ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين [٤].
كما سمع من بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيدالله بن بشير بن صاحب رسول الله – ﷺ – أبي بكرة نفيع بن الحارث، الثقفي البكراوي البصري، القاضي الكبير، العلامة المحدث، أبي بكرة، الفقيه الحنفي، قاضي القضاة بمصر،المتوفي في ذي الحجة سنة سبعين ومئتين.[٥]

١– طبقات الشافعية– لابن قاضى شهبة ٩٨/١.
٢– سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٢.
٣– سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٢ طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٩، وفيات الأعيان ١٩٣/٤، ١٩٥.
٤– طبقات الشافعية الكبرى ٦٨/٢ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ١٦٨/٢٠.
٥– وفيات الأعيان ٢٨٠/١، سير أعلام النبلاء ٥٩٩/١٢ حسن المحاضرة ٤٦٣/١.

وسمع من محدث مكة أبي جعفر محمد بن إسماعيل الصائغ، قال عنه عبدالرحمن بن أبى حاتم: سمعت منه بمكة وهو صدوق، توفى – رحمه الله – سنة ست وسبعين ومائتين من الهجرة [١].

وسمع من علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور الإمام، الحافظ، الصدوق، أبي الحسن البغوي، نزيل مكة، قال عنه ابن أبي حاتم: كتب إلينا بحديث أبي عبيد، وكان صدوقاً، توفي – رحمه الله سنة ثمان وثمانين ومئتين على الراجح[٢].

كما روى عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري صاحب الصحيح، المتوفي سنة ست وخمسين ومئتين. [٣]

وروى أيضاً عن أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير الترمذي الحافظ المشهور المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين[٤] وغيرهم كثير.

وكان ابن المنذر شيخاً للحرم المكي في زمانه تأثر به كثير من طلاب العلم فأخذوا عنه، وغرفوا من بحره الزاخر، سمع منه الشيخ الحافظ الجوال الصدوق، أبوبكر، محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني ابن المقرئ، صاحب " المعجم " والرحلة الواسعة.

ولد سنة خمس وثمانين ومئتين.

وتوفي في شهر شوال سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة، وله ست وتسعون سنة.[٥]

وأحمد بن عبادة بن علكدة أبوعمر الرعيني القرطبي، سمع منه كتابه في الاختلاف كما قاله الذهبي توفي رحمه الله في رجب من سنة ثلاثين وثلاثمائة[٦].

وسمع منه سعيد بن عثمان بن عبدالملك الجذامي يكنى أبا عثمان كتاب الإقناع[١].

١- شذرات الذهب ١٧٠/٢، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ٢٨٩/١ تاريخ بغداد٣٩/٢.

٢- تذكرة الحفاظ ٦٢٢/٢، ميزان الاعتدال ١٤٣/٣، لسان الميزان ٢٤١/٤، شذرات الذهب١٩٣/٢.

٣- سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ تهذيب التهذيب ٥٥/٩ مرآة الجنان ١٦٧/٢، مفتاح السعادة ١٣٠/٢.

٤- تهذيب التهذيب: ٣٨٧/٩ النجوم الزاهرة ٨٨/٣، طبقات الحفاظ ٢٧٨.

٥- سير أعلام النبلاء ٣٩٨/١٦ العبر في خبر من غبر ١٩/١٨/٣ النجوم الزاهرة ١٦١/٤، طبقات الحفاظ ٣٨٧- ٣٨٨، شذرات الذهب١٠١/٣

٦- تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ٢٧٦/٢٤.

المطلب الثاني
مؤلفات ابن المنذر العلمية

أثرى ابن المنذر المكتبة الإسلامية بتراث علمي كبير استفاد منه الكثير من طلاب العلم ممن عاصروه وتتلمذوا عليه، حتى من خالفه في الرأي، وكذلك من جاء بعده، وما زالت شموعها مضاءة، وبريقها لامعاً، عذبة المذاق لطلاب العلم، في كثير من الفنون قال النووي: ابن المنذر مُجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء. [٢]

وهذه المؤلفات على النحو التالي:-

١- تفسير القرآن الكريم:

ويعتبر هذا الكتاب من أجل كتب التفسير؛ ذكره ابن المنذر في كتابه الأوسط[٣]، ووقف عليه السيوطي ونقل عنه [٤]

كما ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى[٥]، وحاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون [٦] وقال الأدنروي في طبقات المفسرين: وكتاب التفسير وهو من أحسن التفاسير[٧].

وتوجد مخطوطة قديمة جداً من تفسير ابن المنذر للقرآن الكريم في "جوته" بألمانيا برقم٥٢١، تضمنت تفسير سور البقرة تقع في ١٩٨ ورقة، كما وصلت إلينا

١- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢٠٢/١ للحافظ أبي الوليد عبدالله بن محمد بن يونس الأزدي المتوفي سنة ٤٠٣هـ تحقيق : عزت العطار الحسيني، نشر مطبعة المدني سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م بالقاهرة

٢- تهذيب الأسماء واللغات ٧٦٨/١.

٣- في كتاب التيمم عند الاستدلال بقوله تعالى/{وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} حيث قال معناه/لا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل مسافرا لا يجد الماء فيتيمم ويصلي، وروينا معنى هذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والحكم، والحسن بن مسلم بن نياف، وقتادة، وقد ذكرت أسانيدها في كتاب التفسير. الأوسط لابن المنذر ١٥٨/٢.

٤- أشار إلى ذلك في طبقات المفسرين ٩١ واستند إليه في والدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/١.

٥- طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣.

٦- طبقات المفسرين- الأدنروي ٥٤/١.

٧- كشف الظنون ٤٤٠/١.

نصوص مأخوذة منه على هامش تفسير ابن أبي حاتم "آيا صوفيا رقم١٧ في ٢٠٥ ورقة، ونسخها سنة ٧٨٤ هـ " [١].

٢- السنن المبسوط:

يعتبر كتاب السنن المبسوط من أكبر كتب ابن المنذر الفقهية، قال ابن خلكان: كتاب " المبسوط " أكبر من " الإشراف "، وهو في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم[٢]

٣- السنن والإجماع والاختلاف:

هو أصل كتاب الأوسط وعنه اختصره، وقد أشار ابن المنذر إلى ذلك كثيرًا في كتابه الأوسط[٣].

قال السبكي: كتاب السنن والإجماع والاختلاف، كتاب مبسوط حافل[٤] ومن هذا أري أن كتاب السنن وكتاب المبسوط السابق كتاب واحد ونظراً لكبر حجمه وبسط مسائله يسميه بعض العلماء المبسوط،.

٤- الأوسط من السنن والإجماع، والاختلاف:

هو، مختصر لكتاب السنن والإجماع، والاختلاف (المبسوط) وهو يعرض لمذاهب العلماء وأدلتهم، ويرجح بينها وفقًا للدليل [٥]، ويصفه حاجي خليفة: بأنه كتاب كبير الحجم في نحو خمسة عشر مجلداً[٦].

قسم ابن المنذر هذا الكتاب إلى كتب فقهية ؛ ولم يبوب للمسائل داخل الكتاب الواحد ؛ بل يذكر عنواناً ويسوق تحتها المسألة التي يريد الحديث عنها، ويذكر الدليل من القرآن الكريم، ثم يُثنِّي بإيراد الأحاديث.

طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور/ صغير أحمد محمد حنيف، وصدر عن مكتبة دار طيبة – بالرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. خزانة التراث – (/ ١)

١- تاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد سزكين ١٨٥/٢، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٠١/٣الإجماع لابن المنذر ١٠/١.
٢- وفيات الأعيان ٢٠٧/٤.
٣- الأوسط ٣٢/١.
٤- طبقات الشافعية الكبرى ١٠٥/٣.
٥- طبقات المفسرين- الأدنروي ٥٤/١
٦- كشف الظنون ٢١٠/١.

٥- الإشراف:

قال ابن خلكان في وفيات الأعيان: " كتاب الإشراف " وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهو من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها[١].

وقد ذكره ابن عطية في فهرست الكتب التي اطلع عليها بعنوان "الإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف".[٢]

قال النووي: لابن المنذر عادات جميلة في كتابه الإشراف، أنه إن كان في المسألة حديث صحيح، قال: ثبت عن النبي – ﷺ – كذا، أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: روينا، أو يروى عن النبي – ﷺ – كذا، وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين، وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقي العلوم[٣].

٦- كتاب الإقناع:

وهو كتاب صغير الحجم يقع في مجلد واحد وهو مختصر كتاب الإشراف[٤].

٨- تشريف الغني على الفقير:

أسنده ابن حجر العسقلاني إليه، وقال: رد عليه أبوسعيد بن الإعرابي بكتاب "تشريف الفقير على الغني"(٥).

٩- جامع الأذكار:

أسنده حاجي خليفة إلى ابن المنذر، وقد استند إليه الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين، وقال: إنه أدعية مأثورة عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم محذوفة الأسانيد"[٦].

١- وفيات الأعيان ٢٠٧/٤

٢- فهرس ابن عطية ص١٠٢.

٣- تهذيب الأسماء واللغات ٧٦٩/١.

٤- كشف الظنون ١٤٠/١

٥- لسان الميزان ٤٨٢/٦

٦- هدية العارفين ٣١/٢ إحياء علوم الدين ٣٢١/١ مفتاح السعادة ١٢٤/٣.

١٠ – كتاب الإجماع:-

يعتبر كتاب الإجماع لابن المنذر من أفضل الكتب التي صنفت في فنه، فقد تفوَّق على مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي حيث قام ابن تيمية بنقده في كتاب سماه نقد مراتب الإجماع.

ولقد أجمع العلماء على نسبة هذا الكتاب إلى ابن المنذر، ولم أقف على مخالف أو مشكك في هذه النسبة [١].

وكتاب الإجماع لابن المنذر من الكتب صغيرة الحجم غير المطولة وهو يعتبر مستل من كتاب الأوسط لابن المنذر، فهو من الكتب المطولة التي تشتمل على الدليل.

۞۞۞

المطلب الثالث
وفاة ابن المنذر

قال الشيخ أبوإسحاق الشيرازي: مات ابن المنذر بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مئة[٢].

ورده الذهبي فقال: وما ذكره الشيخ أبوإسحاق من وفاته فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاث مئة[٣].

وأرخ الإمام أبوالحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة وثلاثمائة بمكة [٤]، وكذلك الذهبي[٥] وهو الصحيح وعليه كثير ممن اهتم بالترجمة له.

١- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، الجزء الثاني من القسم الأول ص١٩٧٢ وفيات الأعيان ابن خلكان ٢٠٧/٤ تذكره الحفاظ للذهبي ٧٨٢/٤ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٢/٣ الوافي بالوفيات للصفدي ٣٣٦/١.

٢- طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٨/١ نشر دار الرائد العربي بيروت- لبنان

٣- سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٤.

٤- سير أعلام النبلاء- تح الأرنؤوط ٤٩١/١٤.

٥- طبقات الحفاظ ٦٥/١.

الفصل الثاني

معنى الإجماع، وهل يضر انعقاد الإجماع مخالفة الواحد أو الاثنين ؟.

ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: معنى الإجماع:-
المبحث الثاني: هل يضر انعقاد الإجماع مخالفة الواحد أو الاثنين ؟.

المبحث الأول
معنى الإجماع

الإجماع لغة: يطلق الإجماع عند اللغويين على معان منها العزم ومنه قوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ} [1] ومنه قوله – ﷺ –:" لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ"[2] قالَ الفَرّاءُ: الإِجْماعُ: العَزْمُ علَى الأَمْرِ والإِحْكَامُ عَلَيْه[3].

ومنها الاتفاق تقول أجمع القوم على كذا أي صاروا ذوي جمع كما يقال ألبن، وأتمر إذا صار ذا لبن، وذا تمر [4].

واصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من أمة محمد – ﷺ – بعد وفاته على حكم شرعي[5].

شرح التعريف:–

قوله اتفاق: أريد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل، وإذا أطبق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد، لأن ذلك كله من الإجماع، فلا يكون الإجماع خاصاً بالقول فقط [6]، واحترز بالاتفاق عن الاختلاف، فلا ينعقد الإجماع معه.

قوله المجتهدين قيد يخرج به من لم يبلغ درجة الاجتهاد من العلماء، أو عوام الناس، فإنه لا عبرة بإجماعهم، وقد عرف باللام وهي للاستغراق هنا احترازا عن اتفاق بعض مجتهدي عصر من العصور، فإنه ليس إجماعاً عند الجمهور، خلافاً لبعض العلماء.

١– سورة يونس من الآية ٧١.

٢– رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة فِي الصَّوْم من حَدِيث عبدالله ابْن عمر عَن السيدة حَفْصَة، وروي برواية من لم يبيت الصّيام وبرواية من لم يعزم الصيام، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي١/١٥٠.

٣– تاج العروس من جواهر القاموس٢٠/٤٦٤.

٤– تاج العروس من جواهر القاموس ٢٠/٤٦٤.

٥– أو هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور.
الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٥٠٠ التقرير والتحرير في علم الأصول ٣/١٠٧ اللمع في أصول الفقه ٤٩/١ التوضيح مع التلويح٢/٤١، تنقيح الفصول ٣٢٢– ٢٣٣، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨– ٢٩، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢١١.

٦– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/٣٣٧.

وقوله من أمة محمد – ﷺ –– احترز به عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة، فإنه ليس بحجة كما نقله في اللمع عن الأكثرين من الأصوليين، خلافاً لأبي إسحاق الاسفراييني أن إجماعهم قبل نسخ مللهم حجة [١]، وهو خارج أيضاً إذ ليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو دليل شرعي يجب العمل به الآن.[٢]

وقوله على أمر من الأمور يشمل الأحكام الشرعية كحل النكاح وحرمة قتل النفس بغير حق، واللغوية ككون الفاء للتعقيب والعقلية كحدوث العالم، و الدنيوية كتدبير الجيوش وتدبير أمر الرعية[٣].

وفي التعريف نظر من جهة إشعاره بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة فإن أمة محمد ﷺ جملة من اتبعه إلى يوم القيامة ولم يقل بذلك أحد من المعترفين بالإجماع فكان ينبغي تقييده بعصر من العصور[٤].

موازنة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:-

مما سبق يتبين لنا أن الإجماع في اللغة يطلق تارة بمعنى العزم وتارة بمعنى الاتفاق، ومنهم من يجعله لفظ مشترك بينهما، كالغزالي في المستصفي عند الكلام عن المعنى اللغوي [٥].

وقال ابن السمعاني: المعنى الأول –– أي العزم –– أشبه باللغة، والمعنى الثاني ––– أي الاتفاق ––– أشبه بالشرع [٦].

فهو يجعل المعني اللغوي الأصيل للإجماع هو العزم، ومنهم من يقول بعكس ذلك فيجعل المعنى اللغوي الأصيل للإجماع هو الاتفاق[٧].

وقال صاحب شرح مسلم الثبوت عند الكلام على المعنى اللغوي: " أن الإجماع لغة العزم والاتفاق، وكلاهما من الجمع، فإن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء[١].

١- قال الشيرازي في اللمع في أصول الفقه ٤٩/١ والدليل على فساد ذلك أن الإجماع إنما صار حجة بالشرع، والشرع لم يرد إلا بعصمة هذه الأمة، فوجب جواز الخطأ على من سواها من الأمم.
٢- التقرير والتحرير في علم الأصول ١٠٧/٣ اللمع في أصول الفقه ٤٩/١.
٣- حاشية العطار ٣٧٣/٤.
٤- الإحكام للآمدي ٢٥٤/١ الإبهاج في شرح المنهاج ٥٠٠/٣.
٥- المستصفى في علم الأصول ٣٥٦/١.
٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١٩٣/١
٧- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١٩٣/١

وبين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي توافق إلا أن المعنى اللغوي أوسع من المعنى الشرعي؛ لأن المعنى الشرعي يقصر الاتفاق على طائفة مخصوصة، بينما هو في المعنى الشرعي عام.

۞۞۞

المبحث الثاني
انعقاد الإجماع مع المخالفة

اختلف العلماء في انعقاد الإجماع مع المخالفة على أربعة مذاهب:-

المذهب الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد الإجماع مع المخالفة سواء كانت المخالفة من واحد أو اثنين أو أكثر، وذلك لأنه لا يسمى إجماعاً مع المخالفة ؛ لأن الدليل لم ينهض إلا في كل الأمة ؛ لأن المؤمن لفظ عام، والأمة موضوعة للكل [٢].

ولأن جمع الصحابة أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة وخالفهم فيه أبوبكر رضي الله عنه وحده فيه، ولم يقل أحد إن خلافه غير معتد به، بل لما ناظروه رجعوا إلى قوله [٣].

وكذلك ابن عباس وابن مسعود خالفا كل الصحابة في بعض مسائل الفرائض وخلافهما باق إلى الآن[٤].

المذهب الثاني: ذهب ابن جرير الطبري، وأبوبكر الرازي الحنفي، وابن حمدان من الحنابلة في " المقنع "، وبعض المالكية، وبعض المعتزلة، وإليه مال

١- شرح مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى٢/٢١١.
٢- المحصول للرازي ٤/٢٥٧ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١/٢٣٥ البحر المحيط في أصول الفقه ٢/٥٣٤.
٣- المحصول للرازي ٤/٢٥٧.
٤- المحصول للرازي ٤/٢٥٧ البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٥٢٢).

أبومحمد الجويني في " المحيط "، إلى أنه ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين[١].

وذلك لما يأتي:-

١. أن لفظي المؤمنين والأمة يتناولهم مع خروج الواحد والاثنين منهم، كما يقال في البقرة إنها سوداء وإن كانت فيها شعرات بيض، وكما يقال للزنجي إنه أسود مع بياض حدقته وأسنانه[٢].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن صدق إطلاق ألفاظ العموم على الأكثر إنما هو على سبيل المجاز وليس حقيقة، لأنه يجوز أن يقال لمن عدا الواحد من الأمة ليسوا كل الأمة، ويصح استثناؤه منهم[٣].

٢. قوله عليه الصلاة والسلام: عَلَيْكُم بِالسَّوَادِ الْأَعْظَم[٤].
ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه – ﷺ – أمر بإتباع السواد الأعظم والسواد الأعظم هم الأكثرون، فيكون قولهم حجة [٥].

٣. وقوله – ﷺ: الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِد [٦] وهذا يقتضي أن الواحد المنفرد بقوله مخطئ[١].

١- الإحكام للآمدي ٢٩٤/١ التحبير شرح التحرير ١٥٦٩/٤ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢٣٥/١.

٢- الإحكام للآمدي ٢٩٤/١ المحصول للرازي ٢٥٩/٤.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج ٤٩/٤

٤- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ٦٩/١ هَذَا الحَدِيث لَهُ طرق مِنْهَا : عَن أنس وَابْن عمر، وَقد قدمت الْكَلَام عَلَيْهِمَا فِي الحَدِيث الْحَادِي وَالْخمسين.
وَمِنْهَا : عَن أبي الدَّرْدَاء وَغَيره.
وفِي المعجم الْكَبِير للطبراني من حَدِيث كثير بن مَرْوَان الفلسطيني عَن عبدالله بن يزِيد بن آدم الدِّمَشْقِي، حَدثنِي أبوالدَّرْدَاء وَأبوأُمَامَة وواثلة وَأنس مَرْفُوعا: «إِن بني إِسْرَائِيل افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسبعين فرقة، كلهم عَلَى الضَّلَالَة إِلَّا السوَاد الْأَعْظَم » قَالُوا: من السوَاد الْأَعْظَم؟ قَالَ: «مَا أَنا عَلَيْهِ وأصحابي».
هَذَا سَنَد واه، كثير هَذَا ضَعَّفُوهُ، وَعبدالله بن يزِيد بن آدم قَالَ أَحْمد: أَحَادِيثه مَوْضُوعه.

٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول- (١١٠/٢).

٦- جاء في المسند الجامع ٣٦٧/٣٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ : أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَحْلِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن السواد الأعظم كل الأمة ؛ لأن من عدا الكل فالكل أعظم منه، ولولا ما ذكرناه لدخل تحته النصف من الأمة، إذا زاد على النصف الآخر بواحد [٢].

وأما قوله – عليه الصلاة و السلام –: الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ فإنه لا يقتضي أن يكون مع كل واحد ؛ وإلا لم يكن قول الرسول – صلى الله عليه و سلم – وحده حجة [٣].

٤. أن الإجماع حجة على المخالف فلو لم يكن في العصر مخالف لم يتحقق هذا المعنى[٤].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأنه حجة على المخالف الذي يوجد بعد ذلك، ولو كان الأمر كما ذكرتم لوجب في كل إجماع أن يكون فيه مخالف شاذ [٥].

٥. أن الصحابة أنكرت على ابن عباس خلافه للباقين في الصرف [٦].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن الصحابة ما أنكروا على ابن عباس مخالفته للإجماع بل مخالفته خبر أبي سعيد رضي الله عنهما [٧].

يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ، وَتَسُوؤُهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

١- المحصول للرازي ٢٥٩/٤.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج ٤٩/٤

٣- المحصول للرازي ٢٥٩/٤.

٤- الإحكام للآمدي ٢٩٤/١ المحصول للرازي ٢٥٩/٤.

٥- المحصول للرازي ٢٦١/٤ مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى ٢١١/٢ .

٦- قَالَ أبوالْجَوْزَاءِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : " يَدًا بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ " ثُمَّ حَجَجْتُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَالشَّيْخُ حَيٌّ ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ : " وَزْنًا بِوَزْنٍ " ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ كُنْتَ أَفْتَيْتَنِي اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي بِهِ مُنْذُ أَفْتَيْتَنِي قَالَ : " كَانَ ذَلِكَ عَن رَأْيٍ ، وَهَذَا أبوسَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ- ، فَتَرَكْتُ رَأْيِي لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- " الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٠٥/١ المحصول للرازي ٢٦١/٤.

٧- وهو ما جاء في صحيح البخاري ٩٧/٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

٦. أن المسلمين اعتمدوا في خلافة أبي بكر – رضي الله عنه – على الإجماع مع مخالفة سعد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه [١].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن الإمامة لا يعتبر في انعقادها حصول الإجماع بل البيعة كافية[٢].

٧. يحصل الترجيح في رواية الأخبار بكثرة العدد، فينبغي أن يكون كذلك في أقوال المجتهدين[٣].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأنه لم تقولون إن الحال في الإجماع كالحال في الرواية فلو كان كذلك لحصل الإجماع بقول الواحد والاثنين كما في الرواية [٤].

٨. إن اتفاق الجمع الكثير على الكذب ممتنع عادة واتفاق الجمع القليل على ذلك غير ممتنع، فإذا اتفقت الأمة على الحكم الواحد إلا الواحد منهم أو الاثنين كان ذلك الجمع العظيم قد أخبروا عن أنفسهم بكونهم مؤمنين وذلك لا يحتمل الكذب، وأما الواحد والاثنان لما أخبروا عن أنفسهم بكونهم مؤمنين فذلك يحتمل الكذب.

وإذا كان كذلك كان ما اتفق عليه الكل سوى الواحد والاثنين هو سبيل المؤمنين قطعاً فوجب أن يكون حجة [٥].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل أنا وإن عرفنا في ذلك الجمع كونهم مؤمنين لكنا لا ندري أنهم كل المؤمنين فلا جرم لم يجب علينا أن نحكم بقولهم [٦].

٩. لو اعتبرنا مخالفة الواحد والاثنين لم ينعقد الإجماع قطعاً، لأنه لا يمكننا أن ندعي في شيء من الإجماعات أنه ليس هناك واحد أو اثنان

١- الإحكام للآمدي- (٢٩٦/١) التقرير والتحرير في علم الأصول ٧٩/٥ المحصول للرازي ٢٥٩/٤.
٢- المحصول للرازي ٢٦٢/٤.
٣- المحصول للرازي ٢٦٢/٤.
٤- المحصول للرازي ٢٦٢/٤.
٥- قال الله تعالى : وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا سورة النساء الآية ١١٥ المحصول للرازي ٢٦٠/٤.
٦- المحصول للرازي ٢٦٢/٤.

يخالفون فيه الأمر كما ذكرتم ؛ لوجب في كل إجماع أن يكون فيه مخالف شاذ [١].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل إنما نتمسك بالإجماع حيث يمكننا العلم بذلك كما في زمان الصحابة رضي الله عنهم [٢].

المذهب الثالث: ذهب الإخشيد من المعتزلة كما حكاه القرافي عنه إلى أنه ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين في غير أصول الدين، أما في أصول الدين فلا ينعقد بمخالفة أحد[٣].

المذهب الرابع:وهو اختيار ابن الحاجب أنه حجة مع المخالفة، لا إجماع، حيث قال: لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعاً قطعاً، والظاهر أنه حجة ؛ لتعذر أن يكون الراجح متمسك المخالف ؛ لأنه لا يدل ظاهراً على وجود راجح، أو قاطع ؛ لأنه لو قدر كون متمسك المخالف راجحاً والكثيرون لم يطلعوا عليه، أو اطلعوا وخالفوه غلطاً، أو عمداً كان في غاية البعد[٤].

قال البرماوي: وهو مبني على أن حجية الإجماع لاستحالة العادة، وهو ضعيف.

ونحوه قول الهندي: الظاهر أن من قال إنه إجماع فإنما يجعله إجماعاً ظنياً لا قطعياً. [٥].

وقال الجرجاني الحنفي: إن لم يسوغوا اجتهاد المخالف، كإباحة المتعة، وربا الفضل انعقد، وإلا فلا، كالعول[٦] ؛ فإن المتعة، وربا الفضل، وعدم العول، قال

١- الإحكام للآمدي- (٢٩٧/١) المحصول للرازي ٢٦٠/٤.

٢- المحصول للرازي ٢٦٢/٤.

٣- التحبير شرح التحرير ١٥٦٩/٤

٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١٨٣/٢ التحبير شرح التحرير ١٥٧٠/٤.

٥- التحبير شرح التحرير ١٥٧٠/٤ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١٨٣/٢.

٦- العول لغة: بفتح العين وسكون الواو مصدر عال ويطلق على معان كثيرة منها الجور والميل، تقول: عال في الحكم إذا جار ومال عن الحق، ونها النقص تقول: عال الميزان إذا نقص، ومنها الشدة تقول: عال الأمر إذا اشتد. القاموس المحيط ٢٢/٤.

واصطلاحا: زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء حاشية رد المحتار على الدر المختار ٧٨٦/٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٧١/٤، حاشية الباجوري على الرحبية ص ١٥١، كشاف القناع ٤٣١/٤، العذب الفائض ١٦٠/١، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٦٥.

به ابن عباس، لكن عدم العول يسوغ فيه الاجتهاد ؛ فلهذا لم ينكروا عليه فيه، وأنكروا عليه في المتعة وربا الفضل ؛ فلهذا يقال: إنه رجع عنهما، وحكى هذا السرخسي عن أبي بكر الرازي [١].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الرأي القائل بانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين هو الراجح لما يأتي:

قال إمام الحرمين: وكيف نشترط ذلك – أي عدم المخالفة – وربما يكون في أقطار الأرض من المجتهدين من لم نسمع به فإن السلف الصالح كانوا "يعلمون" ويتسترون بالعلم فربما كان الرجل قد أخذ الفقه الكثير ولا يعلم به جاره[٢].

وأن الصحابة لما استخلفوا "أبا بكر" انعقدت خلافته بإجماع الحاضرين ومعلوم أن من الصحابة من غاب قبل وفاة النبي ﷺ إلى بعض البلدان ومن حاضري المدينة من لم يحضر البيعة، ولم يعتبر ذلك مع اتفاق الأكثرين[٣]

ولقد اعتبر هذا الرأي ابن المنذر وصار عليه فلا يضر انعقاد الإجماع عنده انفراد الواجد أو الاثنين.

❁❁❁

١- الإجماع للجصاص تحقيق زهير كبي ص ١٧٧- ١٨٣.
٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢٣٤/١.
٣- البحر المحيط في أصول الفقه ٥٢٣/٣.

القسم الثاني: قسم المسائل

المسألة الأولى
كتاب الوضوء
ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مما يوجب الوضوء من الحدث

أثر دم الاستحاضة[١] في الطهارة [٢]

٣ – قال أبوبكر بن المنذر[٣]: وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة، وانفرد ربيعة[٤]

١– دم الاستحاضة لغة : يقال اسْتُحِيضت فهي مُسْتَحاضةٌ وهو استفعال من الحَيْض والاستحاضة أَن يستمرَّ بالمرأَة خروجُ الدم بعد أَيام حَيْضِها المُعْتاد. لسان العرب ١٤٢/٧
واصطلاحاً : عرفه الجرجاني بأنه دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام في الحيض ومن أربعين في النفاس وهذا التعريف على رأي الحنفية ومن وافقهم في أقل الحيض وأكثره، وأكثر النفاس.
وعند المالكية : سيلان الدم في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له العاذل ووافقهم في ذلك الحنابلة. وعند الشافعية : دَمُ عِلَّةٍ يَسِيلُ مِنْ عِرْقٍ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْعَاذِلُ.
فالاستحاضة تطلق على كل دم تراه المرأة يخرج من الفرج غير دم الحيض والنفاس، سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل، كالذي تراه لسبع سنين أو ست مثلاً، وقد تطلق على المتصل به خاصة، ويسمى غيره دم فساد.
التعريفات للجرجاني ٣٢/١ حاشية العدوي ٤١٠/١ الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٤٧/١ حاشية الجمل ٣٥٣/٢مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢٥/٢ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٩٩/١ شرح منتهى الإرادات ٢٨٤/١ المبدع شرح المقنع ٢٢٦/١.
٢– العنوان من وضع الباحث.
٣– الإجماع لابن المنذر ص ٣ مسألة رقم ٣ طبعة دار الكتب العلمية بيروت، وهي موجودة في كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ١٦٣/١ برقم ٦٦ طبع دار طيبة– الرياض – السعودية الطبعة : الأولى– ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
٤– ربيعة : ربيعة ابن أبي عبدالرحمن فروخ، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبوعثمان، ويقال: أبوعبدالرحمن القرشي التيمي، مولاهم المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحارث بن بلال بن الحارث، وعطاء بن يسار، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وغيرهم.
وروى عنه: يحيى بن سعيد الانصاري، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح، وهم من أقرانه، وإسماعيل بن أمية، والاوزاعي، وشعبة، ومالك وعليه تفقه، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، ونافع القارئ، وإسماعيل بن جعفر، وأبوبكر بن عياش، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وخلق سواهم، قال مطرف: سمعت مالكا يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.=

وقال: لا ينقض الطهارة [1].

هذا الإجماع محل نظر فقد عبر عن هذا بما يشعر الخلاف كثير من الفقهاء.

جاء في **المغني لابن قدامه** ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم [2]

وجاء في الأوسط لابن المنذر: دم الاستحاضة افترق أهل العلم فيما يجب على المستحاضة من الطهارة خمس فرق:

١. **قالت فرقة:** تتوضأ لكل صلاة، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وعروة.
٢. **وقالت فرقة:** تغتسل لكل يوم غسلاً واحداً.
٣. **وقالت فرقة ثالثة:** تغتسل لكل صلاة، روي هذا القول عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير
٤. **وقالت فرقة رابعة:** تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلاً، روي هذا القول عن ابن عباس وهي الرواية الثالثة عنه.

= وروى معاذ بن معاذ عن سوار بن عبدالله العنبري، قال: ما رأيت أحدا أعلم من ربيعة الرأي، قلت: ولا الحسن وابن سيرين ؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين. يقال: إنه توفي بالأنبار، ويقال: بل توفي بالمدينة،وقال ابن سعد: توفي سنة ست وثلاثين ومئة فيما أخبرني به الواقدي.
تاريخ البخاري ٢٨٦/٢، تاريخ بغداد ٤٢٠/٨، ثقات ابن حبان ٦٥/٣، صفوة الصفوة ٨٣/٢، ٢٨٨/٢، ٢٩٠، تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ميزان الاعتدال ٤٤/٢، العبر ١٨٣/١ تهذيب التهذيب ٢٥٨/٢ خلاصة تذهيب الكمال ١١٦ شذرات الذهب١٩٤/١ سير أعلام النبلاء ٨٩/٦ برقم ٢٣.

١- هذا الأثر ذكره أبوداود في سننه كتاب الطهارة بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلاَّ عِنْدَ الْحَدَثِ ٨٢/١ برقم ٣٠٥ حَدَّثَنَا عبدالْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ،قَالَ أبوداوُد : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ.
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٩١/١ مفاتيح الغيب ٣٠١/١١ شرح السنة للبغوي ٣٣١/١.

٢- المغني لابن قدامه في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٩١/١.

٥. **وقد حكي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قول خامس** وهو أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة، إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوءها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء[١].

وجاء في الذخيرة للقرافي: دم الاستحاضة يستحب منه الوضوء عند مالك – رحمه الله – خلافاً للشافعي و أبي حنيفة، وقال ابن أبي زيد في الرسالة يجب منه الوضوء[٢].

وجاء في شرح صحيح مسلم للنووي: قال ربيعة، ومالك، وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء[٣].

وقال في المجموع: قال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة ليس بحدث[٤].

وعلى هذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب ربيعة بن أبي عبدالرحمن[٥]، ومالك[٦]، وداود الظاهري[٧] إلى أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٨] والشافعية[٩] والحنابلة [١٠] وبعض المالكية[١١] إلى أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء.

إذا لازم أقل الزمن، وأما إذا لازم الكل أو الجل أو النصف فلا نقض، نعم يستحب لها الوضوء في الأخيرين إلا أن يشق

١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٥٨/١-- ١٦٣.
٢- الذخيرة ٢٢٠/١ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق : محمد حجي نشر : دار الغرب سنة : ١٩٩٤م بيروت- لبنان.
٣- شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/٤
٤- المجموع شرح المهذب ٥٣٥/٢.
٥- سنن أبي داود كتاب الطهارة بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلاَّ عِنْدَ الْحَدَثِ ٨٢/١ برقم ٣٠٥ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٩١/١ مفاتيح الغيب ٣٠١/١١ شرح السنة للبغوي ٣٣١/١.
٦- قيده كثير من المالكية بما إذا لازم كل الوقت أو جله. حاشية العدوي ٣٩١/١ لكافي في فقه أهل المدينة ١٨٩/١الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٤٠/١الذخيرة ٢٢٠/١الثمر الداني ٢٧/١.
٧- المجموع شرح المهذب ٥٣٥/٢.
٨- الهداية شرح البداية ١٤/١ شرح فتح القدير ٣٨/١ المبسوط للسرخسي ٨٠/١.
٩- الحاوي للماوردي ١٧٧/١ فتح العزيز شرح الوجيز ٣٥٣/٢ الوسيط للغزالي ٤١٦/١.
١٠- الإنصاف ٢٧٠/١ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٨٨/١.
١١- المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٢٧/٢.

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول:-

استدل أصحاب هذا المذهب على أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء بما يأتي :

أولاً من القرآن الكريم:-

قوله تعالى: { أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ }[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

قال ابن العربي: الغائط هو المطمئن من الأرض، كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه رغبة في التستر، فكني به عما يخرج من السبيلين، وشرط الوضوء به شرعاً، وكأن معنى ذلك: أو كنتم محدثين حدثاً معتاداً، وعليه فالخارج إذا كان على غير المعتاد لم يتعلق به نقض الوضوء [2].

ثانياً من السنة النبوية المطهرة:-

١. ما روي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ- ﷺ- قَالَ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث:-

١- بعض الآية ٤٣ من سورة النساء، وبعض الآية السادسة من سورة المائدة.

٢- هَذَا الحَدِيث صَحِيح رَوَاهُ الْأَئِمَّة : أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور من رِوَايَة أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ بِإِسْنَاد كل رِجَاله ثِقَات، وَرَوَاهُ أبوعبيد فِي كتاب الطّهُور بِزِيَادَة وَلَفظه: «لَا وضوء إِلَّا من حدث أَو صَوت أَو رِيح».
قَالَ التِّرْمِذِيّ : هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ فِي «خلافياته» : هَذَا حَدِيث ثَابت قد اتّفق الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاج مَعْنَاهُ من حَدِيث عبدالله بن زيد.
وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين بن الصّلاح : إِسْنَاد حسن ثَابت.
و قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح فمن رجال مسلم.
مسند أحمد بن حنبل ٤٧١/٢ برقم ١٠٠٩٥ سنن الترمذي باب ما جاء في الوضوء من الريح ١/ ١٠٩ برقم ٧٤،البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٤١٩/٢ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣٣١/١.

٣- أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٥/٢.

دل هذا الحديث على وجوب الوضوء من الريح وهو أمر معتاد غالب، فدل بمفهومه المخالف على أنه لا وضوء من النادر.

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

أنه لا ظاهر له يتعلق الحكم به، ثم فيه دليل على وجوب الوضوء من الصوت والريح وإن كان نادراً، كما يوجبه وإن كان معتاداً.

٢. ما روي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ فَقَالَتْ: إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: اجْتَنِبِى الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصُومِى وَصَلِّى وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ، فَقَالَتْ: إِنِّى أُسْتَحَاضُ لاَ يَنْقَطِعُ الدَّمُ عَنِّى، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ فَدَعِى الصَّلاَةَ، فَإِذَا أَدْبَرَ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث:-

يدل هذا الحديث على عدم انتقاض الوضوء بدم الاستحاضة، لأن النبي- ﷺ- أمرها أن تصلى وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ، والصلاة لا تصح بدون طهارة من أولها إلي منتهاها[٢].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

هذا الحديث لا دلالة فيه على ما تقولونه ؛ لأن المستحاضة محدثة وإنما أجزأتها الصلاة للضرورة[٣].

ثالثاً من المعقول:-

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بما يأتي:

١- أخرجه الإمام أحمد وأبوداود وابن ماجه والدارقطنى ، وقال أبوداود : هو حديث ضعيف لا يصح وقال : ليس بصحيح وهو خطأ من الأعمش، وقال الدارقطني : لا يصح. وقد روي موقوفاً على عائشة وهو أصح عند الأكثرين.
مسند الإمام أحمد ١٣٧/٦برقم ٢٥٥٧٣ سنن ابن ماجة كتاب الطهارة بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ ٣٩٤/١ برقم ٦٢٤ سنن الدارقطني ٤٢١/٢ فتح الباري لابن حجر ٤٥٠/١-٤٥١ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ١١٠/٣.

٢- الذخيرة للقرافي ٢٢٠/١.

٣- الحاوي للماوردي ١٧٧/١.

١. إن الخارج المعتاد إذا خرج من غير مخرج الحدث المعتاد لم يجب الوضوء لكونه نادراً، فوجب إذا خرج غير المعتاد من مخرج معتاد ألا يوجب الوضوء لكونه نادراً [١].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

إن المعتاد إذا خرج من غير المخرج المعتاد ليس المعنى في سقوط الوضوء منه أنه نادر، ولكن المعنى فيه أنه خارج من غير مخرج معتاد [٢].

٢. لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء ؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء، فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، وإذا كان هكذا فابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء، لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم، وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا ينقض طهارة[٣].

أدلة المذهب الثاني:-

أولاً من القرآن الكريم: قوله تعالى: { أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ }[٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

الغائط اسم للموضع المطمئن من الأرض يقصد للحاجة، فالمجيء منه يكون لازماً لقضاء الحاجة ؛ فأطلق اللازم وهو المجيء منه، وأريد الملزوم وهو الحدث كناية، وقيل إن اللازم خروج النجاسة والملزوم المجيء من الغائط، وإذا كان كناية عن اللازم فالحمل على أعم اللوازم أولى أخذاً بالاحتياط في

١- المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٢٧/٢.
٢- الحاوي للماوردي ١٧٧/١.
٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٦٤/١.
٤- بعض الآية ٤٣ من سورة النساء، وبعض الآية السادسة من سورة المائدة.

باب العبادات ؛ فكان جميع ما يخرج من بدن الإنسان من النجاسة ناقضاً، معتاداً كان أو غير معتاد [١].

ثانياً من السنة النبوية المطهرة:-

١. ما روي أنه سُئِلَ رَسُول الله – ﷺ – مَا الْحَدث؟ فَقَالَ مَا يخرج من السَّبِيلَيْنِ[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث:-

هذا الحديث عام في نقض الوضوء من كل ما يخرج من السبيلين، لأن كلمة (ما) في الحديث عامة تتناول المعتاد وغيره وتتناول أيضاً دم الاستحاضة[٣].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

هذا الحديث ضعيف قال ابن حجر العسقلاني في تخريجه: لم أَجِدهُ، وقال الزيلعي: غريب [٤].

٢. ما جاء عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ [٥].

وجه الدلالة من هذا الحديث:-

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١٣/١ الحاوي للماوردي ١٧٧/١.

٢- هذا الحديث ضعيف قال ابن حجر العسقلاني في تخريجه : لم أَجِدهُ، وقال الزيلعي: غريب واستشهد له بما رواه الدارقطني في كتابه غرائب مالك حدثنا الحسين بن رشيق، ومحمد بن مظفر، قالا: ثنا محمد بن عمير البزار- بمصر- ثنا أحمد بن عبدالله بن محمد اللجلاج ثنا يوسف بن أبي روح ثنا سوادة بن عبدالله الأنصاري حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : "لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر". وهو ضعيف أيضاً ضعفه الدارقطني بأحمد بن اللجلاج، كما ضعفه أيضاً ابن حجر.

٣- الهداية شرح البداية ١٤/١ شرح فتح القدير ٣٨/١.

٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٣٠/١ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٣٧/١.

٥- مسند أحمد بن حنبل ٢٠٤/٦ برقم ٢٥٧٢٢ سنن أبي داود : كتاب الطهارة: باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ٨٠/١ برقم ٢٩٨، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في المستحاضة ٣٩٤/١ برقم ٦٢٤ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ١٠٩/٣.

قول النبي – ﷺ– لها: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، يدل على انتقاض وضوئها بدم الاستحاضة.

ثانياً من المعقول:–

إن هذا الدم خارج من مخرج الحدث المعتاد وهو نجس، فوجب أن ينقض الوضوء كالخارج المعتاد[1].

الترجيح:–

بالنظر في المذهبين السابقين وأدلتهما نجد أن جمهور الفقهاء يعتبرون الاستحاضة ناقضة للوضوء، وهو مبني عندهم على الحديث الذي يأمر فاطمة بنت أبي حبيش بالوضوء لكل صلاة، فحمل بعضهم النقض في هذا على الوقت فجعل الناقض الوقت، فإذا خرج الوقت انتقض الوضوء، فالنقض ليس للدم وإنما لخروج الوقت، وقاسوا ذلك على المسح على الخفين حيث تنتقض الطهارة فيه بخروج الوقت المحدد لها

، ولأن اللام تستعار للوقت، يقال آتيك لصلاة الظهر: أي وقتها، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرا فيدار الحكم عليه[2].

وقال بعضهم النقض هنا لقضاء الصلاة حيث أبيحت الطهارة مع وجود المسوغ للنقض للضرورة وهي عدم القدرة على رفع الدم، لتتمكن من الوضوء والصلاة، فأبيح لها للضرورة أن تتوضأ مع نزول الدم وتصلى، فإذا انتهت الصلاة انتهى المسوغ، وانقضت الحاجة، وارتفع العذر، فتعود الأمور إلى طبيعتها، فتصير غير طاهرة بمجرد انتهاء صلاتها، ويقصد بالصلاة هنا المكتوبة.

وأما مالك فيرى أن انتقاض الوضوء ينبغي أن يعتبر بالحدث الناقض، والأمر بالوضوء لكل صلاة يكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب، لأننا لما اعتبرناها في حكم الطاهر في الصلاة مع خروج الدم، فكذلك في غير الصلاة.

١– الحاوي للماوردي ١/١٧٧.

٢– المبسوط للسرخسي ١/٨٠.

ولذلك استحسن بعض العلماء رأي مالك من جهة النظر ولذلك يقول ابن المنذر: والنظر دال على ما قال ربيعة إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه، وإنما قلت النظر يدل عليه لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء، لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم، وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا ينقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة، هذا الذي يدل عليه النظر.

ولذلك نقول أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء، للأخبار الواردة في ذلك.

ولكن إذا استمر الدم، فهذه حالة مرضية، والصلاة لا تسقط عن المرأة بها، وهي لابد لها من طهارة، فلذلك استحسن العلماء الرأي الثاني توسعة عليها مراعاة لحالها.

المسألة الثانية
الطهارة بالنبيذ

٩- وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال، ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ[١].

اختلف الفقهاء في الوضوء بالنبيذ على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز الوضوء بالنبيذ مطلقاً وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، الحنابلة[٤]،وأبويوسف من الحنيفة [٥] وداود الظاهري[٦] وابن حزم [٧]، وبه قال الحسن البصري،وعطاء بن أبي رباح[٨]، سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبوثور وغيرهم[٩].

المذهب الثاني: يجوز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء المطلق، وهو مروي عن عكرمة، والأوزاعي[١٠]

المذهب الثالث: يجوز الوضوء بنبيذ التمر خاصة وإليه ذهب أبوحنيفة [١١] والحسن بن حي[١٢].

المذهب الرابع: يجوز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء مع التيمم بالصعيد الطاهر، وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني[١].

١- نقل هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٧ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٣٠/٥ وقال ابن هبيرة في الإفصاح ٥٩/١ : "أجمعوا على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الإطلاق إلا أبا حنيفة.
٢- البيان والتحصيل ١٨٠/١.
٣- الحاوي الكبير للماوردي ٤٨/١المجموع شرح المهذب ٩٤/١.
٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مشكول ١٣/١.
٥- المبسوط للسرخسي ١٥٩/١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤٥/١.
٦- المحلى ٢٠٣/١.
٧- المحلى ٢٠٣/١.
٨- صحيح البخاري ٧٠/١ سنن أبي داود ٣٢/١.
٩- صحيح البخاري ٧٠/١ تحفة الأحوذي ٩٩/١ مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٣٥٩/٢.
١٠- سنن الدارقطني ١٢٧/١موسوعة أطراف الحديث١٠٨٨٦٥/١ الحاوي الكبير للماوردي٤٨/١.
١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤٥/١ المبسوط للسرخسي ١٥٨/١العناية شرح الهداية ١٧٩/١ شرح فتح القدير ١١٨/١
١٢- المحلى ٢٠٦/١.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ مطلقاً بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول، والقياس.

أولاً من القرآن قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا [٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

إن الله تبارك وتعالى نقلنا في هذه الآية عند عدم الماء إلى التراب، بلا وسيط وهو النبيذ، وليس النبيذ ماء مطلقاً، لا في اللغة ولا في الشرع [٣].

فإن قيل: هو ماء في الشرع بدليل ما جاء في سنن أبي داود عَنْ أَبِى فَزَارَةَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ عبداللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ- قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ « مَا فِى إِدَاوَتِكَ ». قَالَ نَبِيذٌ. قَالَ « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » [٤].

أجيب: بأنه لو دل هذا على أن النبيذ ماء في الشرع لدل على أنه تمر في الشرع، حيث قال: ﷺ تمرة كما قال ماء، وهذا مدفوع بالإجماع. [٥]

ثانياً من السنة النبوية المطهرة: ما جاء في صحيح مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ »[٦].

بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الصعيد الطاهر وهو الطهور البديل للماء عند عدمه، والنبيذ ليس بماء [١].

١- النافع الكبير شرح الجامع الصغير لمحمد بن الجسن الشيباني ٧٤/١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤٥/١ المبسوط للسرخسي ١٥٨/١.

٢- سورة النساء الآية ٤٣.

٣- تفسير القرطبي ٨٠/٦ المبسوط للسرخسي ١٥٩/١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤٥/١ تحفة الأحوذي ٩٩/١.

٤- سنن أبي داود- محقق وبتعليق الألباني كتاب الطهارة باب الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ ١/ ٣٢ برقم ٨٤.

٥- الحاوي الكبير للماوردي ٦٥/١.

٦- صحيح مسلم كتاب المساجد ٦٣/٢ برقم ١١٩٣.

ثالثاً من المعقول: إنه لما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات الماء التي منها يؤخذ حده، صح أنه ليس ماء [٢].

رابعاً من القياس: إن النبيذ مائع لا يرفع الحدث، فلم يجز أن تستباح به الصلاة كالخل[٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه يجوز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء المطلق، بالسنة والأثر والمعقول:-

أولاً من السنة النبوية المطهرة:-

ما جاء في سنن الدارقطني حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – النَّبِيذُ وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هذا الحديث يدل بمنطوقه الصريح أن النبيذ مما يجوز الوضوء به لكن عند فقد الماء.

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف عند رجال الحديث قال البزار: هذا حديث لا يثبت، لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت[٥]، وبقي يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه مناكير، وهذا منها،[٦].

١- المحلى ٢٠٣/١.
٢- المحلى ٢٠٣/١
٣- الحاوي الكبير للماوردي ٤٨/١
٤- سنن الدارقطني باب الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ١٢٦/١ برقم ٢٣٤
٥- ابن لهيعة : عبدالله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري، " أبوعبدالرحمن: قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره. قال الإمام أحمد بن حنبل: ما كان محدث مصر إلا ابن =
=لهيعة، وقال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع، ولي قضاء مصر للمنصور العباسي سنة ١٥٤ هـ فأجرى عليه ٣٠ دينارا كل شهر، فأقام عشر سنين. وصرف سنة ١٦٤ هـ واحترقت داره وكتبه سنة ١٧٠ هـ، قال الذهبي: كان ابن لهيعة من الكتاب للحديث والجمَّاعِين للعلم والرحَّالين فيه، توفي بالقاهرة سنة أربع وسبعين ومئة. سير أعلام النبلاء- تح الأرنؤوط ٢٠/٨ وفيات الأعيان ٣٩/٣ الأعلام للزركلي ١١٥/٤.
٦- مسند البزار ٢٤٦/١ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١٤٧/١.

وضعفه الدارقطني وقَالَ: وَهِمَ فِيهِ الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ فِي مَوْضِعَيْنِ، فِي ذِكْرِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي ذِكْرِهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَول عِكْرِمَة غَيْر مَرْفُوعْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ إِلَى ابْن عَبَاس، وَالْمُسَيَّبُ ضَعِيفْ [١].

ثانياً من الأثر:

١. ما جاء في سنن الدارقطني عن أبي مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ[٢]

فهذا على بن أبي طالب لا يرى بأساً في الوضوء بالنبيذ وهذا مما لايقول فيه الصحابي برأيه وإنما يكون لما عنده من رسول الله ﷺ وربما خفي علينا.

مناقشة هذا الدليل: هذا الأثر ضعيف قال الدارقطني: الْحَجَّاجُ وَأَبُولَيْلَى ضَعِيفَانِ[٣]، وقال البيهقي أبواِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ عبداللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَيُقَالُ لَهُ أبولَيْلَى الْخُرَاسَانِيُّ [٤]، ثم قال صاحب الجوهر النقي: عبداللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ مَتْرُوكٌ، وَالْحَارِثُ الأَعْوَرُ ضَعِيفٌ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ[٥].

٢. روي أن علياً وابن عباس توضآ بالنبيذ، فلا يخلوا فعل ذلك منهما أن يكون عن قياس أو توقيف، ولا مدخل للقياس في هذا، لأنه لا يقتضيه فثبت أنه توقيف[٦].

مناقشة هذا الدليل:

إن استعمال علي وابن عباس رضي الله عنهما له ليس عن توقيف، لأنه لو كان لنقلوه[٧].

ثالثاً من المعقول:-

استدل أصحب هذا المذهب من المعقول بأن الماء المنبذ وإن كان ماءً مقيداً في بادي النظر إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق، فيكون مثل الماء

١- سنن الدارقطني ١/١٢٦.
٢- سنن الدارقطني باب الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ ١/١٣٣برقم ٢٥٤.
٣- سنن الدارقطني باب الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ ١/١٣٣برقم ٢٥٥.
٤- السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ١/١٢.
٥- الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ١/١٢
٦- الحاوي الكبير للماوردي ١/٥١.
٧- الحاوي الكبير للماوردي ١/٥١.

المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا، فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد فكذلك النبيذ(١).

مناقشة هذا الدليل:

قياس النبيذ على الماء المخلوط بالثلج قياس فاسد لأن النبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج لم يقع الاختلاف في جواز التوضؤ به عند عدم الماء، بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضاً كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق.

والعجب كل العجب أنه كيف يقال بأن النبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج ومعلوم أن الثلج نوع من أنواع من المياه الصرفة.

فالماء المخلوط به ماء صرف، وأما النبيذ فليس بماء صرف بل هو ماء اختلط به أجزاء ما ألقي فيه من التمر وغيره، وصار طعمه حلوا بحيث زال عنه اسم الماء، ألا ترى أنه وقع في بعض الروايات أنه ﷺ سأل ابن مسعود هل معك ماء فقال لا مع أنه كان معه النبيذ(٢).

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر خاصة بما روي عَنْ عبدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: عِنْدَكَ طَهُورٌ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ، قَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَتَوَضَّأَ (٣).

فقد سماه النبي – صلى الله عليه وسلم – ماءً فيجوز به الوضوء.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:-

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ضعف الخبر من وجهين: ضعف رواته لأن أبا فزارة كان نباذاً بالكوفة، وأبوزيد

١- العرف الشذي للكشميري ١/١٢٣.

٢- تحفة الأحوذي ١/٩٩.

٣- أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه . وهو ضعيف قال الترمذي : أبوزيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. سنن أبي داود باب الوضوء بالنبيذ١/٣٢ برقم ٨٤ سنن الترمذي باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١/١٤٧برقم ٨٨ سنن ابن ماجة باب الوضوء بالنبيذ ١/٢٤٩برقم ٣٨٤.

مجهول وليس رواية سفيان عن أبي فزارة دليلاً على ثقته كما روى الشعبي عن الحارث الأعور وقال: كان والده كذاباً[١].

وقال ابن عدي: أبوزيد مولى عمرو مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي – ﷺ [٢].

وقال ابن حبان: أبوزيد شيخ يروي عن ابن مسعود وليس يُدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبرا واحداً خالف فيه الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس، استحق مجانبته[٣].

ونقل القاري[٤] وابن حجر [٥]والنووي وغيرهم اتفاق العلماء على تضعيف هذا الحديث[٦].

الوجه الثاني: معارضة الخبر لما تنفيه رواية ما جاء في صحيح مسلم عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ لاَ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِى الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ – قَالَ – فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ – قَالَ – فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ « أَتَانِى دَاعِى الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ [٧].

فتعارضت الروايتان فسقطتا [٨].

فإن قيل: فخبرنا مثبت وخبركم ناف والمثبت أولى[٩].

١– الحاوي الكبير للماوردي ٥١/١.

٢– مرقاة المصابيح ٣٤٤/١ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٨/٥ مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٣٦٠/٢.

٣– المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ١٥٨/٣.

٤– قال القاري في المرقاة ٣٤٤/١ : قال السيد جمال الدين : أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف.

٥– وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري٣٥٤/١ : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه.

٦– قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٩٨/٢حديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين.

٧– صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٣٦/٢ برقم ١٠٣٥.

٨– مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٣٥٩/٢ تفسير القرطبي ٥٢/١٣.

٩– الحاوي الكبير للماوردي ٥١/١ المجموع شرح المهذب ٩٤/١

أجيب: بأنهما سواء فخبركم يثبت كون عبدالله مع النبي عليه السلام وينفي كونه مع الصحابة، وخبرنا يثبت كونه مع الصحابة وينفي كونه مع النبي {ﷺ}[1].

وأجاب بدر الدين العيني عن هذا فقال:هذا الحديث له سبعة طرق جميعها أن ابن مسعود كان مع النبي– عليه السلام– " ليلة الجن [2]

الوجه الثالث: لو سلمنا لكم ثبوت هذا الخبر فالاستدلال به مردود بأحد أمرين:

١– الحاوي الكبير للماوردي ٥١/١ المجموع شرح المهذب ٩٤/١

٢– الأول: ما رواه أحمد في " مسنده "، والدارقطني في " سننه " : عن سعيد مولى بني هاشم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود: أن النبي– عليه السلام– قال له ليلة الجن: " أمعك ماء؟ " قال: لا، قال: " أمعك نبيذ؟ " قال: أحسبه قال: نعم فتوضأ به " .

الثاني: ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن عيسى بن حيان، عن الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: مر بي رسول اللّه غليه السلام– فقال: " خذ معك إداوة من ماء "، ثم انطلق وأنا معه، فذكر حديثه ليلة الجن، وفيه : " فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ، فقلت: يا رسول اللّه، أخطأت بالنبيذ، فقال: تمرة حلوة وماء عذب " .

الثالث: ما رواه الدارقطني أيضاً عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن ابن غيلان الثقفي: أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول: " دعاني رسول اللّه ليلة الجن بوضوء، فجئته بإداوة فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول اللّه عليه السلام– " .

الرابع: ما رواه الدارقطني أيضاً عن الحسين بن عبيد اللّه العجلي، ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود

يقول: " كنت مع النبي– عليه السلام– ليلة الجن، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن، فقال لي رسول الله في بعض الليل: أمعك ماء يا ابن مسعود؟ قلت: لا واللّه يا رسول اللّه إلا إداوة فيها نبيذ، فقال– عليه السلام–: تمرة طيبة، وماء طهور، فتوضأ به.

الخامس: ما رواه الطحاوي في " كتابه " : حدثنا يحيى بن عثمان، ثنا أصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردي قالا: ثنا جرير بن عبدالحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: " انطلق رسول الله إلى البراز فخط خطا وأدخلني فيه، وقال: لا تبرح حتى أرجع إليك،ثم أبطأ فما جاء حتى السّحر، وجعلت أسمع الأصوات، ثم جاء فقلت: أين كنت يا رسول اللّه؟ قال: أُرْسلت إلى الجن، فقلت: ما هذه الأصوات التي سمعت؟ قال: هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي ". قال = =الطحاوي: ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي– عليه السلام– ليلة الجن مما يقبل مثله إلا هذا.

السادس: ما رواه ابن عدي في " الكامل " من حديث أبي عبدالله الشقري عن شريك القاضي، عن أبي زائدة، عن ابن مسعود قال: " قال لي رسول الله: أمعك ماء؟ قلت: لا، إلا نبيذٌ في إداوة، قال: تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ " .

والسابع: ما رواه أبوداود هذا، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وفي حديث الترمذي: " قال: فتوضأ منه " شرح سنن أبي داود للعيني ٢٢٦/١ نصب الراية ١٣٨/١ سنن الدارقطني ٧٧/١.

الأمر الأول: أن هذا الخبر منسوخ بآية التيمم، لأن ليلة الجن كانت بمكة، وآية التيمم نزلت بعد الهجرة[١] **الأمر الثاني:** إن المقصود به ما يستعمل في ما نبذ فيه التمر ليحلوا لأن قوله: تمرة طيبة وماء طهور تقتضي ذلك تمييز أحدهما من الآخر ويكون معنى قول ابن مسعود إن معي نبيذا، يعني: ما يصير نبيذا، وبمعنى قد نبذ فيه تمراً [٢].

فإن قيل: فيحمل قول النبي {ﷺ} " تمرة طيبة وماء طهور " على أنه كان تمراً وماء طهوراً .

أجيب : إذا لم يكن بد من حمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، فكان قول النبي {ﷺ} أولى أن يكون محمولاً على الحقيقة من قول ابن مسعود [٣].

أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه يجوز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء مع التيمم بالصعيد الطاهر بأن قول الله تعالى: فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا[٤] يوجب التيمم عند عدم الماء، وقول النبي ﷺ: تمرة طيبة وماء طهور، يوجب التوضؤ بالنبيذ، فيجمع بينهما احتياطاً[٥].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

ناقش ابن حزم هذا الرأي فقال: قول محمد بن الحسن فاسد، لأنه لا يخلو أن يكون الوضوء بالنبيذ جائزاً فالتيمم معه فضول، أو لا يكون الوضوء به جائزاً فاستعماله فضول[٦].

فإن قيل: إنا لا ندري أيلزم الوضوء به فلا يجزئ تركه أو لا يحل الوضوء به فلا يجزئ فعله. فجمعنا الأمرين[٧].

١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦٠/٥ المبسوط للسرخسي ١٥٩/١شرح فتح القدير ١١٨/١.
٢- الحاوي الكبير للماوردي ٥١/١ المجموع شرح المهذب ٩٤/١.
٣- الحاوي الكبير للماوردي ٥١/١المجموع شرح المهذب ٩٤/١.
٤- سورة النساء الآية ٤٣.
٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤٥/١ المبسوط للسرخسي ١٥٨/١شرح فتح القدير ١١٨/١
٦- المحلى ٢٠٦/١.
٧- المحلى ٢٠٦/١.

أجيب: بأن الوضوء بالماء فرض متيقن عند وجوده، فلا يجوز تركه، والتيمم عند عدم ما يجزئ الوضوء به فرض متيقن، والوضوء بالنبيذ عندكم غير متيقن، وما لم يكن متيقناً فاستعماله لا يلزم، وما لا يلزم فلا معنى لفعله[١].

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لى، أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يجوز استعمال النبيذ في الوضوء هو الراجح ؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين.

وقال صاحب تحفة الأحوذي قول من قال لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال { فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا } [٢] أي والنبيذ ليس بماء[٣].

قال ابن العربي في العارضة: والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فإذا خرج عن إحداها لم يكن ماء[٤].

المسألة الثالثة

الوضوء بالماء الآجن

١٠ -- قال ابن المنذر[٥]: وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن[٦] من غير نجاسة حلت فيه جائز[٧]، وانفرد ابن سيرين[١]، فقال: لا يجوز [٢].

١- المحلى ٢٠٦/١.

٢- سورة النساء من الآية ٤٢.

٣- تحفة الأحوذي ٩٩/١.

٤- تحفة الأحوذي ٩٩/١.

٥- الإجماع لابن المنذر ٣٤/١ مسألة رقم ١٠ نُقِلَ هذا الإجماع عن ابن المنذر في الأوسط ٢٥٩/١ والمغنى لابن قدامه ٤٢/١ ومنار السبيل ١٠/١وفي المبدع شرح المقنع ٩/١.

٦- الماء الآجن : الماءُ المتغيّرُ الطعمِ واللونِ أَجَنَ الماءُ يأْجِنُ ويأْجُن أَجْناً وأُجوناً، إذا تغير. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٠٦٧/٥ لسان العرب ٨/١٣ النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٤٤/١. وهو الذي يطول مكثه وركوده بالمكان، حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة تخالطه. الطهور لابن سلام ٢٦٧/١ المغني لابن قدامه ٤٢/١.

٧- وذلك لأن الله جل وعز جعل الماء طهوراً حلالاً، ولا يحرم من ذاته أبداً، إنما تحرمه الأخباث العارضة، كالذي جاء فيه النهي عن رسول الله ﷺ- من البول وغيره من الأنجاس. الطهور لابن سلام ٢٦٧/١.

ورأي ابن سيرين هذا ضعيف جداً لم أقف له على حجة، ولعله استند لتغيره، وهو مردود بأن تغيره تم بغير مخالطة، فأشبه المتغير بالمجاورة، ولأنه لم يخرج عن كونه ماءً مطلقاً. (٣)

واستدل ابن قدامه لعامة أهل العلم بما روي عن النبي – ﷺ – أنه توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء(٤).

وما ذهب إليه عامة أهل العلم هو الراجح، لأنه تغير عن غير مخالطة فأشبه المتغير بالمجاورة(٥).

❁❁❁

١– محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبوبكر مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر.
سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وعبيدة السليماني، وشريحاً القاضي، وأنس بن مالك وخلقاً سواهم، وروى عنه : قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون وغيرهم.
قال عثمان البتي: لم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء من ابن سيرين.
مات لتسع مضين من شوال يوم الجمعة، سنة عشر ومئة من الهجرة بالبصرة.
وفيات الأعيان١٨٢/٤ سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ برقم ٢٤٦تذهيب التهذيب٢١٠/٣ مرآة الجنان ٢٣٢/١طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ الأعلام للزركلي١٥٤/٦.

٢– جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٤٢/١ برقم٤٦١ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الآجِنِ.
وقد وصف ابن رشد خلاف ابن سيرين بأنه شاذ. بداية المجتهد لابن رشد ٢٢/١.
ورأي ابن سيرين ضعيف جداً لم أقف له على حجة، ولعله استند لتغيره، وهو مردود بأن تغيره تم بغير مخالطة، فأشبه المتغير بالمجاورة، ولأنه لم يخرج عن كونه ماءً مطلقاً.
وهذا البئر هو بِئْرِ ذَرْوَانَ الذي استخرج منها النبي السحر الذي سحر به على يد اليهودي، ولم أقف على أن النبي توضأ منها.
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤٢/١ صحيح البخاري بَابٌ السِّحْرِ ١٧٦/٧ برقم ٥٧٦٣.

٣– وصف ابن رشد خلاف ابن سيرين هذا بأنه شاذ. بداية المجتهد لابن رشد ٢٢/١.

٤– وهذا البئر هو بِئْرِ ذَرْوَانَ الذي استخرج منها النبي السحر الذي سحر به على يد اليهودي، ولم أقف على أن النبي توضأ منها.
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤٢/١ صحيح البخاري بَابٌ السِّحْرِ ١٧٦/٧ برقم ٥٧٦٣.

٥– المبدع شرح المقنع ٩/١.

المسألة الرابعة
القيام للآذان

٤٠- وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا [١]، وانفرد أبو ثور[٢] فقال: يؤذن جالساً من غير علة[٣]

١- نقل هذا الإجماع مغلطاي في شرحه سنن ابن ماجه١٠٩٥/١ وغيره.

٢- أبوثور :- أبوثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه أحد الأعلام، تفقه وسمع من ابن عيينة وغيره، وبرع في العلم ولم يقلد أحداً، قال أحمد بن حنبل أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في صلاح سفيان الثوري.
وقال ابن عبدالبر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي، توفي في صفر سنة أربعين ومئتين. طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٥ وفيات الأعيان ٢٦/١ تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢--٥١٣ ميزان الاعتدال الوافي بالوفيات ٣٤٤/٥ طبقات الشافعية للسبكي ٧٤/٢ طبقات المفسرين ٧/١ شذرات الذهب ٩٣/٢- ٩٤ سير أعلام النبلاء ٧٣/١٢ الأعلام للزركلي- ٣٧/١.
ولما جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٣/١ برقم ٢١٣١ كِتَابُ الأَذَانِ باب مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ كَيْفَ هُوَ ؟ عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّد- ؛ أَنَّ عبداللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ- ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جِذْمَةِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى.
ولما جاء في صحيح ابن خزيمة ١٨٩/١برقم ٣٦٤ عن عبدالله بن عمر : أن النبي-- قال : قم يا بلال فناد بالصلاة.

٣- إن هذه الصياغة تدل على براعة ابن المنذر ودقته في نقل مذاهب العلماء، فأشار في الأول إلى إجماع العلماء على أن القيام للآذان من السنة.
جاء في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٢٢/١ ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز إلا أبا ثور وأبا الفرج المالكي.
وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم، وأنه لو أذن قاعداً صح، والصواب قول ابن المنذر اتفقوا على أن القيام من السنة.
وجاء في الإنصاف للمرداوي ٢٩٤/١ قال ابن حامد إن أذن قاعدًا أو مشى فيه كثيراً بطل.
وعلى هذا يكون الخلاف غير مقتصر على أبي ثور فلم ينفرد أبوثور به، وجمهور العلماء على أن تارك القيام في الآذان مسيء، وهو مكروه عندهم،، فهو جائز مع الكراهة، لأنه لما كان يجوز ترك القيام في صلاة النفل ففي الأذان أولي.
وذهب الشافعية في وجه عندهم، وأبوفرج المالكي، وابن حامد الحنبلي إلى أنه إذا أذن قاعداً لم يعتد به وأعاده، كما لو ترك القيام في خطبة الجمعة.
وأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق، لأن الأذان لما كان مسنوناً كان القيام فيه مسنوناً، والخطبة لما كانت واجبة كان القيام فيها واجباً.
والراجح ما ذهب إليه عامة الفقهاء من أنه يجوز الأذان قاعداً مع الكراهة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠٤/٢بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠٤/٢ المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ٤٩٧/١ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٢٢/١ الحاوي الكبير للماوردي ٤٢/٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٩٩/١ المجموع شرح المهذب ١٠٦/٣ الإنصاف ٢٩٤/١ الفروع و تصحيح الفروع ١٣/٢.

المسألة الخامسة
الأذان للفجر قبل دخول وقته

٤١- وأجمعوا [١] على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها [٢] إلا الصبح.

حكم الأذان للفجر قبل دخول وقته

اختلف العلماء في صلاة الفجر هل يؤذن لها قبل دخول وقتها أم لا على مذهبين:-

المذهب الأول: يجوز تقديم الأذان للفجر قبل دخول وقته وإليه ذهب المالكية [٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وأبويوسف من الحنفية[٦] وإسحاق الأوزاعي وعبدالله بن المبارك وابن جرير الطبري وداود بن على[٧] واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية المطهرة والمعقول:-

أولاً من السنة النبوية المطهرة:

١. ما روي عَنْ عبداللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ [٨].

١- نقل هذا الإجماع ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٧/١ والنووي في كتابه المجموع شرح المهذب ٨٧/٣ وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢٩/٣.

٢- وذلك لما جاء في صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ١٦٢/١برقم ٦٢٨ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ--- فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ : ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

ولأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، وقبل الوقت يكون تجهيلاً لا إعلاماً. المبسوط للسرخسي ٣٩٧/١.

٣- المدونة الكبرى ١٥٩/١ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٧٩/٢ الثمر الداني ٩٨/١ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٥١/١ الكافي في فقه أهل المدينة ص١٩٧.

٤- الحاوي الكبير للماوردي ٢٦/٢المجموع شرح المهذب ٨٧/٣.

٥- ا الكافي في فقه ابن حنبل ١٩٩/١الروض المربع شرح زاد المستنقع ٥٥/١ الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠٨/١العدة شرح العمدة ٥٥/١.

٦- العناية شرح الهداية ٤١١/١البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٧/١تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٤٧/١.

٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني١٤٧/٨معالم السنن للخطابي ١٥٧/١.

٨- صحيح البخاري باب الأذان بعد الفجر ١٦٠/١برقم٦٢٠.

وجه الدلالة من هذا الحديث:-

هذا الحديث يفيد بأن الفجر على عهد النبي – ﷺ – كان يؤذن له أذانان، وكان – صلى الله عليه وسلم – يعلم الناس أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً، وهذا يفيد أنه كان قبل الوقت، وإن الأذان الثاني إنما يمنع المطعم والمشرب إذ هو بنهار لا بليل[١].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بما يأتي :

أولاً: هذا الحديث ليس فيه سوى الإخبار عن فعل بلال، وورد أن النبي – ﷺ – نهاه عن ذلك، وفعل بلال لا يعارض نهي النبي – ﷺ [٢].

ثانياً: أن أذان بلال كان على ظن منه أن الفجر طالع، ولهذا عتب عليه النبي – ﷺ – حتى بكى بلال، وقال ليت بلالاً لم تلده أمه، والدليل عليه أن عائشة قالت: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِقْدَارُ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَصْعَدُ هَذَا، وهذا دليل على أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر، فيصيبه أحدهما ويخطئه الآخر[٣].

دفع هذه المناقشة:-

دفعت هذه المناقشة من ناحيتين:-

الناحية الأولى: ما قاله ابن حجر بأنه لو كان كما قالوا يخطئه بلال، لما أقره النبي صلى الله عليه و سلم مؤذناً واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادراً، وظاهر حديث بن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته [٤].

الناحية الثانية: ما فسره النووي به فقال: إن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم

١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني١٤٧/٨.
٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٤٧/١ المبسوط للسرخسي٢٤٥/١.
٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٧/١ معاني الآثار للطحاوي٢٧٩/١ فيض الباري شرح البخاري للكشميري ٢٩٢/٢.
٤- فتح الباري- ابن حجر١٠٦/٢.

مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، وهو يفيد أن فعلهما تم بقصد وقوع أحدهما قبل الوقت [١].

ثالثاً: إن أذان بلال ما كان لصلاة الفجر، ولكن كان لينام القائم ويقوم النائم، فقد كانت الصحابة فرقتين، فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل، وفرقة في النصف الآخر، وكان الفاصل أذان بلال، أو أنه كان في رمضان لأجل التسحير [٢].

وكانت صلاة الفجر بأذان ابن أم مكتوم كما قال – ﷺ: " لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِكُمْ فَإِنَّمَا يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيَسْتَيْقِظَ نَائِمُكُمْ "[٣].

دفع هذه المناقشة:-

يمكن دفع هذه المناقشة بأمرين:

الأمر الأول: أن لفظ الأذان مختص بالصلاة فينبغي حمله عليها [٤].

والثاني: أنه لو كان سحوراً لما أشكل عليهم فهمه، ولا احتاجوا إلى تعريف النبي – ﷺ – وأن يقول لهم : " لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِكُمْ فَإِنَّمَا يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيَسْتَيْقِظَ نَائِمُكُمْ"[٥].

٢. ما روي عن زياد بن الحارث الصدائى قال: لما كان أول أذان الصبح أمرنى – يعنى النبى – ﷺ– فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول « لا » حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه – يعنى فتوضأ – فأراد بلال أن يقيم فقال له نبى الله – ﷺ – « إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم ». قال فأقمت[٦].

١– شرح النووي على مسلم٢٠٤/٧ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج١٧٩/٢.

٢– المبسوط للسرخسي ٢٤٦/١البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٧/١.

٣– مسند الطيالسي ٤٦/١ برقم٣٥٠.

٤– الحاوي الكبير للماوردي ٢٦/٢.

٥– الحاوي الكبير للماوردي ٢٦/٢.

٦– رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبودَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَه من حَدِيث عبدالرَّحْمَن بن زِيَاد بن أنعم الأفريقي، عَن زِيَاد بن نعيم الْحَضْرَمِيّ، عَن زِيَاد بن الْحَارِث الصدائي مسند الإمام أحمد ١٦٩/٤، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الرجل يؤذن، ويقيم آخر ٢٠١/١ برقم ٥١٤، سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم٣٨٤/١برقم ١٩٩ وسنن ابن ماجة كتاب الأذان باب السنة في الأذان٢٣٧/١برقم ٧١٧ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٤٠٧/٣.

فهذا يدل على أنه أذن قبل طلوع الفجر واجتزأ بذلك الأذان، ولم يعده بعد طلوعه[١].

٣. وروي عن سعد القرظ قال: أذنا في زمن النبي – ﷺ – بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان في أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء، لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى، ومعلوم أنه أراد لبقاء سبع ونصف من الليل، لا من النهار، فدل على تقديم الأذان على الفجر[٢].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأنه إنما أراد لبقاء سبع ونصف إلى طلوع الشمس، وبعد ذلك يكون بعد طلوع الفجر.

دفع هذه المناقشة:-

دفعت هذه المناقشة بأن هذا بعيد، لأن ما بعد الفجر ليس من الليل فيضاف إليه، ثم لو كان كما قالوا لثبت استدلالنا به أيضاً، لأن ما بين طلوع الفجر والشمس يكون مثل سبع ذلك اليوم في طوله وقصره، وهو كان يتقدم لسبع ونصف، فدل على أنه تقدم على الفجر[٣].

ثانياً من المعقول:-

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بأن الفجر يتعلق به عبادتان: الصوم، وصلاة الصبح، فلما جاز في الصوم تقديم بعض أسبابه على الفجر، وهو النية للحاجة الداعية إلى تقديمها، جاز في صلاة الصبح تقديم بعض أسبابها، وهو الأذان للحاجة الداعية إليه، ليتأهب الناس لها فيدركون فضيلة تعجيلها[٤].

١- فتح الباري- لابن رجب ٥٢٥/٣.

٢- وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث وقد رواه الشافعي في القديم باسناد ضعيف عن سعد القرظ
فتح الباري- لابن رجب ٥٢٢/٣ المجموع شرح المهذب ٨٨/٣.

٣- الحاوي الكبير للماوردي ٢٦/٢.

٤- الحاوي الكبير للماوردي ٢٧/٢.

ثالثاً من القياس:-

١. أنها عبادة يدخل وقتها بطلوع الفجر، فجاز تقديم بعض أسبابها عليه كالصوم [١].
٢. أنها صلاة جهر في نهار فجاز تقديم أذانها قبل جواز فعلها، كالجمعة يؤذن لها قبل خطبتها[٢].
٣. أن الأذان إن جعل تنبيها على الوقت كما أن الإقامة جعلت تنبيها على الفعل، فلما جاز إيقاع الإقامة قبل الفعل جاز ارتفاع الأذان قبل الوقت[٣].

رابعاً إجماع أهل المدينة:

أجمع أهل المدينة على أنه يؤذن للفجر قبل وقته ونقله الخلف عن السلف نقلاً متواتراً[٤].

المذهب الثاني: لا يؤذن للفجر قبل دخول وقته، فإن أذن قبله فلا يعتد به ويعيده، وإليه ذهب الثوري وأبوحنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل[٥]

واستدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول:-

أولاً من السنة النبوية المطهرة:-

ما روي عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلاَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ[٦].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي – ﷺ – نهى بلالاً عن الأذان حتى يستبين له الفجر، وهذا يدل على عدم الجواز قبله.

١- الحاوي الكبير للماوردي ٢/٢٧.
٢- الحاوي الكبير للماوردي ٢/٢٧.
٣- الحاوي الكبير للماوردي ٢/٢٧.
٤- هذا الدليل أورده المالكية بناء على أصلهم في الاحتجاج بعمل أهل المدينة وتقديمه على خبر الواحد . الذخيرة ٢/٧٠.
٥- العناية شرح الهداية ١/٤١١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٢٧٧ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٤٤٧.
٦- سنن أبي داود ١/١٤٧ برقم ٥٣٤.

مناقشة هذا الدليل

نوقش الاستدلال بهذا الدليل من ناحيتين:-

الناحيـة الأولـى: هذا الحديث ضعيف لايصح الاستدلال به فقد أعله أبوداود والبيهقي وغيرهما بالانقطاع، قال أبوداود: شَدَّاد مولى عياض لم يدرك بِلَالًا[١].

وضعفه ابن القطان فقال: شداد مَجْهُول، لَا يعرف بِغَيْر رِوَايَة جَعْفَر بن برْقَان عَنهُ[٢].

الناحية الثانية: أن المراد به الإقامة، لأنه قد سمي أذاناً. قال النبي ﷺ: بين كل أذانين صلاة إلا المغرب يعني: بين كل أذان وإقامة[٣].

ثانياً من المعقول:-

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بما يأتي:

١. إنكار السلف على من أذن بليل دليل على أنه لم يجز قبل الوقت، وهو من أقوى الحجج، ومنه ما جاء عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له: اتق الله وأعد أذانك، وسمع علقمة مؤذناً يؤذن بليل فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله – ﷺ، ولو كان نائماً لكان خيراً له فإذا طلع الفجر أذن [٤].

ولما روي عن الْحَسَنُ البصري أنه كان إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ بِلَيْلٍ، قَالَ: عُلُوجٌ فُرَّاغٌ لاَ يُصَلُّونَ إِلاَّ بِإِقَامَةٍ، لَوْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَوْجَعَهُمْ ضَرْبًا[٥].

١- سنن أبي داود ١٤٧/١ برقم ٥٣٤. سنن البيهقي الكبرى ٣٨٤/١

٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤٦/٣- ٤٧.

٣- الحاوي الكبير للماوردي ٢٧/٢.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٦٠/١٠ مصنف عبدالرزاق ٤٩١/١ كمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض٣٨/٢ الجوهر النقي لابن التركماني ٣٨٥/١.

٥- مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ وعلوج جمع علج، والعلج الرجل الضخم من كبار العجم، ورَجُلٌ عَلِجٌ ككَتِفٍ: شَديدٌ صَريعٌ مُعالِجٌ لِلأُمورِ. الصحاح في اللغة للحوهري ٤٩٠/١القاموس المحيط ٢٥٤/١.

٢. أن المؤذن مؤتمن، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–:« الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » "[١].

وفي الأذان قبل الوقت إظهار الخيانة فيما اؤتمن فيه[٢].

٣. أن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت وقبل الوقت يكون تجهيلاً لا إعلاماً[٣].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل، وإنما اختص الصبح بذلك من بين الصلوات ؛ لأن الصلوات من أول وقتها مرغب فيها والصبح غالبا عقب نوم فناسب أن توقظ الناس قبل دخول وقتها ليتهيئوا لها ويدركوا فضيلة الوقت[٤].

٤. أن الفقهاء كلهم قد اجتمعوا على أن الأذان للصلوات الأربع لا يجوز إلا بعد دخول وقتها، فكذلك الصلاة الخامسة غير جائز أن يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها قياساً عليها [٥].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن هذا القياس لا يصح ؛ حيث إنه قياس مع الفارق، لأن صلاة الفجر يأتي وقتها في وقت النوم، فتحتاج إلى التأذين فيها قبل الوقت، لينتبه النائم ويتأهب للصلاة بخلاف سائر الصلوات[٦].

١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٤/٢، وأبوداود في سننه كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١٤٣/١، حديث رقم ٥١٧، والترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١، حديث رقم ٢٠٧، وابن حبان في الإحسان ٥٥٩/٤، حديث رقم ١٦٧١، وابن خزيمة في صحيحه ١٥/٣، حديث رقم ١٥٢٨ والطحاوي في مشكل الآثار ٥٢/٣، والبغوي في شرح السنة ٦٩/٢- حديث رقم ٤١٧، كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح.

٢- المبسوط للسرخسي ٢٤٥/١.

٣- المبسوط للسرخسي ٢٤٥/١.

٤- حاشية البجيرمي على المنهاج ٢١٤/٢.

٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣٠/٣ معاني الآثار للطحاوي ٢٨٠/١.

٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامه ١٩٩/١.

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بجواز تقديم الأذان في الفجر قبل الوقت لقوة أدلته وضعف أدلة المذهب المخالف.

ولأن قت الفجر يأتي في وقت يكون النوم محبباً، والغفلة فيه غالبة فينبغي تقديم الأذان على الوقت ليتنبه الناس لقرب وقتها كالجمعة.

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنه إذا كان لمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس [١].

وقال ابن قدامه: لا يؤذن قبل الوقت إلا من يتخذه عادة لئلا يغر الناس، ويكون معه من يؤذن في الوقت كفعل بلال و ابن أم مكتوم [٢].

١- معاني الآثار للطحاوي ٢٨٠/١ الشرح الكبير لابن قدامه ٤٠٨/١.
٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامه ١٩٩/١.

المسألة السادسة
سهو المأموم خلف الإمام

٥٠- وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول[١] وقال: عليه[٢].

أجمع العلماء أن الإمام إذا سها تعلق سهوه بصلاة المأموم ولزمه السجود معه[٣] لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ولزوم المتابعة، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا[٤].

أما إذا سها المأموم فإن كان سهوه بعد الانفصال عن الإمام فحكمه حكم المنفرد، يسجد لسهوه، لأنه بانفصاله عن الإمام يحمل عن نفسه، لأن قدوة بالإمام قد انقطعت عنه بانفصاله وصار حكمه حكم المنفرد وهو مأمور بقضاء ما فاته فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.[٥]

وأما إذا كان سهو المأموم حال متابعة الإمام قبل الانفصال عنه فقد ذهب عامة الفقهاء منهم عبدالله بن عباس، والنخعي، والشعبي، ومكحول، والزهري، وربيعة،

١- مكحول : مكحول بن أبى مسلم شهراب بن شاذل، أبوعبدالله، الهذلى بالولاء: فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، حدث عن واثلة بن الأسقع، وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وحدث عنه الزهري، وربيعة الرأي، وسليمان بن موسى، وأيوب بن موسى، وعامر الاحول وغيرهم.
وطاف كثيرا من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفى بها سنة اثنتي عشرة ومئة وقيل غير ذلك سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥حلية الاولياء ١٧٧/٥، طبقات الشيرازي: ٧٥، تهذيب الاسماء واللغات ١١٣/٢، ١١٤، وفيات الاعيان ٢٨٠/٥.

٢- جاء في المجموع للنووي١٤٣/٤ قال الشيخ أبوحامد وبهذا قال جميع العلماء إلا مكحولاً وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١٩٧/١ واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه.

٣- الحاوي الكبير للماوردي ٥٢٦/٢.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١٨٤/١برقم ٧٢٢.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَار ١٦٤/١برقم ٦٣٦.

ويحيى الأنصاري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وذكر إسحاق أنه هذا إجماع أهل العلم [١]، الحنفية[٢] والمالكية [٣]والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنه لا سجود عليه، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:-

أولاً من السنة النبوية المطهرة:-

١. ما روي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِى لَكِنِّى سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَبِأَبِى هُوَ وَأُمِّى مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِى وَلاَ ضَرَبَنِى وَلاَ شَتَمَنِى قَالَ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » [٦]

وجه الدلالة من هذا الحديث:أن معاوية لم يسجد لكلامه خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أمره النبي بالسجود فدل على أن من سها خلف الإمام لا سجود عليه، لأنه لو كان لبينه – صلى الله عليه وسلم – لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢. ما جاء عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:« الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ[٧].

وجه الدلالة من هذا الحديث: قوله – ﷺ –– الإمام ضامن أي يتحمل عن المأموم في صلاته ومنها سجود السهو.

١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/٣٢١.
٢- الاختيار لتعليل المختار ١/٧٩الجوهرة النيرة ١/٣٠٤ فتح القدير لكمال بن الهمام ٣/٤٩.
٣- شرح خليل للخرشي ٤/١٦٩الثمر الداني ١/١٦٠منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل- عليش ٢/١٨٢.
٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢/١٤٧المجموع شرح المهذب ٤/١٤٣.
٥- الإنصاف ٢/١٠٨الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٩٤العدة شرح العمدة ١/٨٠.
٦- صحيح مسلم باب تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ فِى الصَّلاَةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ ٢/٧٠ برقم ١٢٢٧.
٧- صحيح مسلم باب تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ فِى الصَّلاَةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ ٢/٧٠ برقم ١٢٢٧.

٣. ما جاء عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالإِمَامُ كَافِيهِ [١].

وجه الدلالة من هذا الحديث: هذا نص واضح صريح في عدم مطالبة المأموم بسجود السهو فيما سهاه خلف الإمام.

ثانياً من المعقول:-

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بما يأتي:

١. أن المأموم إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية فصلى معه الثانية والثالثة لزمه ترك الجلوس للتشهد في الركعة الثانية له والتي هي ثالثة الإمام وما ذلك إلا لأن الإمام قد تحمله عنه، فكذلك السهو يتحمله الإمام عنه[٢].
٢. أن المأموم إذا أدرك الإمام أن الإمام لما لم يحمل عنه القيام والقراءة إذا أدركه راكعاً مع كون ذلك ركنا واجبا كان بتحمل السهو أولى[٣].
٣. أنه لا يمكن المأموم فعل ذلك، لأنه إما أن يسجد وحده أو يسجد معه إمامه، فإن قلنا يسجد وحده كان فيه مخالفة لإمامه فيما ليس من إتمام الفرض، وهو لا يجوز، وإن قلنا يسجد معه إمامه كان فيه قلب للوضع حيث يصير المتبوع تابعاً والتابع متبوعاً وهو لا يجوز، كما أن الإمام لا يلزمه السجود لأن صلاته ليست بمبنية على صلاة المأموم فساداً ولا نقصاناً [٤].

المذهب الثاني:- ذهب مكحول[٥]، والهادي من الزيدية واختاره الصنعاني[٦] إلى أنه يسجد المأموم لسهوه واستدلوا على ذلك بعموم أدلة سجود السهو مثل ما جاء عن أَبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– صَلاَةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ

١- أخرجه الداقطني في سننه باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام ٢١٢/٢برقم ١٤١٣وقال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٢/٢ : وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف.
٢- الحاوي الكبير للماوردي ٥٢٦/٢.
٣- الحاوي الكبير للماوردي ٥٢٦/٢.
٤- الجوهرة النيرة ٣٠٤/١ العناية شرح الهداية ٢٩١/٢.
٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣٢١/٣.
٦- سبل السلام ٢٠٨/١ شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج ٢٢٦/١البحر الزخار ٣٤٢/٢.

فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ». فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ». فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– مَا بَقِىَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ[1].

فهذا لم يفرق في مشروعية سجود السهو في كل من سها سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً.

مناقشة هذا الدليل: هذا العموم مخصوص بما ذكر من أدلة أصحاب الرأي الأول.

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين.

١- صحيح مسلم باب السَّهْوِ فِى الصَّلاَةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ٢/٨٧ برقم ١٣١٨.

المسألة السابعة
إمامة الأعمى

٥٨- وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامه الصحيح[١]، ومنع من ذلك أنس بن مالك[٢]، وابن عباس رواية ثانية [٣].

اختلف العلماء في أيهما أفضل إمامة الأعمى أم البصير على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إمامة الأعمى كإمامة البصير هما في الفضل سواء وإلى هذا ذهب القاسم بن محمد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والزهري: وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق [٤]،ومعظم الشافعية [٥] وبعض المالكية [٦]ورواية عن الإمام أحمد عند لحنابلة[١].

١- أي إمامة الأعمي جائزة، قال النووي في المجموع شرح المهذب ٢٨٧/٤ واتفقوا على أنه لا كراهة في إمامة الأعمى للبصراء، وعلى هذا لا يكون ما جاء عن أنس وابن عباس قادحاً في الإجماع، لأنهما يريان الأفضل عند التساوي، والإجماع منعقد في الجواز.
ومستند هذا الإجماع جاء في صحيح البخاري ١٧٠/١برقم ٦٦٧ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهْوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ.
وما جاء في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان٥٠٦/٥ برقم ٢١٣٤عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ- اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. وكان ابن أم مكتوم ضريراً.
وقال ابن حجر : فيه جواز إمامة الأعمى. ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه.

٢- جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/٢ برقم ٦١٣٣ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الأَعْمَى، يَؤُمُّ ؟ فَقَالَ : مَا أَفْقَرَكُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟.

٣- في النسخ الثلاث التي بين يدي رواية ثابتة وهو خطأ، والصواب رواية ثانية، ويشهد لذلك ما في كتب السنة من وجود روايتين عن ابن عباس في هذا الموضوع، الرواية الأولى جاءت في مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/٢ برقم ٦١٢٣ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ : أَمَّنَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْمَى.
والرواية الثانية جاءت في مصنف ابن أبي شيبة أيضاً ٢١٥/٢ برقم ٦١٣٢عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : كَيْفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ.

٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٥٤/٤.

٥- نص عليه الشافعي في الأم ،قال النووي : وهو الصحيح عند الأصحاب . الأم- للشافعي ١٦٥/١ المجموع شرح المهذب ٢٨٦/٤ شرح النووي على صحيح مسلم ٣١٢/٤ الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٢/٢الشرح الكبير للرافعي ٣٢٨/٤.

٦- البيان والتحصيل لابن رشد ١٥٠/١٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦١/٣.

وذلك لما روي عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–: « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ »[٢].

فقد ذكر النبي – ﷺ – الأمور التي عليها يختار الإمام وليس منها وجود حاسة البصر أو فقدها.

ولأن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة، ولا بسننها ولا بفضائلها [٣].

المذهب الثاني: تكره إمامة الأعمي، وإمامة البصير أولى منه وروي هذا عن أنس بن مالك وعبدالله بن عباس وسعيد بن جبير وابن سيرين وإليه ذهب الحنفية[٤] ومعظم المالكية[٥] والشافعية في وجه عندهم [٦]، والحنابلة في رواية[٧].

لأن الأعمى لا يعرف القبلة أين هي؟، وإنما سيتوجه إليها تقليداً لغيره، فغيره أفضل منه، لأنه يعرفها بنفسه ولذلك جاء عن عبدالله بن عباس أنه قال: كَيْفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ [٨].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن المبصر يعرف القبلة من غيره حيث أنه لا يرى الكعبة وإنما يستدل عليها بالمحراب أو الجهات، والأعمي يستطيع الاستدلال بالجهات من الشمس أو الريح، وبالمحراب بتحسسه[١].

١- اختارها القاضي من الحنابلة . المغني لابن قدامه٢/٣٠ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل٢/١٧٧.
٢- صحيح مسلم كتاب الصلاة باب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ٢/١٣٣ حديث رقم ١٥٦١.
٣- البيان والتحصيل لابن رشد ١٧/١٥٠.
٤- بدائع الصنائع ١/١٥٦ المبسوط للسرخسي ١/٧٣.
٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٦١.
٦- شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣١٢ الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٢٢.
٧- وهي رواية منسوبة إلى أبي الخطاب المغني لابن قدامه٢/٣٠ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل٢/١٧٧.
٨- مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٥ برقم ٦١٣٢.

ولو سلمنا أن الأعمى سيهتدي بغيره إلى القبلة، فإن ذلك يكون قبل دخوله في الصلاة، فأما في وقت ائتمام المصلين به فهو يعمل بعلمه بها السابق فهو كالبصير[٢].

وأما ما جاء عن ابن عباس فهو معارض بما جاء عنه أيضاً وهو ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَّنَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْمَى[٣].

ولأن الأعمى قد يتوضأ بماء غير طاهر، ويصلي بثوب نجس وهو لا يعلم، إذ لا يبصر النجاسة، ولا تغير لون الماء[٤].

مناقشة هذا الدليل: قال الماوردي: قولهم إنه لا يتوقى الأنجاس لا تأثير له،لأن الظاهر طهارته، والشيء مبني على أصله، وظاهره، ولو اعتبرنا هذا لرأينا كثيراً من البصراء بهذا الوصف، فلم يكن الأعمى مختصاً به دون غيره [٥].

المذهب الثالث: إمامة الأعمى أولى من إمامة البصير وإليه ذهب بعض المالكية[٦]، الشافعية في وجه عندهم، والحنابلة في رواية،لأنه أحرى أن ينكف بصره عن المحارم، فيكثر خشوعه ويخلص قلبه، ولأن البصر قد يكون سبباً في انشغال صاحبه عن الإقبال علي الصلاة [٧]، فقد جاء عَنْ السيدة عَائِشَةَ – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ – أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَى أَبُوجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ – ﷺ – خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي [٨].

وإذا خشى النبي عليه السلام الفتنة في صلاته بالنظر فيها إلى ما يروق منظره، فغيره بذلك أولى، ولهذا المعنى منع العلماء تعليق الزينة والرسومات بالمساجد[٩].

١- مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ١٠٨/٤ شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم ٥/٩١.
٢- الحاوي للماوردي ٣٢٢/٢.
٣- مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/٢ برقم ٦١٢٣.
٤- بدائع الصنائع ١٥٦/١ المبسوط للسرخسي ٧٣/١.
٥- الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٣/٢
٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦١/٣.
٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ١٩٧/٣.
٨- الموطأ رواية يحيى الليثي ٩٧/١.
٩- البيان والتحصيل لابن رشد ١٥٠/١٧ الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٢/٢.

مناقشة هذا الدليل:-

هذا الكلام ينتقض بأن البصير لو أغمض عينه في الصلاة كان مكروهاً، ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحباً، لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى، ولأن البصير إذا غض بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه، لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختياراً والأعمى يتركه اضطراراً، فكان أدنى حالاً وأقل فضلة[١].

وأما احتجاجهم في فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنما كان لشغل زائد يلفت النظر ويشغل المصلى ويجذبه عن الصلاة.

وما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى[٢].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل: لعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه[٣].

أجيب عن هذا: بأنه جاء عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّه لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي[٤].

الاعتراض على هذا الجواب : قال التوربشتي: استخلف ابن أم مكتوم على الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أن علياً – ﷺ– فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستخلفه من الأهل، حذراً أن ينالهم عدو بمكروه[٥].

أو أن النبي – ﷺ– إنما فعل ذلك من أجل بيان جواز إمامة الأعمى واستخلافه[٦].

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن الأدلة متدافعة، وليس في المسألة نص قاطع يمنع الخلاف لذا أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول

١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٠/٢.
٢- أخرجه أبوداود في سننه كتاب الصلاة باب إمامة الأعمى ٢٣٢/١ برقم ٥٩٥.
٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٠٦/٢.
٤- صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب غَزْوَةِ تَبُوكَ ٣/٦ حديث رقم ٤٤١٦.
٥- مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ١٠٧/٤.
٦- مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ١٠٧/٤.

هو الراجح لقو أدلته ولما جاء في صحيح البخاري حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

فقد علم النبي – ﷺ– إمامته وهو أعمي فأقره عليها ولم يأمر قومه بتغييره.

١– صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١/١٧٠حديث رقم ٦٦٧.

المسألة الثامنة

قضاء فائتة الحضر في السفر وعكسه

٧٠- وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر؛ فذكرها في السفر، أن عليه صلاة الحضر[١] إلا ما اختلف فيه الحسن البصري[٢].

قضاء فائتة الحضر في السفر

اختلف العلماء فيمن نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر كيف يقضيها على مذهبين:-

المذهب الأول: ذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية[٥] والحنابلة [٦] والزيدية[٧] وعبدالله بن الحسن والحسن بن صالح[٨] إلى أنه يقضيها صلاة حضر تامة.

لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان من عددها، كما لو لم يسافر، ولأنه إنما يقضي ما فاته، وقد فاته أربع ركعات فيجب عليه قضاؤها[٩].

١- ذكر هذا الإجماع الإمام أحمد حيث جاء عنه في رواية الأثرم : أما المقيم إذا ذكرها في السفر، فذاك بالإجماع يصلي أربعاً. المغني لابن قدامه ٧٧/٤.

٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٠٠/٢ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣٦٩/٤.

الحسن البصري : الحسن بن يسار البصري، أبوسعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة، وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار.

له كتاب في (فضائل مكة – مخطوط بالمكتبة الأزهرية، توفي بالبصرة سنة مائه وعشرة من الهجرة. طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، تاريخ البخاري ٢٨٩/٢، أخبار القضاة ٣/٢، فهرست ابن النديم ٢٠٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٧، الأعلام للزركلي ٢٢٦/٢.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢١٥/١ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٦٤/١.

٤- المدونة الكبرى للإمام مالك ١٩٩/١ حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٦٣/١ الكافي في فقه أهل المدينة ٢٢٦/١.

٥- الحاوي للماوردي ٣٧٩/٢ المجموع للنووي ٣٦٨/٤.

٦- المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٢٦/٢ الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ١١٦.

٧- البحر الزخار ١٧٤/٢.

٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٠٠/٢.

٩- المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٢٦/٢.

المذهب الثاني: من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر يقضيها صلاة سفر مقصورة، وإليه ذهب الحسن البصري[١]، وابن حزم [٢]، ونسبه ابن عبدالبر إلى ابن علية وابن المديني والطبري[٣].

وذلك لأن من نسي صلاة وهو صحيح، فذكرها وهو مريض لا يستطيع القيام فإن له أن يؤديها جالساً.

وكذلك من نسي صلاة مع وجود الماء، ووجود القدرة على استعماله، ثم ذكرها وهو فاقد الماء أو فاقد القدرة على استعماله لمرض ونحوه، فله أن يصليها بالتيمم، اعتباراً بحال الأداء، فكذلك ما هنا من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر يصليها ركعتين [٤].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل من ناحيتين:

الناحية الأولى: إن قولكم تؤدي فائتة الحضر في السفر قصراً اعتباراً بحال الأداء غير صحيح؛ لأن الصلاة قد استقر عليه فرضها أربعاً بخروج الوقت، فلم يجز له قصرها وقت القضاء، كما أن من نسي ظهر الخميس لم يجز له أن يقضيها بصلاة الجمعة[٥].

الناحية الثانية: إن القياس على صلاة المريض قاعداً أو متكئاً، وكذلك فاقد الماء، أو فاقد القدرة على استعماله قياس مع الفارق، لأن هذه الأشياء عوارض حالية تزول بزوال حالها، والسفر ليس كذلك، ألا ترى أنه لو شرع في الصلاة قائماً ثم طرأ عليه المرض يجوز له أن يقعد ويكملها قاعداً ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة أو القطار لم يكن له أن يقصر[٦].

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٠٠/٢ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣٦٩/٤.
٢- المحلى لابن حزم ٣٠/٥.
٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٠٠/٢.
٤- المحلى لابن حزم ٣٠/٥ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٠٠/٢.
٥- الحاوي للماوردي ٣٧٩/٢ المجموع للنووي ٣٦٨/٤.
٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٣/١ فتح العزيز للرافعي مع المجموع ٤٥٨/٤.

ثم الواجب على الحاضر صلاة أربع ركعات في الصلاة الرباعية، وعلى المسافر أن يصليها ركعتين، هذا كله مادام في الوقت أما لو خرج عن الوقت فقد ثبتت الصلاة على حالتها ولا يجوز تغييرها مهما تأخر القضاء.

وأما المريض والصحيح فالواجب فيهما مراعاة كيفية الصلاة على حسب وسعهما وطاقتهما وقت الأداء لا قبله ولا بعده فيؤدها حسب حالته في الأداء[١].

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المذهب المخالف، ولأن من فاتته صلاة الظهر أو العصر فقضاها ليلاً فإنه يقضيها سرية مع أنه يؤديها في وقت الجهر، فكذلك الصلاة الحضرية تقضي أربعاً ولا اعتبار بتغير حال الأداء.

قضاء فائتة السفر في الحضر

أما إذا نسي صلاة في السفر ولم يذكرها إلا في الحضر فقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:-

المذهب الأول: يقضي في الحضر ما نسيه في السفر قصراً وإلى هذا ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والزيدية[٤] والشافعي في القديم[٥].

المذهب الثاني: يقضي في الحضر ما نسيه في السفر صلاة حضر تامة وإلى هذا ذهب الأوزاعي[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية [٨] والشافعي في الجديد[٩].

١- شرح فتح القدير مع العناية ١٨/٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢١٥/١.
٢- شرح فتح القدير مع العناية ١٨/٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢١٥/١.
٣- المدونة الكبرى للإمام مالك ١٩٩/١ حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٦٣/١ الكافي في فقه أهل المدينة ٢٢٦/١.
٤- البحر الزخار ١٧٤/٢.
٥- الحاوي للماوردي ٣٧٩/٢ المجموع للنووي ٣٦٨/٤ فتح العزيز للرافعي مع المجموع ٤٥٨/٤.
٦- المجموع للنووي ٣٦٨/٤ المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٢٦/٢ المحلى لابن حزم ٣٠/٥ .
٧- المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٢٦/٢.
٨- المحلى لابن حزم ٣٠/٥ .
٩- الحاوي للماوردي ٣٧٩/٢ المجموع للنووي ٣٦٨/٤ فتح العزيز للرافعي مع المجموع ٤٥٨/٤.

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول:-

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه يقضي في الحضر ما نسيه في السفر قصرا بالسنة والمعقول:

أولاً من السنة النبوية المطهرة:-

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ –: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أمر في هذا الحديث بقضاء الصلاة الفائتة، والقضاء يكون مثل ما وجب، لأنه بدل عنه، وقد فاتت الصلاة ركعتين فوجب أن يقضيها كذلك.

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن هذا الحديث لا يدل على ما تقولونه بل يفيد أن الصلاة لا تسقط بفوات وقتها بل لابد من قضائها.

ولوسلمنا لكم أنه أمر بالقضاء والقضاء يكون مثل ما وجب قلنا المراد أن يقضيها مثل ما وجب أي لو فاتته صلاة ظهر قضاها ظهراً، ولو فاتته صلاة المغرب قضها صلاة مغرب.

ثم إن هذه صلاة مردودة عن أصلها رخص في أدائها ركعتين لعارض وهو السفر فيزول الترخص بزوال العارض وهو السفر فيصليها تامة.

ثانياً من المعقول:-

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بما يأتي:

١. إن الصلاة الحضرية إذا فاتت في الحضر ثم أراد قضاءها في السفر قضاها تامة اعتباراً بحال الوجوب فوجب اعتبار هذا أيضاً هنا فيؤديها مقصورة اعتباراً بحال وجوبها عليه (٢).
٢. إن القضاء بدل، والأبدال في الأصول مثل مبدلاتها أو أخف، والأصل ركعتان فيجب أن يكون البدل كذلك(١).

١- أخرجه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام ٩٤/١ حديث رقم ١٧٢، والإمام أحمد في مسنده ٢٧٠/٢ حديث رقم ٧٦٥١ قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٣/١ المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٢٦/٢.

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

إن هذا الكلام ينتقض بالمتيمم إذا فاتته الصلاة ثم أراد قضاءها عند وجود الماء، لا يجوز له أن يقضيها بالتيمم ولابد له من الوضوء[٢].

أدلة **المذهب الثاني** :-

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه يقضي في الحضر ما نسيه في السفر قصرا بالسنة والمعقول:

أولاً من السنة النبوية المطهرة:-

ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: « مَنْ نَسِىَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ »[٣].

فقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت الصلاة التي نسيها الإنسان أو نام عنها وهو وقت أن يذكرها، وقد ذكرها هنا في الحضر فتكون صلاة حضرية يؤديها تامة. [٤]

ثانياً من المعقول:-

١. إن المسافر إنما جوز له القصر تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة إتمام الصلاة في السفر، فإذا صار مقيماً فقد زالت المشقة، فوجب أن يزول التخفيف كالمضطر لما جوز له أكل الميتة لأجل الضرورة حرم عليه أكلها عند الضرورة[٥].
٢. إن السفر يبيح قصر الصلاة إلى شطرها،كما يباح بالتيمم قصر الطهارة إلى شطرها، ولما لم يجز التيمم بعد وجود الماء لم يجز القصر بعد انقضاء السفر[٦].

١- الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٨٠.
٢- المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ٢/١٢٦.
٣- متفق عليه. صحيح البخاري باب مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ١/١٥٥ حديث رقم ٥٩٧ صحيح مسلم باب قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ٢/١٤٢ حديث رقم ١٥٩٨ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/١٣٥ برقم ٣٩٧.
٤- المحلى لابن حزم ٥/٣٠ .
٥- الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٨٠.
٦- الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٨٠.

٣. إن المسافر إذا نوى الإقامة أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها أربعاً فمن باب أولى أن يقضيها أربعاً لأنه يؤديها وهو مقيم [١].

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وهو أن يقضيها أربعاً هو الرأي المستحق للترجيح وذلك لوجاهة أدلتهم.

ولأن القصر رخصة لأجل السفر والسفر قد انتهى، فينتهي معه ما يترتب عليه وهو القصر كالمسح على الخفين للمسافر.

ولأنه إذا أحرم بالصلاة وهو في الحضر وهو في الحضر ثم سافر كأن كان في سفينة أو في القطار ثم تحركت السفينة أو القطار بعد إحرامه بها وجب عليه إتمامها رغم أن أداءها كان في السفر.

وكذلك لو صلى صلاة المسافر وهو في أثناء الصلاة نوى الإقامة وجب عليه إتمامها فكذلك ما هنا .

١- المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٢٧/٢.

المسألة التاسعة
تغطية رأس الأمة
٧٧- وأجمعوا على أن ليس على الأمة أن تغطي رأسها، وانفرد الحسن: فأوجب ذلك عليها[١].

رأس الأمة هل هي عورة أم لا ؟

اختلف العلماء في رأس الأمة هل هو عورة يجب عليه تغطيتها أم لا ؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب عامة الفقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن رأس الأمة ليس عورة فلا يجب عليها تغطيتها.

المذهب الثاني: ذهب الحسن البصري[٦]، وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام[٧]، وابن حزم[٨] وأهل الظاهر[٩]، إلى أن جميع بدن الأمة عورة وهي كالحرة.

١- زكي هذا الانفراد النووي فقال : وحكي ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري أنها- أي الأمة- إذا زوجت أو تسراها سيدها لزمها ستر رأسها ولم يوافقه أحد من العلماء. المجموع شرح المهذب ١٦٩/٣.

ثم نقل النووي الإجماع والانفراد عن الشيخ أبي حامد الاسفراييني إلا أنه قيد الانفراد عن الحسن بالأمة المزوجة التي أسكنها الزوج بيته فقال : قال الشيخ أبوحامد وغيره واجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها، إلا رواية عن الحسن البصري أن الأمة المزوجة التي أسكنها الزوج منزله كالحرة.

وذكر القرطبي انفراداً آخر فقال : وقال أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: كل شي من الأمة عورة حتى ظفرها، وهذا خارج عن أقوال الفقهاء. تفسير القرطبي ١٨٣/٧.

وخالف في ذلك أيضاً ابن حزم فجعل عورة الأمة كعورة الحرة حيث جاء في المحلى : والعورة من المرأة : جميع جسمها ، حاشا الوجه والكفين فقط ، الحرة ، والأمة ، سواء في كل ذلك ولا فرق. المحلى ٢١٠/٣.

٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٢٢/١

٣- التاج والإكليل ٣٨٢/١ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٧١/١ بلغة السالك لأقرب المسالك ١٩٣/١.

٤- فتح العزيز شرح الوجيز ٩١/٤روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٨٣/١الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- مفهرس ١٠٤/١الشرح الكبير للرافعي ٩١/٤.

٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٦٧٤/١.

٦- المجموع شرح المهذب ١٦٩/٣ المحلى لابن حزم ٢١٠/٣.

٧- تفسير القرطبي ١٨٣/٧.

٨- المحلى لابن حزم ٢١٠/٣.

٩- تحفة الأحوذي ٤٠٦/١ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٤٥/٢.

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول:-

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً من القرآن الكريم: يقول الله تبارك وتعالى: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ[١].

وجه الدلالة من هذه الآية:-

هذه الآية واضحة الدلالة في عورة المرأة، وهي خاصة بالحرة دون الأمة، ونقل غير واحد من علماء التفسير اتفاق العلماء على ذلك[٢]

ثانياً من السنة النبوية المطهرة:-

ما جاء في سنن البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–:« مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ جَارِيَةٍ أَوِ اشْتَرَاهَا فَلْيَنْظُرْ إِلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ إِلاَّ عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ مَعْقَدِ إِزَارِهَا إِلَى رُكْبَتِهَا ». [٣]

ثالثاً من الأثر:-

١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَةٌ، قَدْ كَانَ يُعَرِّفُهَا لِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ، أَوِ الأَنْصَارِ وَعَلَيْهَا جِلْبَابٌ، مُتَقَنِّعَةً بِهِ، فَسَأَلَهَا: عَتَقَتِ ؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: فَمَا بَالُ الْجِلْبَابِ ؟ ضَعِيهِ عَنْ رَأْسِكَ، إِنَّمَا الْجِلْبَابُ عَلَى الْحَرَائِرِ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلَكَّأَتْ فَقَامَ إِلَيْهَا بِالدِّرَّةِ، فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَهَا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْ رَأْسِهَا[٤].

٢. وما جاء عن أنس أيضاً أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر.

١- سورة النور صدر الآية ٣١.
٢- مفاتيح الغيب ٣٦٤/٢٣ تفسير اللباب لابن عادل ٣٨٢٢/١. أحكام القرآن للجصاص١٧٤/٥.
٣- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٢٢٧/٢.
٤- مصنف ابن أبي شيبة ٢٣١/٢.

٣. ما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّ إِمَاءُ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْدُمْنَنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ تَضْرِبُ ثُدِيَّهُنَّ. (١)

وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا ينكر عمر مخالفته (٢).

رابعاً من المعقول:-

أن الأمة مال ولا بد من الاحتياط في بيعها وشرائها، وذلك لا يمكن إلا بالنظر إليها على الاستقصاء بخلاف الحرة (٣).

أدلة المذهب الثاني :-

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً من القرآن الكريم:-

قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٤) "

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:-

هذه الآية عامة في بيان ستر وتغطية جميع بدن المرأة الحرة والأمة في ذلك سواء.

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

هذه الآية عامة مخصوصة بآية سورة النور الواردة في أدلة المذهب الأول.

ثانياً من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عَنْ السيدة عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ (٥).

١- المغني لابن قدامه ٦٧٤/١.

٢- المغني لابن قدامه ٦٧٤/١.

٣- أخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى٢٢٧/٢ وقال : وَالآثَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى ذَلِكَ صَحِيحَةٌ وَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَأْسَهَا وَرَقَبَتَهَا وَمَا يَظْهَرُ مِنْهَا فِى حَالِ الْمِهْنَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ

٤- سورة الأحزاب ٥٩.

٥- رَوَاهُ أَحْمد وَأَبودَاوُد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ : حَدِيث حسن، وَالْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه»، وَقَالَ : صَحِيح عَلَى شَرط مسلم وَلم يخرجَاهُ رَوَوْهُ كلهم من حَدِيث عَائِشَة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْها- قَالَ الْحَاكِم: وأظن أَنَّهُمَا لم يخرجَاهُ لخلاف فِيهِ عَلَى قَتَادَة، ثمَّ رُوِيَ بِإِسْنَادِهِ عَن الْحسن أَن النَّبِي- قَالَ : «لا تقبل صَلَاة حَائِض إِلَّا بخمار». =

= وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي «صَحِيحه» أَيْضا بِلَفْظ : «لَا يقبل الله صَلَاة امْرَأَة قد حَاضَت إِلَّا بخمار». وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي «صَحِيحه» أَيْضا عَن ابْن خُزَيْمَة بِهِ سَوَاء، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «علله» : هَذَا

دل هذا الحديث على أنه لا يصح صلاة من بلغت المحيض حتى تختمر فتغطي بدنها، فدل على أنه عورة، وهو لم يفرق بين الأمة والحرة [1].

ثالثاً من الأثر:-

ما روي عن مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ- مَاذَا تُصَلِّى فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَتْ: فِى الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِى يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا[2].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن هذا عام وأثر عمر بن الخطاب خاص فيقدم الخاص على العام.

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الرأي الراجح لقوة أدلته وأن جل ما استدل به المخالفون عام، وما استدل به عامة الفقهاء خاص، والعام مقدم على الخاص.

الحَدِيث رُوِيَ عَن قَتَادَة، عَن ابْن سِيرِين، عَن صَفِيَّة بنت الْحَارِث، عَن عَائِشَة مَرْفُوعا، وَعَن قَتَادَة مَوْقُوفا. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ١٥٥/٤.

١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٥٤/٢.

٢- سنن أبي داود باب فى كم تصلى المرأة ٢٤٤/١ حديث رقم ٦٣٩ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٢٣٢/٢ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ١٦٣/٤.

المسألة العاشرة
نصاب الذهب في الزكاة

٩٩- وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين دينارًا صدقة [١].

نصاب الذهب في الزكاة

اختلف العلماء في نصاب الزكاة في الذهب على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب عامة الفقهاء [٢] إلى أن نصاب الزكاة في الذهب عشرون مثقالاً وذلك لم يأتي:

١. ما روى عَن عَاصِم بن ضَمرَة والْحَارث الْأَعْوَر، عَن عَلّي عَن النَّبِي – ﷺ – بِبَعْض أول الحَدِيث، قَالَ: « فَإِذا كَانَ لَهُ مِائَتَا دِرْهَم، وَحَال عَلَيْهَا الْحول، فَفِيهَا خَمْسَة دَرَاهِم، وَلَيْسَ عَلَيْك شَيْء – يَعْنِي فِي الذَّهَب – حَتَّى يكون لَك عشرُون دِينَارا، فَإِذا كَانَت لَك عشرُون دِينَارا، وَحَال عَلَيْهَا الْحول، فَفِيهَا نصف دِينَار [٣] .

١- نقل هذا الإجماع وهذا الانفراد الباجي في المنتقى شرح الموطأ ٨٣/٢، وجاء في الأم عن الشافعي ٤٠/٢ أنه قال : وَلاَ أَعْلَمُ اخْتِلاَفًا في أَنَّ ليس في الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حتى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فإذا بَلَغَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَفِيهَا الزَّكَاةُ.
وقال أبوعبيد في كتاب الأموال نشر دار الفكر– بيروت ص٥٠١، بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه نصاب الذهب عشرين مثقالاً، ما لفظه " فهذا، لا اختلاف فيه بين المسلمين، إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة وذلك مائتا درهم أو عشرون ديناراً أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعاً ".

٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٥١/٢ المنتقى شرح الموطأ ٨٣/٢ رشاد السالك إلى أشرف المسالك ٧٥/١مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١٣٩/٣الحاوي الكبير ٢٦٧/٣المجموع شرح المهذب ١٦/٦حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٨/٣المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٥٩٦/٢.

٣- أخرجه صاحب الجوهر النقي وضعفه فقال : عاصم والحارث متكلم فيهما. الجوهر النقي ١٣٥/٤، وأخرجه الباجي في المنتقى شرح الموطأ ٨٣/٢. قال بن حزم هو عن الحارث عن علي مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم قلت قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً. المحلى لابن حزم ٦٦/٦.

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-:-

هذا الحديث جمع فيه بين عَاصِم بن ضَمرَة والْحَارث الْأَعْوَر، قال ابن حزم والحارث كذاب، كما أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده [١].

ورواه زهير بن معاوية وشك في إسناده فقال: أحسبه عن النبي – صلى الله عليه وسلم[٢]-

الجواب عن هذه المناقشة:-

أجيب عن هذه المناقشة من ناحيتين:-

الناحية الأولى: رجع ابن حزم عن هذه المناقشة واستدرك عليها فقال: حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة، أو أبا إسحاق، أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم: هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله؛، ولا لشك زهير فيه شيء وجرير ثقة ؛ فالأخذ بما أسنده لازم [٣].

الناحية الثانية: ما جاء عن الباجي بأن هذا الحديث وإن لم يكن إسناده بالقوي إلا أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه[٤].

٢. ما روي ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عبدالْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: "لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنْ الذَّهَبِ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ"[٥].

٣. ما جاء مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هُرْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – وَفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ: "أَنَّ الذَّهَبَ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ"[٦].

١- المحلى لابن حزم ٦/٧٠.
٢- المحلى لابن حزم ٦/٧٠.
٣- المحلى لابن حزم ٦/٧٤.
٤- المنتقى شرح الموطأ ٢/٨٣.
٥- المحلى لابن حزم ٦/٦٩.
٦- الأموال لأبي عبيد ص٥١٥ برقم ١١٦٤.

ثانياً من الآثار:-

١. ما جاء عند ابن حزم من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس قال: وَلاَّنِي عُمَرُ الصَّدَقَاتِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبَلَغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَفِيهِ دِرْهَمٌ. (١)
ما جاء عند ابن حزم من طريق وكيع: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ(٢).
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال: كَانَ لِامْرَأَةِ عبداللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ طَوْقٌ فِيهِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً فَأَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَ عَنْهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ. (٣)
ومن طريق وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: فِي عِشْرِينَ مِثْقَالاً نِصْفُ مِثْقَالٍ؛ وَفِي أَرْبَعِينَ مِثْقَالاً مِثْقَالٌ(٤).

ثالثاً من المعقول:أنه لما كان النصاب في الدراهم مائتي درهم بلا خلاف، و كان صرف الدينار في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم، كان النصاب في الذهب عشرين ديناراً. (٥)

المذهب الثاني: ذهب الحسن البصري وابن حزم الظاهري إلي أن نصاب الزكاة في الذهب أربعون ديناراً وذلك لأنه ليس في الزكوات استفتاح فرض بكسر(٦).

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الراجح لقوة أدلتهم واستنادهم إلى السنة، والأثر، ولأن ما قاله الحسن قد روي عنه بخلاف ذلك، ورجع ابن حزم عن قوله حيث قال في نهاية المسألة: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم

١- المحلى لابن حزم ٦٩/٦.
٢- المحلى لابن حزم ٦٩/٦.
٣- مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٣برقم ٩٩٧٤.
٤- مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٣برقم ٩٩٧٤. المحلى لابن حزم ٦٩/٦.
٥- المنتقى شرح الموطأ ٨٣/٢.
٦- يقصد بذلك أن لا يكون نصف دينار كما يقوله أصحاب المذهب الأول. الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٧/٣ المحلى لابن حزم ٦٦/٦.

بن ضمرة، أو أبا إسحاق، أو جريرا خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم: هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لارسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه شيء وجرير ثقة ؛ فالأخذ بما أسنده لازم[١].

وذهب الزهري، وسليمان بن حرب الواشحي إلى أن الذهب معتبر بقيمته من الورق، فإن كان معه عشرون مثقالاً قيمتها أقل من مائتي درهم فلا زكاة فيها، وإن كان معه أقل من عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم ففيها الزكاة ؛ لأن الورق أصل والذهب فرع، فاعتبر نصابه بأصله [٢].

ورده ابن حزم فقال: إيجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لا دليل على صحته من نص، ولا إجماع، ولا نظر؛ فسقط [٣].

١- المحلى لابن حزم ٧٤/٦.
٢- الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٧/٣.
٣- المحلى لابن حزم ٦٨/٦.

المسألة الحادية عشر
الزكاة في مال المكاتب

١٠٥- وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب[١] حتى يُعتق، وانفرد أبوثور[٢]، فقال: فيه الزكاة [٣].

الزكاة في مال المكاتب

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال المكاتب على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب عامة الفقهاء [٤] إلى أنه ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق وذلك لما يأتي:-

---

١- المكاتب اسم مفعول من كاتب عبده مُكاتبةً وكتاباً والمكاتبه لفظه وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم، وقال صاحب أنيس الفقهاء المُكاتَب : العبدالذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٤٢٩/١ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، نشر دار الكتب العلمية ٦١/١.

٢- أبوثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب، قال ابن عبدالبر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها، مات في صفر سنة أربعين ومئتين. طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٥، وفيات الاعيان ٢٦/١ تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢، ميزان الاعتدال ٢٩/١، ٣٠، العبر ٤٣١/١، الوافي بالوفيات ٣٤٤/٥، طبقات الشافعية للسبكي ٧٤/٢، ٨٠، تهذيب التهذيب ١١٨/١، شذرات الذهب ٩٣/٢، ٩٤.

٣- انتقد ابن حزم هذا الإجماع فقال : وموه بعضهم بأنه صح الإجماع على أنه لا زكاة في مال المكاتب.

فقلنا: هذا الباطل، وما روي إسقاط الزكاة، عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع، وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين- رضي الله عنهم- أن المكاتب: عبدما بقي عليه درهم، وصح إيجاب الزكاة في مال العبد، عن بعض الصحابة ؛ فالزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب. المحلى لابن حزم ٢٠٣/٥.

وأيد هذا الإجماع وذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢٠٢/١ وأيده أيضاً ابن قدامه فقال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٨٨/٢.

٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٨٠/٥ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٨٧/١ الاختيار لتعليل المختار ١٠٨/١شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٣٦/٢ بداية المجتهد ٢٤٦/١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٩٦/٩فتح العزيز شرح الوجيز ٥١٩/٥الوسيط ٤٤٢/٢أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٣٨/١المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤٨٨/٢الشرح الكبير لابن قدامه ٤٣٧/٢.

١. ما روي عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–: « لَيْسَ فِى مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ»[١].
٢. إجماع الصحابة ؛ لأن عمر رضي الله عنه وعنهم قال: " لا زكاة في مال المكاتب " وليس له في الصحابة مخالف[٢].

ثانياً من المعقول:-

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بما يأتي:

١- أن المكاتب ناقص الملك، لأنه لا يورث ولا يرث فلم تلزمه الزكاة ؛ لأن من شرط الزكاة تمام الملك في المال [٣].

٢ – الزكاة مواساة ومال المكاتب غير صالح لها، بدليل أنه لا تلزمه نفقة قريبه، ولا يعتق عليه إذا ملكه[٤].

المذهب الثاني: ذهب عكرمة وأبوثور وداود الظاهري[٥] وابن حزم[٦] إلى أنه تجب الزكاة في مال المكاتب واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والمعقول:

أولاً من القرآن الكريم:-

قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [٧].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أوجب الله تبارك وتعالى الزكاة في المال، ولم يفرق بين أن يكون صاحبه حراً أو مكاتباً.

١- رواه الدارقطني في سننه باب لَيْسَ في مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِقَ ٢١٨/٥ برقم ١٩٨٣.
٢- الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٣/٣.
٣- الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٣/٣.
٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٩٦/٩.
٥- قال النووي في شرح المجموع : وحكاه العبدرى وغيره عن داود المجموع شرح المهذب ٣٣٠/٥.
٦- المحلى لابن حزم ٢٠٧/٥.
٧- سورة التوبة الآية ١٠٣.

ثانياً من المعقول :-

المكاتب ليس فيه أكثر من نقصان التصرف، وهذا غير مانع من وجوب الزكاة كالمحجور عليه لسفه أو فلس، فإن الزكاة واجبة عليه، ولما لم يكن نقصان التصرف مانعاً من وجوب الزكاة عليه فكذلك المكاتب [١].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

قياس المكاتب على السفيه والمفلس قياس غير سديد، لوجود الفرق بينهما، فالمكاتب ناقص الملك، لأنه لا يورث ولا يرث ؛ أما السفيه والمفلس فإن ملكهما تام؛ لأن ملكهما تام، ألا ترى أنهما يرثان ويورثان [٢].

دفع هذه المناقشة:-

صح عن أبي بكر الصديق، أنه قَالَ وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ[٣].

والصلاة واجبة على العبدوالمكاتب بإجماع الفقهاء، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن قال تعالي: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ)[٤] والمكاتب والعبديدخلان في الخطاب على الأصح عند الأصوليين، فتبين من ذلك وجوب الزكاة على المكاتب[٥].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأنه لايلزم من قول أبي بكر هذا التلازم بين الصلاة والزكاة مطلقاً، وإنما قرن بينهما في بقاء الوجوب بعد النبي – ﷺ– وعدم السقوط.

ويدل على عدم التلازم في غير هذا أن الصلاة تسقط عن الفقير الذي لا مال له مع وجوب الصلاة عليه، كذلك الصغير والمجنون تسقط الصلاة عنهما دون الزكاة إذا كان له مال فيه زكاة.

١- الحاوي الكبير للماوردي ٣/٣٣٣.
٢- الحاوي الكبير للماوردي ٣/٣٣٣ المغني لابن قدامه ٢/٤٨٨.
٣- صحيح البخاري ٢/١٣١.
٤- سورة البقرة الآية ٤٣.
٥- المجموع شرح المهذب ٥/٣٣٠ المحلى لابن حزم ٥/٢٠٧.

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بأنه لا زكاة في مال المكاتب هو الراجح لقوة أدلته، وضعف أدلة المذهب المخالف.

ولأن المكاتب عبدأي في حكم العبد، كما جاء في سنن أبي داود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ:« الْمُكَاتَبُ عبدمَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ [1].

وعليه إن زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها.

١- سنن أبي داود باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت٤/٣١ حديث رقم ٣٩٢٨.

المسألة الثانية عشر
زكاة الفطر على الجنين

١١١- وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه [١]، وانفرد ابن حنبل[٢] فكان يحبه ولا يوجبه[٣].

زكاة الفطر على الجنين

اختلف العلماء في وجوب زكاة الفطر على الجنين على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب عامة الفقهاء[٤] إلى أن زكاة الفطر لا تجب على الجنين واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً من السنة النبوية المطهرة:-

ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعبدوَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى

١- ذكر هذا الإجماع النووي في المجموع شرح المهذب ١٣٩/٦ وابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٦٩/٣ والبهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٤٩/٢ والشوكاني في نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٢٤٩/٤ وغيرهم.

٢- ابن حنبل هو الإمام أبوعبداللهِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلاَلِ بنِ أَسَدِ بنِ إِدْرِيْسَ بنِ عبداللهِ بنِ حَيَّانَ بنِ عبداللهِ بنِ أَنَسِ بنِ عَوْفِ بنِ قَاسِطِ بنِ مَازِنِ بنِ شَيْبَانَ بنِ ذُهْلِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عُكَابَةَ بنِ صَعْبِ بنِ عَلِيِّ بنِ بَكْرِ وَائِلِ الذُّهْلِيُّ، الشَّيْبَانِيُّ، المَرْوَزِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ.
ولد سنة أربع وستين ومائة، قال إبراهيم الحربي: رأيت أبا عبدالله، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين.
وقال أيضاً : ما رأيت أحداً أعلم بفقه الحديث ومعانيه من أحمد.
صنف المسند في الحديث، وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن، والتفسير، وفضائل الصحابة والمناسك والزهد، افتتن وسجن ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن في زمن الخليفة المعتصم، توفي رحمه الله سنة ٢٤١ هجرية.
سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ الأعلام للزركلي ٢٠٣/١.

٣- للإمام أحمد في ذلك روايتان، رواية بالاستحباب وعليها المذهب عند الحنابلة، ورواية بالوجوب.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٧١٣/٢الشرح الكبير لابن قدامه ٦٥٣/٢ المحرر في الفقه ٢٢٦/١ الإنصاف للمرداوي ١٢٠/٣.

٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤٤/١٤ الذخيرة للقرافي ١٥٧/٣المجموع شرح المهذب ١٣٩/٦ فتح الباري لابن حجر ٣٦٩/٣ الكافي في فقه ابن حنبل ٤١٢/١.

وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. (١)

أفاد هذا الحديث وجوب زكاة الفطر على الأنثى والذكر والصغير والكبير والجنين في بطن ليس منهم.

ثانياً من المعقول:-

الجنين حمل فلم تتعلق به الزكاة كأجنة البهائم، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حياً فحكم هذا كسائر الأحكام [٢].

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم الظاهري[٣]، والإمام أحمد ابن حنبل في رواية عنه[٤] إلى أنه تجب زكاة الفطر على الجنين، إذا أكمل مائة وعشرين يوماً في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر، واستدل على ذلك بما يأتي:

أولاً من السنة النبوية المطهرة:-

١. ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعبدوَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر على الصغير من المسلمين والجنين يقع عليه اسم: صغير، ولذلك نقول بوجوبها عليه [٥] .

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن الجنين لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفاً [٦].

١- صحيح البخاري كتاب صدقة الفطر، باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ١٦١/٢حديث رقم ١٥٠٣.
٢- الشرح الكبير لابن قدامه ٦٥٣/٢ الكافي في فقه ابن حنبل ٤١٢/١
٣- المحلى لابن حزم الظاهري ١٣٢/٦.
٤- نقلها يعقوب بن بختان، وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : ويحتمل وجوبها إذا مضت له أربعة أشهر، ويستحب قبل ذلك. الإنصاف للمرداوي ١٢٠/٣ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٧١٣/٢.
٥- المحلى لابن حزم ١٣٢/٦.
٦- طرح التثريب ٤٥/٤.

١. ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ عبدالله، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ"[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الجنين قبل المائة والعشرين يوماً لم ينفخ فيه روح فهو موات، ولا حكم على ميت، فأما إذا كان حياً كما أخبر رسول الله ﷺ – أي بعد المائة والعشرين يوماً – فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه، وزكاة الفطر واجبة على الصغير، فتجب على الجنين[٢].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن الحمل غير محقق، لجواز أن يكون ما في البطن انتفاخاً، كما أن الجنين لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفاً[٣].

ثانياً من الأثر:

١. ما روي عن بكر بن عبدالله المزني وقتادة: أن عثمان بن عفان كان يعطي صدقة الفطر، عن الصغير، والكبير، والحمل[٤].

قال ابن حزم: ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة فكان إجماعاً [٥].

١- صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب ذِكْرِ الْمَلاَئِكَةِ ١٣٥/٤ ٣٢٠٨.
٢- صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب ذِكْرِ الْمَلاَئِكَةِ ١٣٥/٤ ٣٢٠٨.
٣- المحلى لابن حزم ١٣٢/٦.
٤- هذا الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى ١٣٢/٦ وأخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال١٢٤٣/٣ برقم ٢٣٧٤ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ :" عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، حَتَّى ذَكَرَ الْحَمْلَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ.
٥- المحلى لابن حزم ١٣٢/٦.

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

قال أبوالفضل العراقي: وأما استدلاله بما ذكر عن عثمان وغيره فلا حجة فيه ؛ لأن أثر عثمان منقطع فإن بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة والعجب أنه لا يحتج بالموقوفات، ولو كانت صحيحة متصلة[١].

نقل النووي عن ابن المنذر أنه: ولا يصح عن عثمان خلاف ما قلناه [٢].

٢. ما روي عن أبي قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاةَ الفِطْرِ عن الصغير، والكبير، حتى، عن الحمل في بطن أمه[٣].

قال ابن حزم: أبوقلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم [٤].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

أثر أبي قلابة لا يدل على ما تقولونه لأنه يقول: كان يعجبهم...، فمن الذين كان يعجبهم ذلك ؟! وهو لو سمى جمعاً من الصحابة لما كان ذلك حجة أيضاً.

بل قول أبي قلابة: " كان يعجبهم " ظاهر في عدم الوجوب، إذ يظهر منه أنهم كانوا يتبرعون، ومن تبرع بصدقة عن حمل رجاء حفظه وسلامته فليس عليه فيه بأس[٥].

٣. ما جاء في مصنف عبدالرزاق عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار قال سألته عن الحبل هل يزكى عنه قال نعم [٦].

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

أثر سليمان بن يسار لم يثبت عنه، حيث إنه من رواية رجل لم يسم عنه [٧].

١- طرح التثريب ٤/٤٥.
٢- المجموع شرح المهذب ٦/١٣٩.
٣- هذا الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى ٦/١٣٢ وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ٣/٣١٩. وبدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/١٤٤.
٤- المحلى لابن حزم ٦/١٣٢.
٥- طرح التثريب ٤/٤٦.
٦- مصنف عبدالرزاق الصنعاني ٣/٣١٩ برقم ٥٧٩٠
٧- طرح التثريب ٤/٤٦.

ثالثاً من المعقول:-

الجنين آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فهو كالمولود، والمولود تجب عليه زكاة الفطر فكذلك الجنين[١].

المذهب الثالث: يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين وهو المذهب عند الحنابلة[٢]وذلك لأنها صدقة عمن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع[٣].

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، ولأنه عندما يبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها تجب على الصغير والكبير، فلا يفهم عاقل منه إلا الموجودين في الدنيا، أما المعدوم فلا يتناوله الحديث، وعلى ذلك فلا تجب فطرة الجنين لا علي أبيه ولا في ماله، حتى يخرج من بطن أمه حياً قبل فوات وقتها.

١- الشرح الكبير لابن قدامه ٦٥٣/٢.

٢- قال صاحب الإنصاف ١٢٠/٣ : هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٧١٣/٢.

المسألة الثالثة عشر
الصائم إذا ذرعه القيء

١٢٥- وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء[١]، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أُخرى[٢].

الصائم إذا ذرعه القيء

ذهب عامة الفقهاء الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة [٦]، والظاهرية [٧]، والزيدية[٨]، والإمامية[٩]،إلى أن من ذرعه القيء في نهار رمضان لا يفطر ولا قضاء عليه.

وذلك لما روي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ [١٠].

١- ذرعه القيء : أي سبقه وغلبه. لسان العرب لابن منظور ٩٣/٨ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ٤٩/١ الثمر الداني ٢٩٩/١.
ذكر النووي في المجموع شرح المهذب هذا عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وزيد بن أرقم، والإمام مالك، والثوري، والأوزاعي، والإمام أحمد بن حنبل، واسحق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ونقل إجماعه فيه ونقل الروايتين فيه عن الحسن البصري بالفطر وعدمه. المجموع شرح المهذب ٣٢٠/٦.
وقال ابن قدامه في المغني : وهذا قول عامة أهل العلم، ونقل عن الخطابي عدم الخلاف فيه بين العلماء فقال : قال الخطابي : لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً. المغني لابن قدامه ٩٣/٦.
وقال البغوي في شرح السنة ٣٩٥/٦ : لم يختلفوا في هذا.
٢- ذكر هذه الرواية الطحاوي في مشكل الآثار محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن شرح معاني الآثار للطحاوي٩٨/٢برقم ٣٤١٤.
٣- شرح فتح القدير ٣٣٤/٢
٤- المدونة الكبرى ٢٧١/١الكافي في فقه أهل المدينة ٣٤٥/١ التاج والإكليل ٢١٩/٣.
٥- المجموع شرح المهذب ٣٢٠/٦.
٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٧/٣ المبدع شرح المقنع ٤٢٦/٢.
الكافي في فقه ابن حنبل ٤٤٠/١ الإنصاف ٢١٨/٣.
٧- المحلى لابن حزم الظاهري ١٧٥/٦.
٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار٢٥٣/٣.
٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٩٦/٢.
١٠- أخرجه الترمذي في سننه باب مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا ٢٢٥/٣ برقم ٧٢٤ وقال : حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي– صلى الله عليه وسلم– إلا من حديث عيسى بن يونس. =

فهذا الحديث يفيد بنصه الصريح على أنه إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، لا وجوباً ولا استحباباً، وسواء كان القيء لعلة أ لامتلاء معدة، وسواء تغير عن حالة الطعام أم لا، وسواء كان قليلاً أو كثيراً.

وكذلك يستدل له من المعقول بأن من ذرعه القيء معذور فيه، لأن فعل خارج عن إرادته فأشبه الاحتلام، أي أنه لما كان الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه خارج عن إرادته فكذلك من ذرعه القيء [1].

وذهب الحسن البصري في إحدى الروايتين عنه أن عليه القضاء، وروي عنه رواية أخري مثل قول عامة الفقهاء، ولم أقف لروايته التي خالف بها الإجماع على دليل، ثم إنها متعارضة مع روايته الثانية فيتساقطان.

= وأخرجه أحمد في مسنده ٤٩٨/٢ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحكم بن موسى فمن رجال مسلم، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه٢٢٦/٣ وقال الألباني : : إسناده صحيح وقد أعل بتفرد عيسى بن يونس، ويرده الإسناد الذي بعده، و لذلك قد أشار ابن تيمية إلى تقويته، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٢٦/١ برقم ١٥٥٧ وقال : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاه.

١- التاج والإكليل ٢١٩/٣.

المسألة الرابعة عشر
الاغتسال للإحرام

١٤٠- وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب، وانفرد الحسن البصري وعطاء[١].

الاغتسال للإحرام

اختلف العلماء في غسل الإحرام فذهب عامة الفقهاء [٢] إلى أنه غير واجب، بل يسن فعله وذلك لما يأتي:-

أولاً من السنة النبوية المطهرة:-

١. ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ [٣].

٢. ما روي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ– تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ[٤].

ثانياً من الأثر:-

ما روي عَنْ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ [٥].

١- فقالا بوجوبه في حق الحائض والنفساء، ونقل هذا الإجماع وهذا الانفراد النووي في المجموع شرح المهذب ٢١٢/٧، وقال ابن عبدالبر : جمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه، وما أعلم أحداً من المتقدمين أوجبه، إلا الحسن البصري فإنه قال في الحائض والنفساء إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت إذا ذكرت، الاستذكار لابن عبدالبر ٥/٤.

٢- الهداية شرح البداية ١٦٠/١ فتح القدير لكمال بن الهمام ٣٧٠/٥ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- مشكول ٤٥٤/٢ التاج والإكليل ٤٢٩/٣ الشرح الكبير للدردير ٣٨/٢مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١٤٢/٤المجموع شرح المهذب ٢١٢/٧ حاشية الجمل ٩٠/٩شرح منتهى الإرادات ٤٣٨/٣ مطالب أولي النهى ٩٠/٦.

٣- أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٤٧/١ برقم ١٦٣٨وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، فَإِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مَنْ جَمَعَ أَئِمَّةُ الإِسْلاَمِ حَدِيثَهُ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٤- أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ١٩٢/٣ برقم ٨٣٠ وقال :حديث حسن غريب، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه بَابُ أَمْرِ النُّفَسَاءِ بِالاِغْتِسَالِ وَالاِسْتِغْفَارِ إِذَا أَرَادَتِ الإِحْرَامَ ١٦١/٤برقم ٢٥٩٤ مختصر إرواء الغليل للألباني ٣٠/١.

٥- أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٤٧/١ وقال : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

ثالثاً من المعقول:-

إن هذا غسل لأمر مستقبل، فلم يكن واجباً كغسل الجمعة والعيد [١].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب فنسب ابن عبدالبر هذا القول للظاهرية[٢].
وذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح إلى أن غسل الإحرام واجب علي الحائض والنفساء [٣] وذلك لما يأتي:-

١. ما روي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بن أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أبوبَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تُهِلُّ [٤].
٢. ما روي عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ – ﷺ – وَلاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ –ﷺ– وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ « أَنَفِسْتِ » يَعْنِى الْحَيْضَةَ – قَالَتْ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: « إِنَّ هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِى مَا يَقْضِى الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِى »[٥].

فقد أمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تقضي ما يقضي الحاج، أي تفعل كل ما يفعله الحاج غير الطواف، وليس فيه نص على الاغتسال، وإنما استناداً إلى أنه مما يفعله الحاج، وجاء النص عليه في حديث أسماء السابق في النفاس ويقاس الحيض عليه[٦].

١- المجموع شرح المهذب ٢١٢/٧.
٢- الاستذكار لابن عبدالبر ٥/٤.
٣- الاستذكار لابن عبدالبر ٥/٤ المجموع للنووي ٢١٣/٧، المغني لابن قدامة ٢٧١/٧ الروضة الندية شرح الدرر البهية ٥٦/١.
٤- رواه مالك في الموطأ- رواية يحيى الليثي ٣٢٢/١برقم٧٠٠ قال ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٥١٤/٢ وهذا مرسل، وقال الدارقني في العلل ٢٧١/١ : وَمِنهُم مَن قال : عَن مالِكٍ، عَن عبدالرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عَن أَبِيهِ : أَنَّ أَسماءَ بِنتِ عُمَيسٍ.
وَقالَ عُبَيدُ الله بنُ عُمَر : عَن عبدالرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عائِشَةَ.
وَأَصَحُّها عِندِي قَولِ مالِكٍ ومَن تابَعَهُ.
٥- صحيح مسلم كتاب الحج باب بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ٣٠/٤ برقم ٢٩٧٦.
٦- العناية شرح الهداية ٧٠/٤.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الغسل عند الإحرام مستحب للرجال والنساء ولا يكون فرضاً إلا في حق النفساء وحدها واستدل بحديث السيدة أسماء بنت عميس وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لها: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تُهِلُّ [1].

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه الظاهرية فيما نسبه ابن عبدالبر إليهم قول لا دليل عليه، وما ذهب إليه الحسن البصري وعطاء من الوجوب في حق الحائض والنفساء فليس في الدليل ما يوجبه إلا الأمر فيه بالغسل، والأمر وإن كان للوجوب إلا أنه إذا لم يصرفه عنه صارف، وهنا يصرفه عن الوجوب،أنه أمر بالغسل لمن لا تستفيد به في استباحة عبادة الصلاة والصيام فدل على أنه لمجرد التشبه بالمتعبدين رجاء مشاركتهم الثواب والأجر، كما أمر النبي – ﷺ – بالإمساك بقية النهار من يوم عاشوراء لمن كان مفطراً[2]، وكما يؤمر عادم الماء والتراب والمصلوب على الخشب، بالصلاة حسب الإمكان، ثم يعيد عند الخلاص والقدرة [3].

وأنه لما كان غسلاً لا تستبيح معه العبادة دل على أنه غسل تنظيف.

١- المحلى لابن حزم ٨٢/٧

٢- جاء في صحيح البخاري كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء ٥٨/٣ برقم ٢٠٠٧ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ- رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

٣- شرح السنة- للإمام البغوى ٤٤/٧.

المسألة الخامسة عشر
جماع الرجل أهله في الحج عامداً قبل الوقوف بعرفة
١٤٥- وأجمعوا على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حجّ قابل والهدي، وانفرد عطاء وقتادة [١].

جماع الرجل أهله في الحج عامداً قبل الوقوف بعرفة

لا خلاف بين الفقهاء على أن المحرم ممنوع من وطء زوجته ويحرم عليه ذلك [٢]، لقوله سبحانه وتعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ[٣].

والرفث فسره العلماء بالجماع [٤]، بدليل قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ [٥]، ولأن الإحرام لما منع من دواعي الوطء كالنكاح والطيب، كان بمنع الوطء أولى[٦].

فإذا جامع المحرم امرأته قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، ووجب عليه قضاءه، ووجب عليه هدي وذلك لما يأتي:

١. قوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ[٧].

فقد نهى الله تبارك وتعالى عن الرفث في الحج والنهي يقتضي الفساد، فتبين منه وجود المنافاة بين الحج والجماع، فإذا وجد الجماع فسد الحج [٨].

٢. ما روي عن أَبي تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلامٍ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ، شَكَّ أبوتَوْبَةَ، أَنَّ رَجُلا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ

١- نسب صاحب الكافي ذلك إلى جماعة أهل المدينة وغيرها.الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٩٦ وذكر القاضي عبدالوهاب أنه إجماع السلف. المعونة ٥٩٥/١.
٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر ٢٢٣/٤.
٣- سورة البقرة صدر الآية ١٩٧.
٤- فسره بذلك ابن عباس وابن عمر- رضي الله عنهما- وغيرهما. تفسير الثوري ٦٣/١ تفسير الطبري ٢٢٩/٣ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٢٧٧/٢.
٥- سورة البقرة ١٨٧.
٦- الحاوي الكبير للماوردي ٢١٦/٤.
٧- سورة البقرة صدر الآية ١٩٧.
٨- المبسوط للسرخسي ١٠٥/٤ الحاوي للماوردي ٢١٥/٤.

امْرَأَتَـهُ وَهُمَـا مُحْرِمَـانِ، فَسَـأَلَ الرَّجُـلُ رَسُـولَ اللَّـهِ – ﷺ –، فَقَـالَ: لَهُمَـا: اقْضِـيَا نُسُـكَكُمَا، وَاهْدِيَا هَـدْيًا، ثُـمَّ ارْجِعَـا، حَتَّـى إِذَا كُنْتُمَـا بِالْمَكَـانِ الـذي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَحْرِمَا وَأَتَمَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا [1].

٣. ما أخرجه ابن أبي شيبة جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ: اللَّـهُ أَعْلَمُ بِحَجِّكُمَا، امْضِيَا لِوَجْهِكُمَا، وَعَلَيْكُمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ[2].

٤. ما روي أن رجلاً أفسد حجه فسأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: يقضي من قابل، ثم سأل ابن عباس فقال: يقضي من قابل، ثم سأل ابن عمر فقال مثل ما قالا، فقال له السائل: سألت عمر وابن عباس فقالا مثل ما قلت، فقال ابن عمر: أتراني أخالف صاحبي،
فهذا قول ثلاثة من أصحاب رسول الله – ﷺ – ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً [3].

٥. أن الإحرام بالحج يوجب إتمامه، والفساد يمنع من إجزائه، فإن كان الحج فرضاً لم يسقط من الذمة، وإن كان تطوعاً فقد صار بدخوله فيه فرضاً فتعلق بالذمة، وإذا تعلق فرض الحج بذمته ولم يسقط عنه بإفساده لزمه القضاء [4].

٦. ولأن الوطء صادف إحراماً غير متأكد حتى يلحقه الفوات فيفسد، بخلاف ما بعد الوقوف بعرفة، لأنه تأكد حتى لا يلحقه الفوات [5].

١- رواه أبوداود في "المراسيل" ١٤٧/١ برقم١٤٠، ورواه البيهقي، وقال : إنه منقطع.
وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث لا يصح، فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة، وقد شك أبوتوبة، ولا يعلم عمن هو منهما، ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، فهو لا يصح. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١٢٥/٣ المراسيل لأبي داود ١٤٧/١ برقم١٤٠.

٢- مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٨/٣ برقم ١٣٢٤٥.

٣- الحاوي الكبير للماوردي ٢١٥/٤.

٤- الحاوي الكبير للماوردي ٢١٦/٤.

٥- الاختيار لتعليل المختار ١٧٦/١.

والدليل على وجوب الكفارة ما يأتي:

إن أصول الشرع مقدرة، وأن العبادة إذا حرم فيها الوطء وغيره، اختص الوطء بتغليظ حكم بان به ما حرم معه، ألا ترى أن الصوم لما حرم الوطء وغيره واستوى حكم الجميع في إفساد الصوم اختص الوطء بإيجاب الكفارة، ولما كان الوطء وغيره من محظورات الإحرام سواء في وجوب الكفارة، وجب أن يختص الوطء بإفساد الحج، فيكون تغليظ الوطء في الصوم اختصاصه بوجوب الكفارة، وتغليظه في الحج اختصاصه بوجوب القضاء [١].

أما إذا وطئ ناسياً الحج فقد اختلف الفقهاء في حكمه على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] والشافعي في القديم[٥] إلى أنه كالعامد، لأنه وطء صادف إحراماً منعقداً فكان كالعمد [٦].

المذهب الثاني: ذهب الشافعي في الجديد وهو الصحيح في المذهب عندهم[٧] وأهل الظاهر [٨] إلى أنه لو وطئ ناسياً الحج فلا شيء عليه وذلك لقول الله تعالى: { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ }[٩].

فقد بين الله تبارك وتعالى نفي الجناح وهو الإثم فيما أخطأ فيه الإنسان دون ما تعمده، فدل على افتراقهما في الحكم.

ولما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[١٠].

١– الحاوي الكبير للماوردي ٢١٥/٤.
٢– بدائع الصنائع ١٢٥٥/٥الاختيار لتعليل المختار ١٧٦/١العناية شرح الهداية ١٠٣/٤.
٣– المعونة للقاضي عبدالوهاب ٥٩٣/١ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨٢٢/٢. الذخيرة ٢٦٧/٣.
٤– كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٧/٧.
٥– الحاوي الكبير للماوردي ٢١٩/٤.
٦– المعونة للقاضي عبدالوهاب ٥٩٣/١.
٧– الحاوي الكبير للماوردي ٢١٩/٤.
٨– المحلى لابن حزم ١٨٩/٧.
٩– سورة الأحزاب من الآية الخامسة.
١٠– رَوَاهُ ابْن ماجة فِي سننه كتاب الطَّلَاق ١٩٩/٣بسَنَد ضَعِيف، ورَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه ٢٠٢/١٦ برقم ٧٢١٩ عَن عَطاء بن أبي رَبَاح عَن عبيد بن عُمَيْر عَن ابْن عَبَّاس مَرْفُوعاً إِن الله تجَاوز عَن أمتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ. =

ولأنه وطء يجب في عمده القضاء والكفارة، فوجب أن يفترق حكم عمده وسهوه كالوطء في الصوم[١].

ولأنه استمتاع ناس فوجب أن لا يكون له تأثير كالطيب [٢].

وهذا هو الراجح لقوة دليله.

واختلف الفقهاء في الهدي فقال الحنفية يجزئه شاة [٣] لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: البدنة في الحج في موضعين **أحدهما:** إذا طاف للزيارة جنبا ورجع إلى أهله ولم يعد، **والثاني:** إذا جامع بعد الوقوف[٤].

أنه لما كان يجب عليه الهدي، والهدي اسم يقع على الغنم والإبل والبقر لكن الشاة أدنى، والأدنى متيقن به فحمله عليه أولى[٥].

وقال الشافعية لا يجزئ إلا بدنة لما روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى أن على الواطئ في الحج بدنة، ولم يفرقوا قبل عرفة وبعد عرفة، وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعاً [٦].

ولأن الإحرام قبل الوقوف أقوى منه بعد الوقوف، ثم ثبت أن الوطء يوجب البدنة بعد الوقوف اتفاقا، فأولى أن يكون يوجب البدنة قبل الوقوف.

ولأن كل سبب يوجب الفدية قبل الوقوف وبعده، فالفدية الواجبة قبل الوقوف كالفدية الواجبة بعده قياسا على جزاء الصيد وفدية الأذى[٧].

= كما رَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك كتاب الطَّلَاق ١٩٨/٢برقم ٢٨٠١ وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ تخريج. أحاديث الكشاف للزيلعي ٩٧/٣.

١- الحاوي الكبير للماوردي ٢١٩/٤.

٢- الحاوي الكبير للماوردي ٢١٩/٤.

٣- المحلى لابن حزم ١٨٩/٧.

٤- بدائع الصنائع ٢٥٥/٥ جاء في الموطأ ٣١١/١حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

٥- بدائع الصنائع ٢٥٥/٥العناية شرح الهداية ١٠٣/٤.

٦- الحاوي الكبير للماوردي ٢١٩/٤.

٧- الحاوي الكبير للماوردي ٢١٩/٤.

المسألة السادسة عشر
قتل المحرم الصيد

١٥٦- وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء،[١] وانفرد مجاهد [٢] فقال: إن قتله متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه ؛ فهذا الخطأ المكفّر؛ وإن قتله ذاكراً لحرمه متعمداً له لم يحكم عليه [٣].
قال أبوبكر: وهذا خلاف الآية [٤].

لا خلاف بين العلماء على أنه يحرم على المحرم قتل الصيد وذلك لقوله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }[٥].

واختلف العلماء في وجوب الجزاء على من قتل صيداً وهو محرم على النحو التالي:-

المذهب الأول:- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨]

١- شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٧٦/٤ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر ٣٧٩/٤ العدة شرح العمدة ١٦٧/١.

٢- مجاهد :

٣- جاء في مسند الشافعي ١٦٦/١ أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال : كان مجاهد يقول : {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا} غير ناس لحرمه ولا مريداً غيره فاخطأ به فقد حل وليست له رخصة، ومن قتله ناسياً لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم.
وجاء هذا الأثر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر ٣٧٩/٤ وقال ابن عبدالبر : ظاهر قول مجاهد مخالف لظاهر القرآن، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٩٧/٧ و سنن سعيد بن منصور ١٦١٨/٤ ومصنف عبدالرزاق ٣٩٠/٤.

٤- أي قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ } سورة المائدة : صدر الآية ٩٥، لأن الآية ذكرت أن المتعمد عليه الجزاء، ولم تفرق بين ناس لحرمه وبين ذاكر له.

٥- سورة المائدة : الآية ٩٦ عمدة القاري شرح صحيح البخاري٤٩٩/١٥.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٠/٥.
بداية المبتدي ٥٢/١الجوهرة النيرة ١٦٣/٢.

٧- المنتقى- شرح الموطأ ٣٣٠/٢.

٨- الحاوي الكبير للماوردي- ط الفكر ٢٨٢/٤.

والحنابلة[١] إلى أنه يكون على من قتل الصيد حال إحرامه الجزاء، سواء كان قتله له على سبيل العمد أو الخطأ.

المذهب الثاني:- ذهب طاووس [٢] وأهل الظاهر[٣] وأبوثور[٤] وابن المنذر[٥] إلى أنه لا يحكم على من أصاب صيداً خطأ بالجزاء، إنما يحكم على من أصابه متعمداً.

المذهب الثالث:- ذهب مجاهد والحسن البصري إلى أن المحرم إذا قتل الصيد قاصداً قتله ناسياً لإحرامه، كان عليه الجزاء، فأما إذا قتله عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه فذاك أمره أعظم من أن يكفر[٦].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول:-

أولاً من القرآن الكريم:-

قوله تعالى:{ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }[٧].

فهذه الآية جاءت عامة في تحريم قتل الصيد على المحرم ولم تفرق بين عامد ومخطئ.

ثانياً من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشٌ[٨].

١- العدة شرح العمدة ١٦٨/١.
٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٩/١٥.
٣- المحلى ١٩٤/٧.
٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٩/١٥.
٥- الإقناع لابن المنذر ص ١٤٣.
٦- تفسير البغوي ٩٧/٣.
٧- سورة المائدة : الآية ٩٦ عمدة القاري شرح صحيح البخاري٤٩٩/١٥.
٨- أخرجه الدارقطني في سننه في فدية ما أصاب المحرم ٢٧٤/٣ برقم ٢٥٤٦، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥١٩/٢ : وَرَوَاهُ أَصْحَاب أبي الزبير، عَن أبي الزبير، عَن جَابر، عَن عمر قَوْله، وَهُوَ أصح من الْمسند.

فقد جعل رسول الله – ﷺ – الجزاء في الصيد ولم يذكر في ذلك عمدًا ولا خطأ ؛ فثبت أن ذلك سواء في وجوب الجزاء [١].

ثالثاً من الأثر:-

قضي جماعة من أصحاب رسول الله – ﷺ – منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود في الضبع بكبش، وفي الظبي بشاة، وفي النعامة ببدنة، ولم يفرقوا بين العامد والمخطئ في ذلك [٢].

ما روي أن عمر رضي الله عنه خلع رداءه مرة وأرد أن يلقيه على وتد في الحرم، وكان عليه حمامة لم يشعر بها، فطارت من موضعها فوقعت في جانب فجاءها قط فافترسها وهو ينظر، فقال: أنا الذي أطرتها من مكانها وهي آمنة وعرضتها لهذا الخطر حتى افترست، فلابد أن أخرج لها فدية فأخرج لها فدية وهي شاة، مع أنه ما تعمد قتلها وما رماها، ولكن لما كان له شيء من التسبب في إطارتها وإزالتها لم يرتح حتى أخرج فديتها، فدل على أنه تخرج الفدية حتى ولو كان مخطئاً[٣].

رابعاً من المعقول:

أن إتلاف أموال المسلمين وأهل الذمة يستوي في ذلك العمد والخطأ وكذلك الصيد، لأنه ممنوع منه محرم على المحرم، كما أن أموال بعض المسلمين محرمة على بعض، وكذلك الدماء لما كانت محرمة في العمد و الخطأ وجعل الله في الخطأ منها الكفارة، فكذلك الصيد، لأن الله تعالى سماه كفارة طعام مساكين[٤].

أدلة المذهب الثاني –

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن والسنة والأثر والمعقول:-

١- شرح صحيح البخارى- لابن بطال ٤/٤٧٦.

٢- معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/١٨٥ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر ٤/٣٧٩.

٣- شرح عمدة الأحكام ابن جبرين ٦/٤٣.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر ٤/٣٧٩.

أولاً من القرآن الكريم:-

قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}(١).

فقد بين الله – سبحانه وتعالى – أن على من يقتل الصيد متعمداً الجزاء، فاقتضى دليل الخطاب أن المخطئ بخلافه، وإلا لم يكن لتخصيص المتعمد معنى (٢).

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل قوله تعالى: وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء، يحتمل أن يكون المراد به متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه، ويحتمل أن يكون متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه، فإذا احتمل الأمرين يحمل
عليهما: لأن ظاهر العموم يتناولها (٣).

ثانياً من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ-:« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِى عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »(٤).

دل هذا الحديث بظاهره على ارتفاع حكم الخطأ، وجاء نص القرآن بوجوب الجزاء في العمد، فدل على أن في العمد الجزاء دون الخطأ (٥).

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل أن هذا الحديث محمول على رفع الإثم لا الجزاء في إتلاف الأموال، فهو خارج عن محل النزاع(٦).

١- سورة المائدة : صدر الآية ٩٥.
٢- شرح صحيح البخارى- لابن بطال٤/٤٧٦.
٣- الحاوي الكبير للماوردي ٤/٢٨٢.
٤- أخرجه الطبرانى ١١/١٣٣، برقم ١١٢٧٤، والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطراف ابن طاهر ٣/٢٢٠ برقم ٣٤٧٩، والحاكم (٢/٢١٦، برقم ٢٨٠١)، وقال : صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى ١٠/٦٠، رقم ١٩٧٩٨ وأخرجه أيضًا : الطبرانى فى الصغير ٢/٥٢، برقم ٧٦٥.
٥- الحاوي الكبير للماوردي ٤/٢٨٢.
٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر ٤/٣٧٩.

ثالثاً من الأثر:-

روى عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن هذا كان مذهبه، فقد رَوى سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، عن عمر أنه سأل رامى الظبى وقاتله: عمدًا أصبته أم خطأ ؟.

فقول عمر بن الخطاب له: عمدًا أصبته أم خطأ ؟ يدل على افتراق الحكم بين العمد والخطأ وإلا لما كان لسؤال عمر عنه معنى.

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأنه لا حجة في قول عمر للرجل: أعمدًا أصبته أم خطأ ؟ لأنه يجوز أن يسأله عن ذلك ليعلمه إن كان قتله عمدًا، ثم قتل بعده صيدًا عمدًا انتقم الله منه، فأراد عمر تحذيره من ذلك، مع أنه قد روى شعبة هذا الحديث عن عبدالملك بن عمير، عن قبيصة قال له: أعمدًا أصبته أم خطأ؟ فقال: ما أدرى، فأمر بالفدية. فخالف رواية سفيان، فدل ذلك على أنه سأله عن العمد والخطأ ليقف به على وجوب الانتقام فى العودة.

مع أن الأشبه بمذهب عمر مذهب جماعة الفقهاء، روى شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، أن كعبًا قال لعمر: إن قومًا استفتونى فى مُحرم قتل جرادة، فأفتيتهم أن فيها درهم، فقال: إنكم يأهل مصرٍ كثيرة دراهمكم، لتمرة خير من جرادة [1].

أفلا ترى عمر لم ينكر على كعب تركه سؤال القوم عن قتل المحرم للجرادة إن كان عمدًا أو خطأ ؛ لاستواء الحكم فى ذلك عنده. ولو اختلف الحكم فى ذلك عنده لأنكر عليه تركه السؤال عن ذلك[2].

رابعا من المعقول: لأن كل فعل يجب على المحرم بعمده الكفارة لم يجب عليه بخطئه الكفارة ك- " الطيب واللباس "[3].

١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٦٠١/٢.
٢- شرح صحيح البخارى- لابن بطال٤٧٦/٤- ٤٧٧.
٣- الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٢/٤.

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل

أن القياس قتل الصيد على الطيب قياس مع الفارق، لأن المعنى في الطيب واللباس أنه استمتاع، ولذلك افترق حكم عمده وسهوه، وقتل الصيد إتلاف فاستوى فيه حكم عمده وسهوه(١).

أدلة المذهب الثالث –

استدل مجاهد: على أنه لا جزاء على العامد في قتله، وإن قتله ذاكراً لإحرامه بأن الله – تبارك وتعالى – توعده بالعقوبة بقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(٢)، فلم يجز أن يجمع بين الوعيد بالعقوبة وبين التكفير بالجزاء،

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل من عدة وجوه:

أوجب الله – تبارك وتعالى – الجزاء على العامد، ولم يفرق بين عامد في القتل ذاكراً للإحرام، وبين عامد للقتل، ناسياً للإحرام، فكان الظاهر يقتضي عموم الأحوال، دون تخصي بعضها (٣).

أنها نفس مضمونة بالتكفير خطأ، فوجب أن تكون مضمونة بالتكفير عمدا للآدمي، وما ذكره الله – تبارك وتعالى – من الوعيد لا يمنع وجوب الكفارة للآدمي (٤).

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء من أنه يكون على من قتل الصيد حال إحرامه الجزاء، سواء كان القتل على سبيل العمد أو الخطأ.

هو الراجح لقوة أدلتهم ولموافقته قضاء صحابة رسول الله – ﷺ – ولضعف أدلة المخالفين.

١- الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٢/٤.
٢- سورة المائدة : عجز الآية ٩٤.
٣- الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٤/٤.
٤- الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٤/٤.

المسألة السابعة عشر
الجزاء في حمام الحرم

١٥٨- وأجمعوا أن في حمام الحرم شاة، وانفرد النعمان[١]، فقال: فيه قيمته[٢].

الجزاء في حمام الحرم

اختلف الفقهاء في الجزاء في حمام الحرم إذا قتله المحرم على مذهبين:

المذهب الأول: يجب على من قتل من المحرمين حمامة من حمام الحرم شاة وإلى هذا ذهب الشافعية [٣] الحنابلة [٤] والظاهرية [٥] ومعظم المالكية[٦] وبه قال عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة وابن أبي ليلى [٧].

وذلك لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – في ذلك فقد روي عن نافع بن عبدالحرث قال: قدم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان – رضي الله عنه – فقال أحكما علي في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام،

١- هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبوحنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة الأعلام للزركلي ٣٦/٨. المبسوط للسرخسي ١٤٠/٥ بدائع الصنائع ١٩٩/٢.

٢- وبه قال أيضاً النخعي. المنتقى- شرح الموطأ ٣٣٠/٢.

٣- الأم- للشافعي ١٩٧/٢ الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٠/٤ المجموع شرح المهذب ٤٣١/٧.

٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٤٩/٣الروض المربع شرح زاد المستنقع ١٨٢/١الفروع و تصحيح الفروع ٤٩٩/٥الكافي في فقه ابن حنبل ٥٠٠/١.

٥- المحلى لابن حزم ٢٢٩/٧.

٦- مالك وابن الماجشون وأصبغ. المدونة الكبرى ٤٥٠/١ المنتقى- شرح الموطأ ٣٣٠/٢ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٣٣٠/٤ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨٣٣/٢ التاج والإكليل ١٦٤/٤ الذخيرة ٣٣٢/٣.

٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٣٣٠/٤ المحلى لابن حزم ٢٢٩/٧ المبسوط للسرخسي ١٤٠/٥.

فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه، فقلت لعثمان بن عفان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين، قال: إني أرى ذلك، فأمر بها عمر – رضي الله عنه[١].
وروي عن ابن عمر: أن رجلا سأله فقال: أغلقت بابا على حمامة وفرختها في الموسم، فرجعت وقد متن، فقال ابن عمر: عليك بثلاث شياه [٢].
فكان هذا مذهب عمر وعثمان ونافع بن عبدالحرث وابن عباس وابن عمر وغيرهم مما ذكره الشافعي، وليس لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعاً [٣].

المذهب الثاني: ذهب إمام أبوحنيفة [٤] و النخعي [٥] إلى أنه يجب على من قتل من المحرمين حمامة من حمام الحرم قيمتها.
استدلوا على ذلك بقوله تعالى { فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }[٦] وتمسكوا بتفسير ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – حيث فسر المثل بالقيمة[٧].
ثم استدلوا على أن القيمة هي المطلوبة في جزاء الصيد بأن الحيوان لا مثل له من جنسه، ألا ترى أن في حق حقوق العبادة يكون الحيوان مضموناً بالقيمة دون المثل، فكذلك في حقوق الله تعالى، وكما أن المثل منصوص عليه هنا فكذلك في حقوق العباد منصوص عليه في قوله تعالى { **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** }[٨] يوضحه أن المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس أبلغ منه عند اختلاف الجنس فإذا لم تكن النعامة مثلاً للنعامة، كيف تكون البدنة مثلاً للنعامة، والمثل من الأسماء المشتركة فمن ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له ثم لا تكون النعامة مثلاً للبدنة عند الإتلاف فكذلك لا

١– مسند الشافعي ١٦٨/١ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢١٨/٤.
٢– مصنف ابن أبي شيبة فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّيْرَ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ٥٥٨/٣برقم ١٣٣٧٨
٣– المنتقى– شرح الموطأ ٣٣٠/٢ الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٠/٤.
٤– المبسوط للسرخسي ١٤٠/٥ بدائع الصنائع ١٩٩/٢.
٥– المنتقى– شرح الموطأ ٣٣٠/٢.
٦– سورة المائدة من الآية ٩٥.
٧– المبسوط للسرخسي ١٤٠/٥بدائع الصنائع ١٩٩/٢.
٨– سورة البقرة من الآية ١٩٤.

تكون البدنة مثلاً للنعامة، وإذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى، وهو القيمة.

المذهب الثالث: يفرق بين حمام مكة وحمام غيرها من الحرم، فقال ابن القاسم من المالكية في حمام مكة شاة، وفي حمام غير مكة من الحرم حكومة[١].

وذلك لأن هذا حمام لا يختص بالبيت فيكون كحمام الحل[٢] .

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح لموافقتهم إجماع الصحابة.

١- المنتقى- شرح الموطأ ٣٣٠/٢ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٣٣٠/٤ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨٣٣/٢التاج والإكليل ١٦٤/٤.

٢- المنتقى- شرح الموطأ ٣٣٠/٢ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٣٣٠/٤.

المسألة الثامنة عشر
ما يباح للمحرم قتله

١٦٠- وأجمعوا على ما ثبت من خبر النبي - ﷺ - من قتل التي يقتلها المحرم [١]، وانفرد النخعي: فمنع من قتل الفأرة [٢].

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه ليس في قتل الغراب والحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء، وذلك لورود النص بإباحة قتلها كما جاء في الحديث عَنِ عبدالله بن عُمَرَ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– قَالَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

١- وهو ما روي عَنِ عبدالله بن عُمَرَ– رضى الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّه – قَالَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».
أخرجه الشيخان في صَحِيحَيْهِمَا.
صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ١٧/٣ برقم ١٨٢٦صحيح مسلم كتاب الحج باب مَا يُنْدَبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ١٩/٤ برقم ٢٩٢٩ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم٣٥/٢برقم ٧٤٨.

٢- نقل هذا الإجماع وهذا الانفراد بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٠/١٦ وقال : وهو قول شاذ، وقال القاضي وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يقتل المحرم الفأرة، فإن قتلها فداها، وهذا خلاف النص، وخلاف جميع أهل العلم.
حكي النووي رأي النخعي عن الساجي، وحكى عن غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب، ولكن يرمى، ورده فقال : وليس بصحيح عن علي.المجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٢/٤.
وحكاه الخطابي عن النخعي في معالم السنن ١٨٥/٢ عن أبي محمد الكراني عن الساجي، وحكاه أيضاً عن الحسن بن يحيى عن المنذر في كتاب الاختلاف، ثم وقال :وهذا القول مخالف للنص، خارج عن أقاويل أهل العلم.
وحكى الخطابي في معالم السنن ١٨٥/٢ عن مالك أنه لا يقتل الغراب الصغير، وتأول أنه نوع من الغربان تأكل الحب.
ورده القاضي عياض وقال بأنه تحريف على مالك من قوله في قتل صغارها، يعنى فراخها، فمالك وكثير من أصحابه يقولون : لا يقتلها المحرم حتى تكبر وتؤذى. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم– للقاضي عياض ١٠٧/٤.
وحكى الخطابي في معالم السنن ١٨٥/٢ عن عطاء عدم قتل الغراب وأنه كان يرى فيه الفدية، وقال الخطابي : ولم يتابعه على قوله أحد.

فيجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر، ولا شيء عليه في قتلها في قول عامة العلماء إلا ما حكي عن النخعي أنه قال: لا يقتل المحرم الفأرة، وهو خلاف النص وأقاويل أهل العلم، واستهجن هذا القول كثير من أهل العلم فقد وصفه العيني بأنه شاذ ونقل عن البيهقي أنه روى بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول قال: ما كان بالكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعي؛ لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبي ؛ لكثرة ما سمع [١].
وحكي النووي عن بعض العلماء عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب، ولكن يرمى، وانتقده النووي وضعفه فقال: ليس بصحيح عن علي[٢].
وما جاء فيه من الأثر فهو ضعيف أيضاً وهو ما جاء عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: «أَن رَسُول الله – ﷺ – سُئِلَ عمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ ؟ قَالَ: الحَيَّة، وَالْعَقْرَب، والفُوَيسقة[٣] وَيَرْمِي الغرابَ وَلَا يقْتله، وَالْكَلب الْعَقُور، والسَّبع العادي، والحدأة »[٤].
قال رجال التخريج: هذا الحديث من رِوَايَة يزِيد بن أبي زِيَاد، وَقد تكلم فِيهِ غيرُ واحدٍ، وَأخرج لَهُ مُسلم مُتَابعَة، وحسَّن التِّرْمِذِيّ حَدِيثه هَذَا وَلم يُصَحِّحهُ لأَجْلِهِ[٥].
وَنقل ابن الملقن عن ابْن حزم أنه قال: لم نَأْخُذ بِهَذَا الْخَبَر فِي النَّهْي عَن قَتْلِ الْغُرَاب ؛ لِأَن (رَاوِيه) يزِيد بن أبي زِيَاد، وَقد قَالَ فِيهِ ابنُ الْمُبَارك: ارمِ بِهِ، عَلَى جمود لِسَان ابْن الْمُبَارك، وَشدَّة توقيه[٦].
وَتكلم فِيهِ شعبةُ وأحمدُ، وَقَالَ فِيهِ يَحْيَى: لَا يحْتَج بحَدِيثه، وكذَّبه أبوأُسَامَة وَقَالَ: لَو حلف خمسين يَمِينا مَا صدقته [٧].

١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٠/١٦.
٢- شرح النووي على مسلم ٢٥٢/٤.
٣- قال اللّيْثُ : الفُوَيْسِقَةُ : الفأرة، سُمّيتْ لخُروجِها من جُحْرِها على النّاس. وفي الأساس : لعَيْثِها في البُيوت : زادَ غيرُه : وإفسادِها. وهي تصْغيرُ فاسِقَة. تاج العروس من جواهر القاموس ٣٠٤/٢٦
٤- أخرجه أبوداوود في سننه باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٠٨/٢ برقم ١٨٥٠.
٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٣٤١/٦.
٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٣٤١/٦ شرح ابن ماجه لمغلطاي- ٢٣/١.
٧- شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢٣/١.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: إِن صَحَّ هَذَا الحَدِيث حُمِلَ قَوْلُهُ: « ويَرْمِي الغرابَ وَلَا يقْتله » عَلَى أَنه لَا يتَأَكَّد ندب قَتله كتأكُّدِه فِي الحيَّة والفأرة وَالْكَلب الْعَقُور[1].

وقال العبدي: جملة ما يجوز للمحرم قتله وفي الحرم أيضاً ثلاثة عشر شيئاً ستة تذبح للأكل، وسبعة تقتل للضرورة ودفع أذاها.

فأما ما يذبح للأكل فبهيمة الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم، وثلاثة من الطير البط والأوز والدجاج.

أما ما يقتل للضرورة ودفع أذاها، فثلاث هوائية وهي الغراب والحدأة والزنبور على خلاف في الزنبور، وثلاثة ترابية العقرب والحية والفأرة.

وواحد من الوجهين وهو الكلب العقور [2].

وقاس الشافعية والحنابلة على ما ورد في الخبر كل سبع ضار أو عاد يعدو على الناس، وعلى دوابهم مثل الذئب والأسد والفهد والنمر والخنزير ونحوها، وقاس عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه، فقال: لا فدية على من قتلها في الإحرام أو الحرم، لأن الحديث يشتمل على أعيان بعضها سباع ضارية، وبعضها هوام قاتلة، وبعضها طير لا تدخل في معنى السباع، ولا هي من جملة الهوام، وإنما هو حيوان مستخبث اللحم، وتحريم الأكل يجمع الكل، فاعتبره، ورتب الحكم عليه إلا المتولد بين المأكول من الصيد، وغير المأكول لا يحل أكله ويجب الجزاء بقتله، لأن فيه جزءاً من المأكول، ولأن اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة[3].

وقَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لاَ يَعْدُو، مِثْلُ الضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ، لاَ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ[4].

وقال الحنفية: من قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء إلا ما استثناه الشرع.

١- المجموع شرح المهذب ٣١٥/٧

٢- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٢٥٣/٤.

٣- الأم- للشافعي ٢٠٨/٢ الحاوي الكبير للماوردي ٨٧٣/٤ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٤٢/٣.

٤- الموطأ ٢٨٦/١.

وذلك لأن السبع صيد لتوحشه وكونه مقصوداً بالأخذ إما لجلده أو ليصطاد به أو لدفع أذاه، والقياس على الفواسق ممتنع ؛ لما فيه من إبطال العدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفاً والعرف أملك [١].

والراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية وذلك لأن الكلب يطلق على السبع في المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: الكلب كل سبع عقور[٢].

وجاء في الحديث في تفسير عبدالرزاق الصنعاني: قَالَ مَعْمَرٌ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا يَخَافُ أَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَلْبَهُ، فَخَرَجَ ابْنُ أَبِي لَهَبٍ مَعَ أُنَاسٍ فِي سَفَرٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ سَمِعُوا صَوْتَ الأَسَدِ، فَقَالَ مَا هَذَا إِلاَّ يُرِيدُنِي ؟ فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ حَوْلَهُ وَجَعَلُوهُ فِي وَسَطِهِمْ حَتَّى إِذَا نَامُوا جَاءَ الأَسَدُ فَأَخَذَ بِهَامَتِهِ[٣].

١- الهداية شرح البداية ١٧٢/١.
٢- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٤٠/٧ تاج العروس من جواهر القاموس ١٦١/٤.
٣- تفسير عبدالرزاق الصنعاني ٢٤٨/٣برقم ٣٠٢١.

المسألة التاسعة عشر
غسل المحرم من الجنابة

١٦٣- وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة [١]، وانفرد مالك فقال: يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء[٢].

اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه لغير الجنابة، فذهب الحنيفة[٣] والثوري والأوزاعي[٤] والشافعية[٥] والحنابلة [٦] وإسحاق[٧] وداود الظاهري [٨] وأشهب وابن وهب من المالكية [٩] إلى أنه لا بأس بذلك، ورويت الرخصة في ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله[١٠].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:-

١. ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبدالهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عبدالهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ عبدالهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عبدالهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عبدالهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عبدالهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أبوأَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ

١- نقل هذا الإجماع ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٥/٤ كما نقله أيضاً صاحب ابن قدامه في المغني في فقه الإمام أحمد ٤٢٢/٦.
٢- المدونة الكبرى ٤٤٠/١ الكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٧/١ ونقل ابن حزم رأي مالك ثم قال : وخالف كل من ذكرنا، وهذا مما يقوي الانفراد المحلى ٢٤٧/٧.
٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٤٩/٢ الجوهرة النيرة ٨٨/٢ بداية المبتدي ٤٤/١.
٤- شرح صحيح البخارى- لابن بطال ٥١٢/٤ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٦٩/٤.
٥- الأم- للشافعي ١٤٦/٢، الحاوي الكبير للماوردي١٢٢/٤، المجموع شرح المهذب ٣٥٥/٧.
٦- المغني في فقه الإمام أحمد ٤٢٢/٦ الفروع لابن مفلح ٣٩٧/٥ الكافي في فقه ابن حنبل ٤٨٥/١.
٧- شرح صحيح البخارى- لابن بطال ٥١٢/٤ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٦٩/٤.
٨- المحلى لابن حزم ٢٤٧/٧.
٩- الكافي في فقه أهل المدينة/٣٨٧/١.
١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٦٩/٤.

اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ(١).

٢. ما روي عن عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ وَأَنَا أَسْتُرُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ إِذْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا يَعْلَى اصْبُبْ عَلَى رَأْسِى فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعَرَ إِلاَّ شَعَثًا فَسَمَّى اللَّهَ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ(٢).

٣. عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُبَّمَا قَالَ لِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعَالَ أُبَاقِيكَ فِى الْمَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ(٣).

٤. ما روي عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: تماقل عاصم بن عمر وعبدالرحمن بن زيد وهما محرمان، وعمر ينظر(٤).

وذهب الإمام مالك إلى كراهة ذلك للمحرم، ووافقه ابن القاسم (٥) والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح (٦)، وروى ذلك عن سعد بن عبادة(٧).

واستدلوا بما أخرجه البيهقي أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من احتلام (٨).

وعلل ابن القاسم عدم غمس المحرم رأسه في الماء بخشية قتل الدواب حيث قال: إن غمس رأسه في الماء أطعم خوفًا من قتل الدواب (٩).

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الراجح لقوة أدلته ووجاهتها، وكراهة مالك إنما هي عن شك وهو لا يعارض اليقين.

١- أخرجه البخاري ومسلم. صحيح البخاري باب الاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ ٢٠/٣ برقم ١٨٤٠ صحيح مسلم باب جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ ٢٣/٤ برقم ٢٩٤٦.
٢- معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٧٣/٧ برقم ٢٩٧٣.
٣- مسند الشافعي ١٤٨/١برقم ٥٤٥.
٤- معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٠/٤ برقم ٢٨٧١.
٥- الذخيرة للقرافي٣٢٨/٣.
٦- فتح الباري لابن حجر ٥٦/٤.
٧- شرح صحيح البخارى- لابن بطال ٥١٢/٤.
٨- معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٧٤/٧ برقم ٢٩٧٨.
٩- المدونة الكبرى ٤٤٠/١ الذخيرة للقرافي٣٢٨/٣.

المسألة العشرون
دخول المحرم الحمام[١]

١٦٧- وأجمعوا أن للمحرم دخول الحمام [٢]، وانفرد مالك فقال: إن ذلك الوسخ افتداء[٣].

اختلف العلماء في دخول الحمام على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الثوري والأوزاعي[٤] وإسحاق [٥] والحنيفة[٦] والشافعية[٧] والحنابلة [٨] وأهل الظاهر[٩] إلى أنه لا بأس بدخول المحرم الحمام وذلك لما يأتي:-

ما روي عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا. [١٠]

لأنه غسل والغسل مباح لمعنيين للطهارة والتنظيف وكذلك هو في الحمام.

وكما قال الشافعي: لأنه ليس في الوسخ نسك ولا أمر نهى عنه [١].

١- الحمام : ما يغتسل فيه، وقال ابن دريد : وأحسب أنَّ اشتقاق الحَمَّام من تحميم التَّنُّور، وذلك لما يقدمه من الماء الساخن، وأري أن المقصود من الحمامات هنا حمامات خاصة، وهي كحمامات السباحة الآن والسونا ونحوها،لا ما يطلق بمعناه العام، إذ لا غنى للإنسان عن دخوله، فيكون المقصود من دخله الترفه. المعجم الوسيط ٢٠٠/١ الاشتقاق ٢٩٠/١.

٢- لم أقف على من ينقل هذا إجماعاً ونقله كثير من الفقهاء عن الجمهور من هؤلاء النووي في المجموع شرح المهذب ٣٥٥/٧ وهو الصواب لمخالفة المالكية فكيف ينعقد الإجماع ؟!.

٣- العبارة بها ركاكة ولعل الصواب فيها : إن دلك الوسخ افتداه، جاء في المدونة الكبرى ٤٦١/١ قلت: وكان مالك يكره للمحرم دخول الحمام؟ قال: نعم لأن الحمام ينقى وسخه، قال مالك: ومن فعله فعليه الفدية إذا تدلك وأنقى الوسخ.

٤- شرح صحيح البخارى- لابن بطال ٥١٣/٤ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٧١/٤.

٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٢٣١٥/٥.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٤٩/٢اللباب في شرح الكتاب ٩٢/١مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤١٢/٢.

٧- الأم- للشافعي ١٤٦/٢ الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٩/٤ المجموع شرح المهذب ٣٥٥/٧.

٨- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ٢٠٤/١.

٩- المحلى ٢٤٦/٧الاستذكار لابن عبدالبر ١١/٤.

١٠- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي/٦٣ برقم ٩٤٠٣ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٢/٤.

المذهب الثاني:– **ذهب** المالكية إلى أنه يكره للمحرم دخول الحمام، فإن دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية[٢].

لقوله – ﷺ –: المحرم أشعث أغبر [٣].

وقال اللخمي: أرى أن يفتدي ولو لم يتدلك لأن الشأن فيمن دخل الحمام ثم اغتسل أن الشعث يذهب عنه وإن لم يتدلك [٤].

الترجيح:–

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة أدلته.

١– الأم– للشافعي ١٤٦/٢.

٢– المدونة الكبرى ٤٦١/١التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٧١/٤مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٢٣٨/٤المعونة للقاضي عبدالوهاب٥٣٠/١.

٣– لم أقف على هذا الحديث بنصه وما وقفت عليه هو ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله – : إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاؤُونِي شُعْثًا غُبْرًا.

أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٦٥/١ برقم ١٧٠٨ وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٤– التاج والإكليل ٩٣/٤.

المسألة الحادية والعشرون
قطع الطواف بالصلاة المكتوبة

١٧٢- وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن البصري فقال: يستأنف[١].

قطع الطواف بالصلاة المكتوبة

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه إذا أقيمت الصلاة المكتوبة في أثناء الطواف قطع الطواف ودخل في الصلاة، فإذا فرغ بني على ما طافه وروي هذا عن ابن عمر[٢]، وعبدالرحمن بن أبي بكر[٣] وسالم[٤]، وعطاء[٥]،وإليه ذهب الحنيفة[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة [٩]، وأبوثور[١٠] والظاهرية[١١].

١. وذلك لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-أنه قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ »[١٢].

بين النبي - ﷺ- في هذا الحديث أنه إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا ينشغل المصلى بغيرها من الصلوات وعليه أن يدخل فيها، ولما كان الطواف بالبيت صلاة فإنه يدخل تحت عموم هذا الخبر فيقطعه ويدخل في الصلاة، وإذا كان

١- نقل هذا عن ابن المنذر العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٣/١٥ صاحب مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٢٦٠/٩.
٢- صحيح البخاري ١٨٨/٢عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٣/١٥
٣- جاء عن عَطَاءٌ: أَنَّ عبدالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ طَافَ فِي إِمَارَةِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ عبدالرَّحْمَنِ: " أَنْظِرْنِي حَتَّى أَنْصَرِفَ عَلَى وِتْرٍ، فَانْصَرَفَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ السَّبْعَ " أخبار مكة للفاكهي ٢٧١/١ مصنف عبدالرزاق ٥٠١/٥.
٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤١٧/٣
٥- جاء في صحيح البخاري ١٨٨/٢وَقَالَ عَطَاءٌ : فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ.
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٨٨/٤ المبسوط للسرخسي- موافق للمطبوع ٨٤/٤
٧- التاج والإكليل ٤٠٨/٣ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل- عليش ٢٦٧/٤
٨- الحاوي الكبير للماوردي- ط الفكر ٣٢٦/٤المجموع شرح المهذب ٤٧/٨
٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤١٧/٣.
١٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣/١٥.
١١- المحلي لابن حزم ٢٠٢/٧.
١٢- صحيح مسلم باب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِى نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ ١٥٣/٢ برقم ١٦٧٨.

واجباً عليه قطعه كان معذوراً في قطعه فلا يقطع تتابع الطواف فيبني بعد انقضاء الصلاة [١].

٢. روي هذا عن ابن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر وعطاء بن أبي رباح وغيرهم من أهل العلم ولم يعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان إجماعاً[٢].

٣. ولأنه لا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الإمام المؤتم به إذا كان يصلي المكتوبة، لأن في ذلك خلافاً عليه وإلحاق الظن به [٣].

وذهب الحسن البصري[٤] إلى أنه إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه فإنه يستأنفه ولا يبني على ما مضى [٥].

لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى فإن قطعه استأنف لعدم العذر[٦].

مناقشة هذا الدليل: الطواف بالبيت وإن كان صلاة إلا أن المكتوبة مدمة عليه بنص حديث النبي – ﷺ – « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ »[٧].

وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الرأي الراجح.

١- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١٠٧/٤المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤١٧/٣.

٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤١٧/٣ مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٢٦٠/٩.

٣- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١٠٧/٤.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤١٥/٤ مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٢٦٠/٩.

٥- وذهب ابن قدامه أن الإمام مالك قال بأنه يمضي في طوافه ولا يقطعه، هو مخالف لما في كتب فروع المالكية، فإنهم نصوا بوجوب القطع للمكتوبة. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤١٧/٣.

جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١٠٧/٤قال في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب أنه مخير وكلامهم يقتضي وجوب القطع لقول الأبهري في تعليل البناء إذا قطع للفريضة لأن الطواف بالبيت صلاة ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الإمام المؤتم به إذا كان يصلي المكتوبة لأن في ذلك خلافا عليه وكذلك قال صاحب البيان وهو مقتضى العتبية وهكذا أشار ابن عبدالسلام إلى أن ظاهر نصوصهم وجوب القطع.

وقال ابن عرفة ظاهر سماع القرينين يقطعه لإقامة الفرض، قال ابن رشد اتفاقا أمره بالقطع لا تخييره، وقول ابن الجلاب لا بأس بقطعه يقتضي تخييره.

قلت: ينبغي أن يحمل كلام الجلاب وابن الحاجب على أن المراد نفي توهم قطع هذه العبادة لعبادة أخرى فتتفق النقول وقد أشار إلى ذلك ابن فرحون.

٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤١٧/٣.

٧- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١٠٧/٤.

المسألة الثانية والعشرون
طواف المريض راكباً

١٧٤- وأجمعوا على أن المريض يطاف به، ويجزئ عنه [١]، وانفرد عطاء [٢]، فقال: يستأجر من يطوف عنه[٣].

ذهب عامة الفقهاء[٤] إلى أن المريض يجوز أن يحمل ويطاف به ويجزيء ذلك عنه وذلك لما يأتي:-

١. روي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ – ﷺ – أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ – ﷺ – يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[٥].

فهذا الحديث واضح الدلالة في أن المريض يطوف راكباً ولا شيء عليه.

٢. ما روي عن عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيّ – ﷺ– طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ[٦].

وهذا الحديث يل أيضاً على طواف المريض راكباً ويوضح ذلك جلياً رواية أبي داود حيث جاء فيها: قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته[٧].

وروي عن عطاء بن أبي رباح روايتان الأولى مثل قول عامة الفقهاء يطاف به والثنية يستأجر من طوف عنه، ولم أقف للرواية الثانية على دليل[٨].

وبهذا يتبين تضارب الرواية عن عطاء، ومن هذا يتبين ترجيح ما ذهب إليه عامة الفقهاء.

١- قال ابن قدامه في المغني ١٩٩/٣ لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر.

٢- جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٦٥٥/٣ برقم ١٤٠٢٥ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : يَسْتَأْجِرُ الْمَرِيضُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

٣- نقل هذا الإجماع وهذا الانفراد ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري ٣١٢/٤.

٤- المبسوط٤٥/٤البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٨١/٢ المنتقي٢٩٥/٢ البيان والتحصيل ٩٦/١٨ المجموع للنووي ٣٨/٨ الفروع لابن مفلح ٤٩٧/٣/٣ المغني لابن قدامه ١٩٩/٣.

٥- صحيح البخاري باب المريض يطوف راكباً ١٩٠/٢ برقم ١٦٣٣.

٦- صحيح البخاري باب المريض يطوف راكبا ١٨٦/٢ برقم ١٦٣٢.

٧- سنن أبي داود باب الطواف الواجب ١١٦/٢ برقم ١٨٨٣.

٨- شرح صحيح البخاري- لابن بطال ٣١٢/٤ مصنف ابن أبي شيبة ٦٥٥/٣ برقم ١٤٠٢٥.

المسألة الثالثة والعشرون
السعي بين الصفا والمروة على غير طهر

١٨١ – وأجمعوا على أنه إن سعي بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه [١]، وانفرد الحسن، فقال: إن ذكر قبل أن يحل، فليعد الطواف[٢].

ذهب عامة الفقهاء الحنفية، والمالكية [٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المذهب المشهور المنصوص، والمختار للأصحاب من الروايتين عندهم [٥]، إلى أنه لا يشترط في السعي بين الصفا والمروة الطهارة من الحدث بل يجوز السعي بغير طهارة وذلك لما روي عَنْ السيدة عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ « مَا يُبْكِيكِ ». فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ

١– نقل هذا الإجمع ابن عبدالبر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١٧٨/٤.

٢– ذكر هذا الإجماع وهذا الانفراد ابن بطال في شرحه صحيح البخاري ٣٣٠/٤ وابن عبدالبر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١٧٨/٤ والزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك ٥٠١/٢.

وقال الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك ٥٠١/٢ المرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت ركعتي الطواف ثم حاضت، فإنها تسعى بين الصفا والمروة ، إذ ليست الطهارة شرطاً فيه، ثم نقل عن ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٤٠/٣ أنه روي بإسناد صحيح عن الحسن مثل ما قال مالك إذا طافت ثم حاضت قبل السعي فلتسع، ثم قال : فلعله يفرق بين الحائض والمحدث.

وقد جاء في الحدث أيضاً عن الحسن أنه لايمنع السعي فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٧٣٦/٣ برقم ١٤٥٦٣ حدَّثَنَا عبداللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الْوُضُوءُ أَحَبَّ إِلَيْهِمَا.

ومن هذا يتبين أنه لا يتعدى كون الطهارة عند الحسن مستحبة، ويعيد عند الذكر مع القدرة عليه لتحصيل الأولى.

وبهذا يتبين أن هذا الانفراد لا يقدح في الإجماع.

وجاءت رواية عند الحنابلة في اشتراط طهارة في السعي كالطواف لكنها مردودة قال صاحب المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٢١/٧ : وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد، أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف، ولا تعويل عليه.

٣– المنتقى– شرح الموطأ ٣٦٣/٢ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٦٢/١٩ البيان والتحصيل ٤٢٥/٣.

٤– الحاوي الكبير للماوردي ١٥٨/٤.

٥– شرح الزركشي ٥٢٣/١المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٢١/٧.

الْعَامَ قَالَ: « مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ». قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ:« هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى »[1].

فهذا الحديث يدل على أن الحائض تفعل أفعال الحاج كلها إلا الطواف بالبيت تؤخره حتى تطهر، فدل على أن ماعداه بخلافه، ومنه السعي بين الصفا والمروة [2].

ولأن السعي بين الصفا والمروة عبادة لا تعلق لها بالبيت، فلم يكن من شرطها طهارة الحدث كرمي الجمار [3].

وذهب الحسن البصري إلى أنه إن ذكر أنه سعى على غير طهارة قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر ذلك بعدما حل فلا شيء عليه [4].

وفي رواية عن الإمام أحمد أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف[5].

ولعلهم هنا يستدلون بما جاء في بعض الروايات كما جاء في موطأ الإمام مالك عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: " افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي [6].

هذه الرواية انفرد بها يحيى **الليثي** عن مالك دون رواة الموطأ، قال ابن عبدالبر في التمهيد **لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث (وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)غير يحيى **الليثي** فيما علمت، وهو عندي وهم منه[7].

وأما ما روي عن الإمام أحمد فهي رواية مردودة في المذهب، المذهب على خلافها، ردها ابن قدامه وغيره [8].

وما روي عن الحسن فقد روي عنه أنه لا بأس بالسعي بغير طهارة [9].

فتبين أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الصواب.

١- صحيح مسلم باب بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ ٣٠/٤ برقم ٢٩٧٧.
٢- شرح صحيح البخاري- لابن بطال ٣٣٠/٤.
٣- المنتقى- شرح الموطأ ٣٦٣/٢
٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٣١٩/٤شرح صحيح البخاري- لابن بطال ٣٣٠/٤شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٥٠١/٢.
٥- شرح الزركشي ٥٢٣/١المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٢١/٧.
٦- الموطأ الإمام مالك ٣٣٦/١ برقم ١٢٣١.
٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٦١/١٩.
٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٢١/٧.
٩- مصنف ابن أبي شيبة ٧٣٦/٣ برقم ١٤٥٦٣

المسألة الرابعة والعشرون
زمن الوقوف بعرفة
١٨٨- وأجمعوا على من وقف بها من ليل، أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج، وانفرد مالك، فقال: عليه الحج من قابل[١].

زمن الوقوف بعرفة

أجمع الفقهاء على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه، وأنه إن لم يرجع فيقف بها بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر، فقد فاته الحج [٢].

اختلف العلماء فيمن وقف في عرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس ولم يعد إليها، فذهب الإمام مالك إلى أنه يفسد حجه، ويجب عليه الحج من قابل وذلك لأن إدراك الوقوف بعرفة عنده يعتبر بالليل دون النهار، فإن وقف بها ليلاً ونهاراً أجزأه وقوف الليل، وكان وقوف النهار تبعاً، وإن وقف بها ليلاً أجزأه، وإن وقف بها نهاراً لم يجزه، وبهذا يتبين أن الوقوف الفرض عنده يكون بالليل [٣].

استدل على ذلك بما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ[٤].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من ناحيتين:

الناحية الأولى: ناحية السند

هذا الحديث تفرد به رحمة بن مصعب وهو ضعيف، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بمحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وضعفه عن جماعة [٥].

الناحية الثانية: ناحية المتن:-

١- ذكر هذا الانفراد صاحب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٨١/٤.
٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٨١/٤.
٣- التاج والإكليل ٧/٤ الثمر الداني ٣٧٢/١ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٨١/٤.
٤- سنن الدارقطني ٢٦٣/٣ برقم ٢٥١٨.
٥- نصب الراية ١٤٥/٣ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٤٢٣/٦.

إنما خص – ﷺ– الليل، لأن الفوات يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف [١]، كما قال – ﷺ–: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ [٢].

وذهب عامة العلماء إلى أن من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام[٣].

واستدلوا على ذلك بما روي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – وَهُوَ بِالْمَوْقِفِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَيْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ جَبَلٍ مِنْ تِلْكَ الْجِبَالِ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ – يَعْنِي صَلاَةَ الْغَدَاةِ – وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ [٤].

قال ابن عبدالبر: هذا الحديث يقضي بأن من لم يأت عرفات ولم يفض منها ليلاً أو نهاراً فلا حج له، ومن أفاض منها ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه[٥].

لأنه ﷺ ذكره بكلمة أو فإنه قال { وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا } وهي تفيد التخيير [٦].

ولأن النبي – ﷺ – قصد الموقف نهاراً، وانصرف منه ليلاً، فجعل النهار وقتاً للوقوف، وجعل الليل وقتاً لترك الوقوف، فعلم أن النهار مقصود، والليل تبع، وإذا علم أن الوقوف نهاراً هو المقصود فإذا وقف نهاراً فقد تم حجه[٧].

وبهذا يتبين ترجيح قول عامة الفقهاء على قول مالك.

واختلف العلماء في أول زمن الوقوف بعرفة فذهب الحنفية[٨] والمالكية[١] والشافعية[٢] إلى أنه يكون من الزوال، واستدلوا على ذلك بما روي أن الحجاج بن

١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤٣٢/٣.
٢- أخرجه البخاري عن أبي هريرة صحيح البخاري ١٥١/١برقم ٥٧٩.
٣- العناية شرح الهداية ٥/٤ المبسوط للسرخسي ٥٨/٥الحاوي الكبير للماوردي ١٧٢/٤الروض المربع شرح زاد المستنقع ١٨٧/١المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤٣٢/٣.
٤- أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٣٨/٣برقم ٨٩١ وقال : هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ٤٦٣/١.
٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٨١/٤.
٦- العناية شرح الهداية ٥/٤.
٧- الحاوي الكبير للماوردي ١٧٢/٤.
٨- الجوهرة النيرة ١١٨/٢ العناية شرح الهداية ٥/٤.

يوسف الثقفي أقام بمكة بعد قتل ابن الزبير ليحج بالناس، فكتب إليه عبدالملك بن مروان أن يرجع إلى عبدالله بن عمر فيما يأمر به من سنن الحج، قال: فلما زالت الشمس ركب عبدالله بن عمر حماراً له وجاء على مضرب الحجاج، وقال: أين هذا ؟ فخرج الحجاج وعليه ثوب معصفر، فقال: ما لك يا أبا عبدالرحمن، فقال: إن أردت السنة فالرواح، فأشار بذلك إلى ما جاءت به سنة رسول الله – ﷺ –، وعمل عليه خلفاؤه الراشدون بعده [٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه يكون من طلوع فجر يوم عرفة، لأن هذا اليوم مسمى بأنه يوم عرفة، فإنما يصير اليوم مطلقاً من وقت طلوع الفجر فتبين أن وقت الوقوف من ذلك الوقت[٤].

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية لأنه لا يبعد أن يسمى اليوم بيوم عرفة، وإن كان وقت الوقوف بعد الزوال، كيوم الجمعة صار وقتاً لأداء الجمعة بعد الزوال مع أن اليوم مسمى بهذا الاسم.

ولأن النبي – ﷺ– وقف بعد الزوال فكان مبيناً وقت الوقوف بفعله – ﷺ.

ولفعل ابن عمر – رضي الله عنه.

١– الذخيرة للقرافي٢٥٩/٣ الثمر الداني ٣٧٢/١.

٢– أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٨٨/١ الشرح الكبير للرافعي ٣٦٣/٧.

٣– الحاوي الكبير للماوردي ١٧٢/٤.

٤– الإنصاف للمرداوي ٢٣/٤ المبدع شرح المقنع ١٦٠/٣ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٥٤/٧ شرح الزركشي ٥٧٩/١.

المسألة الخامسة والعشرون
إجزاء التقصير عن الحلق

٢٠٣- وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزئ، وانفرد الحسن البصري، فقال: لا يجزئ في حجة الإسلام إلا الحلق[١].

الحلق والتقصير ثابتان بالقرآن والسنة والإجماع والحلق أفضل من التقصير للرجال:

القرآن الكريم قال تعالى: { لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا }[٢].

فهنا بدأ الله تبارك وتعالى بالحلق والعرب تبدأ بالأهم والأفضل، والقرآن جاء بلغتهم وعلى طريقتهم، فدل على أن الحلق أفضل [٣].

من السنة النبوية المطهرة عَنْ عبداللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ[٤].

١- ما وقفت عليه في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن موافقته للإجماع فقد جاء في المصنف ٦٢١/٣ برقم ١٣٧٨٢حدَّثَنَا عبدالأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ : إِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ.
وأما القول بأنه لا يجزئ في حجة الإسلام إلا الحلق إنما هو منسوب إلى إبراهيم النخعي، جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٦٢١/٣ برقم ١٣٧٨٠ حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ أَوَّلَ حَجَّةٍ، حَلَقَ وَإِنْ حَجَّ مَرَّةً أُخْرَى، إِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَإِذَا اعْتَمَرَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَإِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ ثُمَّ حَلَقَ.
وهذا إما أن يكون للحسن في ذلك روايتان، وإما أن يكون الانفراد لإبراهيم النخعي.
قال الحافظ ابن حجر : روي عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة حكاه بن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه. فتح الباري- ابن حجر ٥٦٤/٣.
وقال العيني في عمدة القاري٢٨٦/١٥ بعد ما نقل ما جاء عن ابن المنذر من الإجماع، وما جاء عنه عن الحسن البصري ثم حكى ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن ما يوافق الإجماع إن شاء حلق وإن شاء قصر، قال : وهذا إسناد صحيح إلى الحسن يرد ما حكاه ابن المنذر عنه.
٢- سورة الفتح الآية ٢٧.
٣- المجموع شرح المهذب للنووي ١٩٩/٨.
٤- صحيح البخاري باب الحلق والتقصير عند الإحلال. ٢١٣/٢ برقم ١٧٢٧.

من الإجماع: جاء في مراتب الإجماع لابن حزم:وَاتَّفَقُوا أَن الْحلق وَالتَّقْصِير أَحدهمَا مُسْتَحبّ فِي تَمام الْحَج يَوْم النَّحْر، وأن الْحلق أفضل(١).

ولا خلاف بين العلماء على أن التقصير يجزئ عن الحلق(٢) فقد جاء عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ(٣).

فقد فعله أصحاب رسول الله – ﷺ– في حضرته ولو كان لا يجزئ ما أقرهم عليه ولبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ونقل النووي الإجماع على ذلك فقال وكل واحد منهما يجزئ بالإجماع (٤)، ونقله ابن المنذر(٥).

وما جاء عن إبراهيم النخعي في تعيين الحلق في أول حجة فمحمول على الاستحباب فقد جاء عنه أنه قال: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَحْلِقُوا فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ، وَأَوَّلِ عُمْرَةٍ(٦).

١– مراتب الإجماع ٤٤/١.

٢– المبسوط للسرخسي– موافق للمطبوع ١٢٤/٤ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨١٩/٢ المجموع شرح المهذب ١٩٩/٨ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني– مشكول ١٨٦/٧.

٣– صحيح مسلم ٨٠/٤ برقم ٣٢٠٤.

٤– المجموع شرح المهذب للنووي ١٩٩/٨.

٥– الإجماع لابن المنذر ٥٩/١.

٦– مصنف ابن أبي شيبة ٦٢٢/٣.

المسألة السادسة والعشرون
ذبائح أهل الكتاب

٢٢٤- وأجمعوا على أن ذبائح أهل الحرب حلال،[١] وانفرد مالك، فقال: لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي.

اختلف العلماء في ذبائح أهل الكتب من أهل الحرب وغيرهم هل تؤكل جميعها أم يستثني منها ما استثنوه حسب اعتقادهم تحريمه على مذهبين:

المذهب الأول: ذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب وغيرهم حلال لنا ولا يستثنى منها شيء، وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، والسيدة عائشة أم المؤمنين، وأبي الدرداء، وعبدالله بن يزيد، وعبدالله بن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي أمامة، وعبادة بن الصامت، وعبدالله بن عمرو[٢].

روي عن كثير من التابعين منهم إبراهيم النخعي، وجبير بن نفير، وأبي مسلم الخولاني، وضمرة بن حبيب، والقاسم بن مخيمرة، ومكحول، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، والحسن البصري، وابن سيرين، والحارث العكلي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، ومحمد بن علي بن الحسين، وطاووس، وعمرو بن الأسود، وحماد بن أبي سليمان[٣].

وإليه ذهب من الفقهاء سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق، والحنفية[٤]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية [٣].

١- نقل هذا الإجماع النووي في المجموع شرح المهذب ٧٩/٩ والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٢٤٩/٣.
هذه العبارة غير مستساغة عندي، وأرى أن فيها سقطاً وينبغي أن تكون { ذبائح أهل الكتاب من أهل دار الحرب حلال} هكذا ذكره في الإقناع ص ٣٢٧ وذكره النووي في المجموع شرح المهذب ٧٩/٩ حيث جاء فيه ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب حلال كذبائحهم في دار الإسلام، وهذا لا خلاف فيه، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، أو تكون العبارة { ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب} وهي منقولة عن ابن حجر وقد جعلها عنوانا لباب في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٣٦/٩ وكذا ابن بطال جعلها عنوانا لباب في شرحه صحيح البخاري ٤١٤/٥.
٢- المجموع للنووي ٧٩/٩ المحلى لابن حزم ٤٥٤/٧.
٣- المحلى لابن حزم ٤٥٤/٧ المنتقى- شرح الموطأ ١٢٣/٣ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٤٤/٢١.
٤- الاختيار لتعليل المختار ١١/٥.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً من القرآن الكريم:-

قوله تعالى: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ } (٤).

وجه الدلالة: أباح الله تبارك وتعالى لنا طعام أهل الكتاب ويراد به ما ذكوه لا ما أكلوه، لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم، ولا يحل لنا شيء من ذلك، فدل على أن ذبائحهم حلال لنا، ولم يستثني الله منها شيئاً، فدل على أن ذبائحهم كلها حلال سواء ما يأكلونه منها أم لا.(٥)

ثانياً من السنة النبوية المطهرة:

١. ما روي عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عبداللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّىَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ هَذَا لِى لاَ أُعْطِى أَحَدًا شَيْئًا فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِىُّ – ﷺ– يَتَبَسَّمُ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ(٦).

٢. ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ: فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ قَالَ: عَلَيَّ فَقَالُوا: أَلاَ نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ: لاَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٧).

فالحديث الأول صريح في الشحم من ذبائح اليهود من أهل خيبر، والحديث الثاني أكل النبي – ﷺ– من طعامهم ولم يميز، فدل على عدم التمييز بين اللحم والشحم وغيره مما يحرمه أهل الكتاب.

١- الحاوي الكبير للماوردي ٥٤/١٥المجموع شرح المهذب ٧٩/٩.
٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٤٤/٢١ شرح الزركشي ٢٤٩/٣.
٣- المحلى لابن حزم ٤٥٤/٧.
٤- سورة المائدة صدر الآية الخامسة.
٥- المحلى لابن حزم ٤٥٥/٧.
٦- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ١٦٣/٥ برقم ٤٧٠٥ أبي سنن أبي داود باب فى إباحة الطعام فى أرض العدو ١٨/٣ برقم ٢٧٠٤ الطيالسي في مسنده ٢٣٢/٢ والبيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٩/١٠برقم ٢٠٢٠٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٩/١٢ برقم ٣٤٠١٥.
٧- أخرجه أبوداود في سننه بَابٌ فِيمَنْ سَقَى رَجُلاً سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ ١٧٣/٤برقم ٤٥٠٨.

ثالثاً من الإجماع: إن هذا مما قال به كثير من الصحابة ممن سميناهم وكذلك كثير من التابعين ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.

رابعاً من المعقول: قال ابن حزم صح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل، ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك، غير مقبول منه، فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة، والإنجيل، وسائر الملل، وافترض على الجن، والإنس: شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرم فيه، ولا حلال إلا ما حلل فيه، ولا فرض إلا ما فرض فيه ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة[١].

المذهب الثاني: ذهب معظم المالكية إلى أنه تحل ذبائح أهل الكتاب إلا ما اعتقدوا تحريمه كالشحوم من البقر والغنم عند اليهود [٢].

واستدلوا بأن الله تبارك وتعالى حرم على اليهود أكل الشحوم قال تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ [٣].

وعلى ذلك لا يحل أكل الشحوم من ذبائح اليهود، لأن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها، فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه، كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم[٤].

مناقشة هذا الدليل:

١- المحلى لابن حزم ٤٥٦/٧.

٢- قال ابن حبيب : ما كان محرماً بنص التنزيل فلا يحل لنا أكله بعينه، ولا أكل ثمنه، وما لم يكن محرماً عليهم في التنزيل مثل الطريف وشبهه فإنه مكروه أكله، وأكل ثمنه قال : وهذا قول مالك وبعض أصحابه.
وحكى القاضي أبومحمد أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب، وقد روي عن مالك وقال أبوحنيفة والشافعي : هي مباحة غير مكروهة. المنتقى- شرح الموطأ ١٢٣/٣الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٨/١ حاشية العدوي ٣٨٦/٤.

٣- سورة الأنعام الآية ١٤٦.

٤- المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٢٣/٣.

كون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر، لأنها محرمة عليهم لا علينا وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا، فيكون على أصل الإباحة[١].

المذهب الثالث: لاتحل ذبائح غير المسلمين فلا تحل ذبائح أهل الكتاب وإليه ذهب معظم الشيعة الإمامية[٢] والزيدية[٣]، وقالوا المراد من قول الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ } [٤] الطعام غير اللحم.
وهذا التأويل مخالف لأهل التفسير فقد فسروا الطعام باللحم وغيره بل حمله على اللحم أولى[٥]
لأنَّ ما سوى الذبائح حلال قبل أن كانت لأهل الكتاب، فلا يبقى للتَّخصيص بأهل الكتاب فائدةٌ، ولأن ما قبل هذه الآية في بيان الصيْدِ والذّبائح فتحمل الآية عليه [٦].

وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الراجح لأن الاعتقاد عند الذبح لا دخل له بالتحريم أو التحليل، فلو كان يهودياً لا يلتزم بما هو محرم عنده فذبح معتقداً حل الشحوم هل يحق للمسلم أكلها ؟!.
ولا خلاف بين العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجاتهم، لما روي عن محمد بن مجالد قال سألت عبدالله بن أبي أوفى هل خمس طعام خيبر قال لم يخمس وكان قليلاً وكان أحدنا إذا احتاج إلى شيء اخذ قدر حاجته[٧].

١- فتح الباري- ابن حجر ٦٣٧/٩.
٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٠٨/٧.
٣- البحر الزخار ٣٠٧/٥.
٤- سورة المائدة صدر الآية الخامسة.
٥- أَخْرَج ابن جرير، وَابن المنذر، وَابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ } قال : ذبائحهم. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ١٩٨/٥.
٦- تفسير اللباب لابن عادل ١٧٠٥/١.
٧- السير للشيباني ١٠٠/١.

وما روي عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عبداللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّىَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ هَذَا لِى لاَ أُعْطِى أَحَدًا شَيْئًا فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِىُّ – ﷺ– يَتَبَسَّمُ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

وما روي عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْفَاكِهَةَ وَالْعَسَلَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ[1].

١– مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٢/١٢.

المسألة السابعة والعشرون
ذبائح المجوس[١]
٢٢٥- وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل[٢]، وانفرد سعيد بن المسيب[٣].

ذهب عامة الفقهاء إلى أن ذبائح المجوس حرام لا يحل أكلها للمسلم وروي هذا جماعة من أصحاب رسول الله – ﷺ– منهم عبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، و عبدالله بن يزيد الخطمي، و علي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، و أبوبرزة [٤] وممن قال به أيضاً سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح، وسعيد بن جبير، ومجاهد وعبدالرحمن بن أبى ليلى، والنخعي، وعبيدالله بن يزيد، ومرة الهمذانى، والزهرى، والثوري واسحق[٥]

١- المجوس هم عبدة النار، القائلون أن للعالم أصلين اثنين مدبرين، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، أحدهما النور، والآخر الظلمة. الملل والنحل للشهرستاني ٢٣٢/١.
وذهب عامة الفقهاء إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإن كانوا يعاملون معاملتهم في قبول الجزية.
ولم يخالف في ذلك إلا أبوثور، فاعتبرهم من أهل الكتاب في كل أحكامهم.
واستدل عامة الفقهاء بحديث : سنوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فإنه يدل على أنهم غيرهم، ولو كانوا من أهل الكتاب، لما توقف عمر في أخذ الجزية منهم حتى روي له الحديث المذكور. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٠/٧.

٢- نقل هذا الإجماع النووي في المجموع شرح المهذب ٧٩/٩ وابن قدامه في المغني ٤٠/١١.

٣- أي وانفرد سعيد بن المسيب فقال تؤكل . روي هذا الأثر عن سعيد بن المسيب ابن حزم في «المحلَّى» ٤٥٦/٧، بإسناده إلى أبي ثور إبراهيم عن عبدالوهاب بن خالد سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.
وذكره عنه ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٢١/٣، حيث قال: « وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيء يروى عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأساً، والناس على خلافه ».
وهو منسوب لأبي ثور أيضاً. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٩/١١.
كما نسبه ابن حزم ٤٥٦/٧ إلى قتادة، وأبي ثور أيضاً.
وقال ابن قدامه في المغني ٤٠/١١ روي عنه خلافها، أي أن لسعيد بن المسيب رواية أخرى توافق مذهب عامة الفقهاء.

٤- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢٦٤/١ المغني لابن قدامه ٣٩/١١ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٢٤٥/٩.

٥- المجموع شرح المهذب ٧٩/٩.

وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وذلك لما يأتي

أولاً من القرآن الكريم:-

قوله تعالى: قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[٥].

فالأصل فيهم أنهم يهلون لغير الله عز وجل، لذلك حرم الله ذبيحتهم، لأنها فسق[٦]

ثانياً من السنة النبوية المطهرة:

١. ما روي مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمْ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ، وَمَنْ أَصَرَّ ضُرِبْت عليه الجزية، على أن لا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ لَهُمْ امْرَأَةٌ[٧].

فقد أفاد هذا الحديث بنصه عدم أكل ذبائحهم.

٢. ما أخرجه الصنعاني عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن رسول الله – ﷺ – قال لا تؤكل ذبيحة المجوسي[٨].

ثالثاً من المعقول: أن المجوس لا كتاب لهم، فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان[٩].

المذهب الثاني : لا بأس بذبيحة المجوسي وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وأبوثور[١٠]، والظاهرية[١١] وذلك لما رواه مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ عَنْ

١- المبسوط للسرخسي٢٤/٥٠
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/١٦٥.
٢- المدونة الكبرى ١/٥٣٦.
٣- المجموع شرح المهذب ٩/٧٩ كفاية الأخيار ١/٥٢٠.
٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- مشكول ١١/٣٩.
٥- سورة الأنعام الآية ١٤٥.
٦- شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٨/٢٩٠.
٧- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/٦٩، ٧٠، رقم ١٠٠٢٨، وابن أبي شيبة ٦/٤٢٩، كتاب الجهاد: باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، رقم ٣٢٦٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٩٢، كتاب الجزية: باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم.
٨- مصنف عبدالرزاق ٦/١٢١برقم ١٠١٩٤.
٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١١/٣٩.
١٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١١/٣٩.
١١- المحلى لابن حزم ٧/٤٥٦.

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ لَهُ عبدالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَقَد سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ سنوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ[1].

المراد بقوله – ﷺ، سنوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ أي في الجزية قال عبدالله بن الإمام أحمد قلت لأبي قول عمر سنوا بهم سنة أهل الكتاب، قال: إنما ذلك في الجزية[2].

ولأنهم يقرون بالجزية، فيباح صيدهم وذبائحهم، كاليهود والنصارى[3].

ورده ابن قدامه فقال: إنما أخذت منهم الجزية ؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فلما غلبت في التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء، احتياطا للتحريم في الموضعين[4].

واحتج كذلك برواية عن سعيد بن المسيب، وقال ابن قدامه: وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به[5] .

وقال إبراهيم الحربي: خرق أبوثور الإجماع [6].

وقال الإمام أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً، ما أعجب هذا يعرض بأبي ثور[7].

وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الراجح لقوة دليلهم.

١- أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٨/١، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم٦١٦، والشافعي في المسند ١٣٠/٢، كتاب الجهاد باب ما جاء في الجزية، حديث رقم ٤٣٠، وعبدالرزاق في مصنفه ٢٤٣/١٢برقم ٣٣٣١٨.

٢- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ٢٦٤/١.

٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٩/١١.

٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٩/١١.

٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٩/١١.

٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٩/١١.

٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٩/١١.

المسألة الثامنة والعشرون
سهم الفارس والراجل من الغنيمة

٢٣٨- وأجمعوا على أن للفرس سهمين، وللراجل سهما[١]، وانفرد النعمان، فقال: يسهم للفرس سهم [٢].

اختلف الفقهاء فيما يسهم للفارس والراجل على النحو التالى:

المذهب الأول: يسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمان للفرس وسهم لراكبه، وللراجل سهم وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – من الصحابة [٣]، وبه قال من التابعين عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وابن سيرين[٤]، ومن الفقهاء مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة[٥]، والأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام[٦]، والثوري ومن وافقه من أهل العراق[٧]، والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر[٨]، وكذلك قال الشافعي وأصحابه[٩]، وبه قال أحمد بن حنبل وأصحابه[١٠] وإسحاق وأبوثور[١١]، وأبويوسف ومحمد بن الحسن الشيباني مع أهل العراق[١٢] وداود وأهل الظاهر[١].

١- الكافي في فقه ابن حنبل ١٤٢/٤ حاشية الروض المربع ٢٨٠/٤ الشرح الكبير لابن قدامة ٥١١/١٠

٢- نقل الإجماع والانفراد القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ١٥/٨، وابن بطال في شرحه صحيح البخارى ٦٧/٥ ووصف رأي أبي حنيفة بأنه منفرد شاذ، وحكاه النووي في شرح مسلم٨٣/١٢ ولم يذكره إجماعاً، وذكر فيه الاختلاف بين الجمهور وأبي حنيفة.

٣- تفسير القرطبي ١٥/٨شرح صحيح البخارى- لابن بطال ٦٧/٥.

٤- شرح صحيح البخارى- لابن بطال ٦٧/٥.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٥٥/١١.

٥- الذخيرة ٤٢٥/٣.

٦- تفسير القرطبي ١٥/٨.

٧- شرح صحيح البخارى- لابن بطال ٦٧/٥.

٨- الحاوي الكبير للماوردي ٤١٥/٨.

٩- الأم ١٥٢/٤حاشية البجيرمي على المنهاج ٣٢١/١١حواشي الشرواني والعبادي ١٤٨/٧.

١٠- الكافي في فقه ابن حنبل ١٤٢/٤حاشية الروض المربع ٢٨٠/٤الشرح الكبير لابن قدامة ٥١١/١٠

١١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٥٥/١١ الاستذكار لابن عبدالبر ٧٣/٥، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٩٢/٢.

١٢- شرح فتح القدير ٤٩٣/٥ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٩٥/٥ المبسوط للسرخسي ٦٣/١٢.

وذلك لما يأتي:-

أولاً من السنة النبوية المطهرة:

١. ما روي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، قَالَ: فَسَرَّهُ نَافِعٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ(٢).

٢. ما روي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ لِلرَّجُلِ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ(٣).

فقد دل هذا الحديث مع صحته بنصه على أن للفرس سهميين ولراكبه سهم (٤).

٣. عن ابن عباس، قال: قسم رسول الله – ﷺ – يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما (٥).

ثانياً من الأثر:

١. ما روي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عبداللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لأُمِّهِ سَهْمَ ذوي الْقُرْبَى(٦).

٢. ما روي عَن إِسْحَاقَ بْنِ عبداللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي رُهْمٍ، وَأَخِيهِ أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأُعْطِيَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ: أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْهِمَا، وَسَهْمَيْنِ لَهُمَا (٧).

١- المحلى لابن حزم٧/٣٣٠.
٢- صحيح البخاري ١٧٤/٥ برقم ٤٢٢٨
٣- رَوَاهُ أَحْمد، وَأبودَاوُد، والدارقطني. مسند أحمد بن حنبل ٢/٢ برقم ٤٤٤٨ وقال: شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين سنن أبي داود باب فى سهمان الخيل ٢٧/٣ برقم ٢٧٣٥ سنن الدارقطني ١٧٩/٥برقم ٤١٦٤.
٤- الحاوي الكبير للماوردي ٤١٥/٨ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤٣٤/١٠.
٥- تهذيب الآثار لابن جرير الطبري ٥٢٩/١ برقم ٩٩٨.
٦- شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٨٣/٣برقم ٥٣٨٢ سنن الدارقطني ١٩٤/٥ برقم ٤١٨٨ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٤١٥/٣.
٧- سنن سعيد بن منصور ٢٧٨/٢برقم ٢٧٦٣

٣. ما روي عن يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عبدالْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ السِّهَامَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ [١].

فهذه الأخبار نصوص تدل بمنطوقها الصريح على كيفية القسمة بين الفارس والراجل، وتفيد فعل النبي – ﷺ– فيجب اتباعه والعمل به.

مناقشة هذا الدليل: أن السهم الثالث الذي هو محل الخلاف دفعه النبي – ﷺ– إلى الفارس نفلاً [٢].

الجواب عن هذه المناقشة:-

يجاب عن هذه المناقشة من أربعة أجوبة: أحدها: أن السهم عبارة عن المستحق لا عن النفل.

والثاني: أن النفل يستحق بالشرط وليس في الفرس شرط.

والثالث: أن النفل لا يكون للفرس.

والرابع: أن حكم السهم الثالث كحكم السهمين المتقدمين، فلما لم يكونا نفلاً لم يكن الثالث نفلاً[٣].

ثانياً من القياس: أنه مقدر يزيد على مقدر على وجه الرفق، فوجب أن يكون بالضعف قياساً على المسح على الخفين ؛ لما مسح المقيم يوماً وليلة، أرفق المسافر بثلاثة أيام ولياليهن [٤].

رابعاً من المعقول:

١. أن مؤنة الفرس أكثر لما يتكلف من علوفه وأجرة خادمه وكثرة آلته، فاقتضى أن يكون المستحق به أكثر، ولأنه في الحرب أهيب وتأثيره في الكر والفر أظهر، فاقتضى أن يكون سهمه أوفر [٥].

١- مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٨٩ برقم ٣٣١٨٠ مصنف عبدالرزاق ٦/٤٨٩ برقم: ٣٣١٨٠
٢- الحاوي الكبير للماوردي ٨/٤١٥.
٣- الحاوي الكبير للماوردي ٨/٤١٦.
٤- الحاوي الكبير للماوردي ٨/٤١٦.
٥- الحاوي الكبير للماوردي ٨/٤١٦.

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأنه لا معنى لاعتبار المؤنة، فصاحب الحمار والبغل يلتزم المؤنة أيضاً ولا يستحق به شيئاً، وصاحب الفيل والبعير مؤنته أكثر ثم لا يستحق بهما شيئاً، مع أنا لا نسلم أن مؤنة الفرس أكثر، فإن ما يحتاج إليه الفرس من العلف يوجد مباحاً، ومطعوم بني آدم من الخبز واللحم لا يوجد إلا بثمن(١).

أن الاستحقاق في الغنيمة يكون بالكفاية، وهي على ثلاثة أمثال الراجل، لأنه للكر والفر والثبات، والراجل للثبات لا غير(٢).

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبوحنيفة أن للفارس سهمين سهم للفرس وسهم لراكبه واستدل على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَسَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا (٣).

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه عند أصحاب الحديث ضعيف وأخوه عبدالله أقوى عندهم منه وأصح حديثاً، وقد روينا عنه خلاف ما رواه (٤).

الوجه الثاني: أن خبر عبدالله أزيد من خبره والأخذ بالزيادة أولى.

الوجه الثالث: أنه يحمل سهم الفارس على الزيادة التي استحقها بفرسه على السهم الراتب لنفسه فيصير ذلك ثلاثة أسهم كما روينا استعمالا للروايتين، فيكون أولى من إسقاط إحداهما بالأخرى (١).

١- المبسوط للسرخسي ٦٣/١٢.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٩٥/٥.

٣- سنن الدارقطني١٨٩/٥ برقم ٤١٨٤.

٤- قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤٩٢/٣ وعلته هِيَ أَن ابْن أبي شيبَة، يرويهِ عَن أبي أُسَامَة وَابْن نمير، قَالَا : حَدثنَا عبيد الله، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر.
قَالَ أَحْمد بن مَنْصُور الرَّمَادِي : كَذَا يَقُول ابْن نمير.
وقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ١٧٨/٥: قَالَ لنا أبوبكر النَّيْسَابُورِي : هَذَا عِنْدِي وهم من ابْن أبي شيبَة أَو من الرَّمَادِي ؛ لِأَن أَحْمد بن حَنْبَل، وَعبدالرَّحْمَن بن بشر، وَغَيرهمَا، يَقُولَانِ عَن ابْن نمير: خلاف هَذَا، وَكَذَلِكَ روى ابْن كَرَامَة وَغَيره عَن أبي أُسَامَة خلاف هَذَا.
يَعْنِي أَنه أسْهم للفارس ثَلَاثَة أسْهم.

٢. ما روي عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى قال سمعت أبى يعقوب بن مجمع يذكر لى عن عمه عبدالرحمن بن يزيد الأنصارى عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى – وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن – قال قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله –ﷺ– على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً. (٢)

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:–

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأمرين:

الأمر الأول: ما قاله أبوداود أن مجمعاً وهم في حديثه، أنهم كانوا ثلاث مائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس(٣).

الأمر الثاني: أنه قد روي عنه أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة فيهم مائتان فارس.

وهذه الرواية أصح من وجهين:

أحدهما: أن رواية ابن عباس توافقها.

الثاني: أن هذا الجيش هم أهل الحديبية، وقد اتفق أهل السير على أن عدتهم ألف وأربعمائة(٤).

٣. ما جاء في حديث كريمة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها المقداد – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – ﷺ – { أسهم له يوم بدر سهمين سهما له وسهما لفرسه } (٥)

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:–

نوقش الاستدلال بهذا الدليل وأما حديث المقداد فقد جاء في سنن الدارقطني حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عبداللهِ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عبدالْجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ

١– الحاوي الكبير للماوردي ٤١٧/٨.
٢– سنن أبي داود باب ما جاء في حكم أرض خيبر١٢١/٣ برقم ٣٠١٧.
٣– الحاوي الكبير للماوردي ٤١٨/٨.
٤– الحاوي الكبير للماوردي ٤١٨/٨.
٥– المبسوط للسرخسي ٦٣/١٢.

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَانِئٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ عَنْ أَبِيهَا الْمِقْدَادِ قَالَ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بِسَهْمٍ وَلِفَرَسِي بِسَهْمَيْنِ (١).

فتعارضت الروايتان عنه وإذا تعارضت الروايتان تساقطتا(٢).

ثانياً من المعقول: أن في قسمة الغنيمة للفرس ضعف الرجل تفضيل البهيمة على الآدمي وذلك غير جائز، لأن الاستحقاق بالقتال والرجل يقاتل وحده والفرس لا تقاتل وحدها، ولهذا كان القياس أن لا يسوي بين الفرس والرجل، وأن لا يستحق بالفرس شيئا لأنه آلة من آلات الحرب كسائر الآلات (٣).

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:-

ناقش ابن حزم الاستدلال بهذا الدليل فانتقد الاستدلال بعدم تفضيل البهيمة بأن الإمام أباحنيفة يسهم للفرس وإن لم يقاتل عليه، ولا يسهم للمسلم التاجر، ولا الأجير إلا أن يقاتلا ؛ فقد فضل بهيمة على إنسان(٤).

أليس قد فضل قيمة البهيمة إذا تلفت على ذمة الحر إذا قتل، حيث إنه يقول في إنسان قتل كلباً لمسلم، وعبداً مسلماً فاضلاً، وخنزيراً لذمي: قيمة كل واحد منهم عشرون ألف درهم، فإنه يؤدي في الكلب عشرين ألف درهم، وفي الخنزير مثل ذلك، ولا يعطي في العبدالمسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم(٥).

وبهذا يتبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء لقوة دليلهم.

١- سنن الدارقطني ١٨٠/٥برقم ٤١٧٠.
٢- الحاوي الكبير للماوردي ٤١٧/٨.
٣- المبسوط للسرخسي ٦٢/١٢.
٤- المحلى لابن حزم ٣٣٠/٧.
٥- الحاوي الكبير للماوردي ٤١٧/٨ المحلى لابن حزم ٣٣٠/٧.

المسألة التاسعة والعشرون
أمان[1] المرأة

٢٤٧- وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز[2]؛ وانفرد الماجشون [3]، فقال: لا يجوز[4].

أمان المرأة

ذهب عامة العلماء إلى أن أمان المرأة جائز منهم الثوري، والأوزاعي، وأبوثور، وإسحاق [5]والحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية [8]والحنابلة[9] وذلك لما يأتي:

١. ما روي عن أَبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ

١- الأَمانُ لغة : الأَمانُ والأَمانَةُ بمعنىً وقد أَمِنْتُ فأنا آمِنٌ. وآمَنْتُ غيري، من الأَمْنِ والأَمانِ. لصحاح في اللغة ٢٣/١
واصطلاحاً عرفه ابن عرفة بأنه رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما. شرح حدود ابن عرفة ٢٩٤/١.

٢- نقل هذا الإجماع ابن حجر في فتح الباري٢٧٣/٦الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك ٤٣٣/١.

٣- ابن الماجشون : أبومروان، عبدالملك بن الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الامام مالك حدث عن أبيه، وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون، ومسلم الزنجي، ومالك، توفي سنة ثلاث عشرة ومئتين.
طبقات ابن سعد ٤٤٢/٥، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٨،وفيات الاعيان ١٦٦/٣، ١٦٧، شذرات الذهب ٢٨/٢، سير أعلام النبلاء- ٣٥٩/١٠.

٤- نقل هذا الانفراد عن ابن الماجشون كثير من الفقهاء منهم ابن عبدالبر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٠٩/٢ وابن بطال في شرحه على صحيح البخارى ٣٤٩/٥ و الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك ٤٣٣/١ والمواق في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥٦٠/٤ والشيخ عليش في منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ٤٦/٦.
وزاد على هذا الانفراد سحنون حيث وافق ابن الماجشون في رأيه قال ابن بطال : شذ عبدالملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالوا : أمان المرأة موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز وإن رده رد شرح صحيح البخارى لابن بطال٣٤٩/٥.
وذكره أيضاً الزرقاني شرحه على موطأ الإمام مالك ٤٣٣/١.

٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢٦٢/١١.

٦- الجوهرة النيرة/٩٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٧/١٥.

٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨٦/٢١ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٠٨/٢ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤٣٣/١ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل- عليش ٤٦/٦.

٨- الأم- للشافعي ٢٢٦/٤ المجموع شرح المهذب ٣٠٩/١٩.

٩- الإنصاف ١٤٦/٤ الشرح الكبير لابن قدامه ٥٥٦/١٠.

يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ، وَذَلِكَ ضُحًى(١).

٢. ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ –، هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ – ﷺ –، وَزَوْجُهَا أبوالْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ كَافِرٌ، ثُمَّ لَحِقَ أبوالْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بِالشَّامِ، فَأَسَرَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا الْعَاصِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ(٢).

٣. ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

ومعنى قوله يسعى بذمتهم أدناهم أن كل مسلم أمن من الحربيين أحداً جاز أمانه، دنيئاً كان أو شريفاً رجلاً كان أو امرأة عبداً كان أو حراً ومن هذا يتبين جواز أمان المرأة (٣).

٤. ما روي عَنْ السيدة عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ(٤).

٥. ولأنها بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف ومصلح المسلمين وضررهم (٥).

وذهب ابن الماجشون وسحنون إلى أن أمان المرأة موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز، وإن رده رد (٦) وذلك لما روي عن أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ

١– صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب أمان النساء وجوارهن١٢٢/٤برقم ٣١٧١.
٢– أخرجه الحاكم المستدرك على الصحيحين ٤٩/٤ برقم ٦٨٤٢ البيهقي في السنن الصغرى ٤٠١/٣ برقم ٢٨٨٤.
٣– سنن أبي داود ٣٤/٣ برقم٢٧٥٣ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٢٩/٨.
٤– سنن سعيد بن منصور ٢٣٤/٢.
٥– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٧/١٥.
٦– سنن سعيد بن منصور ٢٣٤/٢.

هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ.

فلو كان أمان أم هَانِئٍ جائزاً على كل حال دون إذن الإمام، ما كان على يريد قتل من لا يجوز قتله ؛ لأمان من يجوز أمانه، ولقال لها رسول الله: قد أمنت أنت وغيرك، فلا يحل قتله، فلما قال لها – ﷺ –: قد أجرنا من أجرت، كان ذلك دليلاً على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده [1].

مناقشة هذا الدليل: أن علياً وغيره لا يعلم إلا ما علمه الرسول – ﷺ – وأن إرادته لقتل ابن هبيرة كان قبل أن يعلم قوله – ﷺ –:

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) [2].

ولما وجدنا هذا الحديث من رواية على بن أبى طالب، ثبت ما قلناه، وكان من المحال أن يعلم على هذا من النبي – ﷺ– ويرويه عنه، ثم يريد قتل من أجارته أخته، وعلى هذا القول يكون تأويل قوله: (قد أجرنا من أجرت)، أى: فى سنتنا وحكمنا إجارة من أجرت أنت ومثلك [3]

وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الراجح.

١– شرح صحيح البخاري– لابن بطال ٣٤٩/٥.
٢– السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٩٣/٩.
٣– شرح صحيح البخاري– لابن بطال ٣٤٩/٥.

المسألة الثلاثون
الشهادة على القتل

٢٧٦- وأجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين، ويحكم بشهادتهما[١]، وانفرد الحسن البصري، فقال: الشهادة على القتل لا يجوز القياس عليها[٢].

ذهب عامة الفقهاء[٣] إلى أنه يثبت القتل العمد الموجب للقصاص بشهادة شاهدين عدلين وذلك لما يأتي.

أولاً من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَأَبَوْا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[٤].

١- نقل هذا الإجماع ابن قدامه في المغني ٣٩/١٠.

٢- هذه العبارة ربما يكون فيها سقط وتمامها(وانفرد الحسن البصري، فقال الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا لابد فيها من أربعة رجال).
وقول ابن المنذر :الشهادة على القتل لا يجوز القياس عليها، رد منه على الحسن البصري في وجوب أربعة شهود في القتل الموجب للقصاص، قياساً على وجوب أربعة شهود في إثبات زنا المحصن الموجب لقتله رجماً بالحجر، لوجود الفرق بينهما ورده أيضاً ابن قدامه في المغني ٣٩/١٠ وابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين ٨٤/٢.
جاء هذا الأثر في المحلى لابن حزم ٤٠١/٩ حدثنا يونس بن عبدالله، حدثنا أبوبكر بن أحمد بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبوعبيد، حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري قال: الشهادة على القتل أربعة كالشهادة على الزنى.

٣- المبسوط للسرخسي ٣٠/١٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢٥/٦ بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٦/٢ مغني المحتاج ١١٨/٤ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٩/١٠ المبدع في شرح المقنع ١٩٤/١٠ بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ٤٤/٥.

٤- أخرجه أبوداود سننه كتاب الطب بَابٌ فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ ١٧٩/٤ برقم ٤٥٢٤.

فقد دل هذا الحديث بمنطوقه الصريح على أنه يكتفى في القتل بشاهدين، ويدل بمفهومه على أنه لا يكتفي فيه بغير ذلك، فلا يقبل فيه رجل وامرأتان، ولا رجل ويمين المدعي[١].

ثانياً من المعقول:

أن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية ؛ فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود[٢].

ولأن القتل أحد نوعي القصاص فيقبل فيه اثنان كقطع الطرف[٣].

وذهب الحسن البصري والإمام أحمد في رواية عنه[٤] إلى أنه لا يثبت القتل العمد الموجب للقصاص بأقل من أربعة شهود، لأنها شهادة يثبت بها القتل فلم يقبل أقل من أربعة، كالشهادة على الزنا من المحصن[٥].

ورد جمهور الفقهاء هذا بوجود الفرق بين الزنا والقتل.

أما الزنا فإنه مختص بهذا، وليست العلة كونه قتلاً، بدليل وجوب الأربعة شهود في زنا البكر ولا قتل فيه، ولأنه انفرد بوجوب الحد على الرامي به والشهود إذا لم تكمل شهادتهم، فلم يجز أن يلحق به ما ليس مثله [٦].

ولأن القتل فيه حق آدمي وفي اشتراط الأربعة إسقاط له بخلاف الزنا[٧].

وقد عقد ابن القيم في إعلام الموقعين لذلك فصلاً سماه: الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا يوافق القياس.

وكأنه يرد به على الحسن البصري في قياسه القتل على زنا المحصن، ثم علل للفرق فقال: وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة ؛ فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء، واحتاط لحد الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء، وتواثب العادون وتجرءوا على القتل، وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة [٨].

١- شرح الزركشي ٣/٧٧.
٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٠/٣٩.
٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٠/٣٩.
٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٠/٣٩ شرح الزركشي ٣/٧٧.
٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٠/٣٩ شرح الزركشي ٣/٧٧.
٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٠/٣٩.
٧- المبدع شرح المقنع ١٠/١٩٥.
٨- إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٨٤.

المسألة الحادية والثلاثون
الأخوة مع الأب في الميراث
٢٨٧- وأجمعوا على أن الأخوة لا يرثون مع الأب شيئاً، [١]وانفرد ابن عباس فقال: السدس الذي حجبه الأخوة للأُم عنده [٢].

لا خلاف بين العلماء على أن الأب يحجب الأخوة من الميراث، وذلك لقوله تعالى وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ [٣].

فقد شرط الله تبارك وتعالى في ميراث الأخوة والأخوات الكلالة وقد فسرها العلماء بما عدا الولد والوالد[٤].

وكذلك يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إن كانوا جمعاً [٥] لقوله تعالى: فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ [٦].

وعلى هذا فلا يرث الأخوة مع الأب شيئاً من الميراث، لأنهم مجوبون به حجب حرمان وعلى هذا عامة الفقهاء [٧].

وقال عبدالله بن عباس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – يرث الأخوة مع الأب السدس الذي يحجبونه من الأم، فإذا كان مع الأبوين إخوة حجبوا الأم من الثلث

١- نقل هذا الإجماع صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٧٥٣/٢.
٢- ذكر هذا الانفراد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٥ والسرخسي في المبسوط٢٨٢/٣٢.
٣- سورة النساء عجز الآية ١٢.
٤- المبسوط للسرخسي ٢٩٨/٣٢.
٥- ذهب ابن عباس إلى أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس أقل من ثلاثة من الأخوة أو الأخوات عملاً بظاهر الآية { فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } سورة النساء من الآية ١١، فإن الإخوة جمع وأقله ثلاثة، وهو خلاف ما عليه جمهور الفقهاء إذ يرون أنه يحجبها الاثنان من الأخوة فصاعداً، وذلك لأن الجمع يطلق على المثنى قال الله تعالى { إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ } فأعاد ضمير الجمع في تسوروا ودخلوا وفي منهم على المثنى الملكان اللذان دخلا عليه. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٦٠/٨ وذهب الإمامية إلى أن الإخوة لأم لا يحجبونها. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٦٢/٧.
٦- سورة النساء من الآية ١١.
٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٨٨/٥ شرح صحيح البخارى- لابن بطال٣٣٩/٨.

إلى السدس واستحقوا السدس الذي حجبوا الأم عنه: لأن الأب لا يستحقه مع عدم الإخوة، فوجب أن لا يستحقه بوجود الإخوة [١].

ولأن الأخوة إنما حجبوها عنه ليأخذوه، فإن غير الوارث لا يحجب، كما إذا كان الإخوة كفاراً أو أرقاء [٢].

ولما رواه طاوس مرسلاً أن النبي – ﷺ – { أعطى الإخوة السدس مع الأبوين}[٣].

مناقشة هذا الدليل:

فأما حجبهم الأم عن السدس فليس كل من حجب عن فرض استحق ذلك الحجب، ألا ترى أن فرض البنت النصف لو لم تحجب أحداً، ولو حجبت الزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن والأم إلى السدس لم يعد عليها ما حجبتهم عنه من الفروض، وكذلك الإخوة [٤].

وأما الأثر فقد روي عن طاوس أنه قال: لقيت ابن رجل من الإخوة الذين أعطاهم رسول اللّه – ﷺ – السدس مع الأبوين وسألته عن ذلك، فقال: كان ذلك وصية فيصبح بهذا الدليل وكأنه للجمهور[٥] إذ لا وصية لوارث [٦].

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث الأخوة مع الأب شيئاً، والسدس الذي حجبه الأخوة من الأم يكون للأب، فيما لو انحصر الميراث في الأب والأم والأخوة

١- المبسوط للسرخسي ٢٨٢/٣٢ الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٢/٨.
٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٤٣٥/٢.
٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٤٣٥/٢ المبسوط للسرخسي ٢٨٢/٣٢.
٤- الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٣/٨.
٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٤٣٥/٢.
٦- روي هذا الحديث عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه – يَقُولُ فِى خُطْبَتِهِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ :« إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ».أخرجه أبوداود في "السنن" ٢٩٠/٣، ٢٩١، وكتاب الوصايا: باب ما جاء في الوصية للوارث "٢٨٧٠" وأخرجه الترمذي في "السنن" ٤٣٢/٤، كتاب الوصايا: باب ما جاء "لا وصية لوارث" ٢١٢٠" وأخرجه ابن ماجة في "السنن" ٩٠٥/٢ كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث "٢٧١٣"، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٥٩/٨، ١٦٠ "٧٦١٥"، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٦٤/٦ كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، وأخرجه أبوداود الطيالسي في "المسند" ص١٥٤، وأخرجه أحمد في "المسند" ٢٦٧/٥.

وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ [١].

صدر الكلام في الآية يدل على أن لأمه الثلث والباقي للأب، فكذا الحال في آخره، كأنه قيل: فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلأمه السدس، ولأبيه الباقي [٢].

ولأن الإخوة لا يرثون مع الأب وحده، فكان أولى أن لا يرثوا معه ومع الأم.

ولأن من أدلى بعصبة لم يرث مع وجود تلك العصبة، كابن الابن مع الابن، وكالجد مع الأب.

مناقشة هذا الدليل: أليس الإخوة للأم يدلون بالأم ويرثون معها ؟، فهلا كان الإخوة مع الأب، وإن أدلوا به يرثون معه [٣].

الجواب عن هذه المناقشة: أنه يوجد فرق بين الأخوة والأخوة لأم من وجهين:

الوجه الأول: أن الإخوة للأب عصبة يدلون بعصبة فلم يجز أن يدفعوه عن حقه مع إدلائهم به، والإخوة للأم ذو فرض لا يدفعون الأم عن فرضها فجاز أن يرثوا معها.

الوجه الثاني: أن الإخوة للأم لا تأخذ الأم فرضهم إذا عدموا فلم يدفعهم عنه إذا وجدوا، والإخوة للأب يأخذ الأب حقهم إذا عدموا فدفعهم عنه إذا وجدوا[٤].

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الراجح لقوة دليلهم، وقد شكك بعض العلماء في صحة هذه الرواية عن ابن عباس، واستلوا على ذلك بأنه يوافق الصديق – رضي اللّه تعالى عنه – في حجب الجد للإخوة فكيف يقول بإرثهم مع الأب؟!.[٥]

١- سورة النساء من الآية ١١.

٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٤٣٥/٢ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني١٨/٧.

٣- الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٣/٨.

٤- الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٣/٨.

٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٤٣٥/٢.

المسألة الثانية الثلاثون
ميراث أولاد المولى المعتَق من الولي المعتِق

٣٣١- وأجمعوا على أنه إذا مات الولي المعتِق، ولا وراث له ولا ذو رحم، وأن للمولى المعتَق يوم يموت الولي المعتِق أولادًا ذكوراً وإناثاً، فماله لولد ذكور المعتق دون إناثهم ؛ لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من اعتقن، وأعتق من اعتقن، وانفرد طاووس، فقال: ترث النساء[١].

إذا مات الإنسان المسلم وليس له عصبة برحم فإن المولى المعتق يرثه سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة وذلك لما يأتي:

قال الله تعالى: وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ [٢].

وما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ:« الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[٣].

وأعتقت بنت حمزة بن عبدالمطلب عبداً فمات وترك بنتاً، فجعل رسول الله – ﷺ – نصف ماله لبنته والباقي لبنت حمزة معتقته [٤].

فإذا لم يوجد المولى المعتق انتقل الميراث لعصبته الذكور دون الإناث وبه قال عامة الفقهاء[٥]، لأن الولاء لا يجري فيه الإرث وإنما يثبت للعصبة بطريق الخلافة، والخلافة إنما تتحقق فيمن تتحقق منه النصرة، والنصرة تتحقق من الذكور دون الإناث، ألا ترى أن النساء لا يدخلن في العاقلة ليتحملن الدية كما يتحمل الرجال لعدم النصرة منهن[٦].

١- ذكر هذا الانفراد الماوردي في الحاوي ١١٨/٨.

٢- سورة النساء الآية ٣٣.

٣- رَوَاهُ أبوحَاتِم بن حبَان فِي «صَحِيحه» وَالْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» من حَدِيث ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ثمَّ قَالَ : هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٥٧٥/٧.

٤- الحاوي الكبير للماوردي ١١٨/٨.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧٧/٨ الذخيرة ٢٠٠/١١ تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة ٣٩/٢الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٠٧٤/٣ الحاوي الكبير للماوردي ١١٨/٨ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٢٦٤/٧ الروض المربع شرح زاد المستنقع ٣٢٦/١ الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤٢/٧.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٤/١٥.

وقال طاوس: هو بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين كالمال، وهكذا قال في الأخ والأخت يرثان الولاء للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكي نحو هذا عن شريح، وهذا خطأ: لأن النساء إذا تراخى نسبهن لم يرثن بتعصيب النسب، كبنات الإخوة وبنات الأعمام، وتعصيب الولاء أبعد من تعصيب النسب، فكان بسقوط ميراث النساء أحق[1].

١- الحاوي الكبير للماوردي ١١٨/٨.

الخاتمة

بعد حمد الكريم المنان، الكبير المتعال الذي منَّ عليَّ بتوفيقه حتى انتهيت من هذا العمل الذي أدعو الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه وأن يغفر لنا فيه التقصير.

والصلاة والسلام على خير الأنام رسول الله الملك العلام، الذي أنا للبشرية طريقها، وأعاد لها رشدها محمد ﷺ.

وبعد:-

يعتبر ابن المنذر من العلماء الكبار في الفقه الإسلامي الذي يقتفي أثرهم ويقتدي برأيهم، وكتبه زاخرة بالعلم، وكتابه الإجماع من أفضل ما صنف في فنه بشهادة القاصي والداني.

ومن خلال مدارسة هذا الكتاب عن طريق الآراء المنفردة فيه عن الإجماع وقفت على ما يلى:-

١. الدقة التي يتميز بها هذا العالم الجليل والأمانة العلمية والتمكن والتبحر الذي يعجز الإنسان عن وصفه.
٢. لقد اتجه ابن المنذر نحو مذهب من يرى أن الإجماع لا يضر انعقاده مخالفة الواحد أو الاثنين.
٣. لم يعتبر ابن المنذر رأي الشيعة ولم يعتبر رأي علمائهم الموافق والمخالف، فلم يشر إلى خلافهم ولم يعتبر خروجهم عن الإجماع وانفرادهم برأي مخالف رغم وجوده، ولا أظن عالم كابن المنذر يفوته مثل هذا إلا أن يكون مقصوداً منه، من هذا ما جاء في قوله وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء وانفرد الشيعة فقالوا إذا بدأ باليسرى قبل اليمنى أعاد. جاء في الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية اليد اليمني ثم اليد اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى فلو عكس أعاد[١].
٤. في بعض مسائل الإجماع نظر فقد ينقل ابن المنذر المسألة إجماعاً وهي مسألة خلافية كما في: وأجمعوا أن للمحرم دخول الحمام، وانفرد

١- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٧٦/١

مالك فقال: إن دلك الوسخ افتدا

ونقله كثير من الفقهاء عن الجمهور كالنووي في المجموع شرح المهذب، وهذا من القليل النادر[١].

وجاء عنه أيضاً أنه قال: وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يُعتق، وانفرد أبوثور، فقال: فيه الزكاة.

وقال ابن حزم: وموه بعضهم بأنه صح الإجماع على أنه لا زكاة في مال المكاتب[٢].

فقلنا: هذا الباطل، وما روي إسقاط الزكاة، عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع، وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – أن المكاتب: عبدما بقي عليه درهم، وصح إيجاب الزكاة في مال العبد، عن بعض الصحابة ؛ فالزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب.

٥. يوجد خلط في نقل بعض الآراء فقد جاء عنده: وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزئ، وانفرد الحسن البصري، فقال: لا يجزئ في حجة الإسلام إلا الحلق.

ولعله لإبراهيم النخعي جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ أَوَّلَ حَجَّةٍ، حَلَقَ وَإِنْ حَجَّ مَرَّةً أُخْرَى، إِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَإِذَا اعْتَمَرَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَإِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ ثُمَّ حَلَقَ[٣].

٦. يقع في الكتاب المطبوع بعض الأخطاء المطبعية وهو تصحيف من الناسخ كما جاء في: وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامه الصحيح، ومنع من ذلك أنس بن مالك، وابن عباس رواية ثابتة. والصحيح رواية ثانية ويشهد لذلك ما في كتب السنة من وجود روايتين عن ابن عباس في هذا الموضوع.

١– المجموع شرح المهذب ٣٥٥/٧

٢– المحلى لابن حزم ٢٠٣/٥

٣– مصنف ابن أبي شيبة ٦٢١/٣ برقم ١٣٧٨٠

الرواية الأولى جاءت في مصنف ابن أبي شيبة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَّنَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْمَى[١].

والرواية الثانية جاءت في مصنف ابن أبي شيبة أيضاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَيْفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ[٢].

٧. كما يوجد سقط أيضاً في بعض العبارات كما جاء في وأجمعوا على أن ذبائح أهل الحرب حلال، وانفرد مالك، فقال: لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي.

وينبغي أن تكون { ذبائح أهل الكتاب من أهل دار الحرب حلال} هكذا ذكره في الإقناع[٣] وذكره النووي في المجموع شرح المهذب حيث جاء فيه ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب حلال كذبائحهم في دار الإسلام، وهذا لا خلاف فيه، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه [٤]، أو تكون العبارة { ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب} وهي منقولة عن ابن حجر وقد جعلها عنواناً لباب في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري [٥] وكذا ابن بطال جعلها عنوانا لباب في شرحه صحيح البخاري[٦].

٨. وهذا لا يقدح في الكتاب، ولا يقلل من شأنه فسبحان من جعل العصمة لرسله، وكتب على خلقه النسيان والخطأ.

٩. وهذا الكتاب وبحق يعد مفخرة علمية تتسم بالدقة المتناهية في الصياغة والتعبير فقد أصاب ابن المنذر في كثير من المسائل عبر عنها بالانفراد بينما عبر غيره عنها بالشذوذ وقد أصاب ابن المنذر أدباً وتأدباً وعلماً.

حيث جاء في المسائل: وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول وقال: عليه.

١- مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٥ برقم٦١٢٣-

٢- مصنف ابن أبي شيبة أيضاً ٢/٢١٥ برقم ٦١٣٢

٣- الإقناع ص ٣٢٧.

٤- المجموع شرح المهذب ٩/٧٩.

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٦٣٦

٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٤١٤

ابن رشد في بداية المجتهد: واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه[1].

الحمد لله رب العالمين في البدء وفي الختام
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

١– بداية المجتهد ١٩٧/١

مصادر البحث

مصادر التفسير و علوم القرآن

١. **أحكام القرآن لابن العربي** لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هجرية.
٢. **أحكام القرآن للجصاص** للإمام أبى بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هجرية، **نشر: دار احياء التراث العربى – بيروت ١٤٠٥ هـ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى**
٣. **أضواء البيان في إيضاح القرآن** بالقرآن للشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) نشر دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان. **١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م-**
٤. **تفسير اللباب** لأبي حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقي الحنبلى المتوفى بعد سنة ٨٨٠ هـ نشر، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥. **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
٦. **غريب القرآن** تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ) تحقيق: أحمد صقر نشر دار الكتب العلمية سنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٧. **مفاتيح الغيب** للإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة: الأولى
٨. **المفردات في غريب القرآن** لأبي القاسم الحسن بن محمد الأصفهاني تحقيق محمد سيد كيلاني طبع دار المعرفة، بيروت – لبنان.

مصادر الحديث وعلومه

١. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني** نشر مكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م.
٢. **.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن** سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) تحقيق مصطفى أبي الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال طبع ونشر دار الهجرة – الرياض–السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.
٣. **بيان الوهم والإيهام في كتاب** الأحكام تأليف علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ) تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد نشر دار طيبة – الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
٤. **التحقيق في أحاديث الخلاف** تأليف جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) تحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥. **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري** تأليف: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد نشر: دار ابن خزيمة – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
٦. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** تأليف عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، نشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
٧. **التذكرة في الأحاديث المشتهرة (اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة)** لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا نشر: دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م بيروت– لبنان
٨. **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن** سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي نشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
٩. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تأليف عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبومحمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
١٠. **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، نشر مكتبة المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.
١١. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ) تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني نشر دار أضواء السلف – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
١٢. **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ١٤٠٠ هـ.
١٣. **الجامع الصحيح سنن الترمذي** تأليف محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٤. **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** تأليف محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
١٥. **سبل السلام للصنعاني** تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢ هـ) نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠م.
١٦. **سنن ابن ماجه** تأليف محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار الفكر – بيروت
١٧. **سنن أبي داود** تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت
١٨. **سنن البيهقي الكبرى** تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا،نشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م

١٩. **سنن الدارقطني** تأليف علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦.
٢٠. **سنن الدارمي**، تأليف عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، نشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٢١. **سنن سعيد بن منصور** تأليف سعيد بن منصور المتوفى سنة ٢٢٧ هـ طبعة دار الصميعي الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ.
٢٢. **شرح صحيح البخارى** المؤلف: أبوالحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي نشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م الطبعة: الثانية تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم.
٢٣. **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)** تأليف أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
٢٤. صحيح **ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
٢٥. **صحيح مسلم (الجامع الصحيح)** تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، نشر دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة – بيروت.
٢٦. **فتح الباري** تأليف زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر دار ابن الجوزي – السعودية – الدمام – ١٤٢٢ هـ ، الطبعة: الثانية.
٢٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** تأليف أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي نشر دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٢٨. **المجتبى من السنن** تأليف أحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م
٢٩. **المستدرك على الصحيحين** تأليف محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٣٠. **مسند أبي يعلى** تأليف أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي تحقيق حسين سليم أسد نشر دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.
٣١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** للإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني نشر مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٣٢. **مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)** لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار المتوفى: ٢٩٢ هـ تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبدالخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) نشر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م

٣٣. **مصنف ابن أبي شيبة** لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ – ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة.نشر مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٣٤. **مصنف عبدالرزاق** تأليف أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي **نشر المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.**
٣٥. **مسند الروياني** تأليف محمد بن هارون الروياني أبي بكر المتوفى: ٣٠٧ هـ تحقيق أيمن علي أبي يماني نشر مؤسسة قرطبة – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
٣٦. **معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]** تأليف أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ) نشر المطبعة العلمية – حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
٣٧. **موطأ الإمام مالك** للإمام مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي نشر دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** تأليف جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ) تحقيق محمد عوامة نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية الطبعة: الطبعة الأولى، **١٤١٨ هـ /١٩٩٧م.**
٣٩. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني نشر إدارة الطباعة المنيرية.

مصادر اللغة العربية

١. **تاج العروس من جواهر القاموس** تأليف محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي
٢. **تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفي ٣٩٣ هـ نشر دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة ١٩٩٠م.
٣. **التعريفات للجرجاني** تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
٤. **تهذيب الأسماء واللغات** تأليف أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا طبع دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٥. **تهذيب اللغة** تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م الطبعة الأولى.
٦. **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف محمد عبدالرءوف المناوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، نشر دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق،الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ
٧. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري الهروي**، تحقيق محمد جبر الألفي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
٨. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبوحفص، نجم الدين النسفي طبعة دار القلم بيروت – لبنان.

٩. **غريب الحديث لابن الجوزي** تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
١٠. **غريب الحديث** تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، نشر دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
١١. **لسان العرب** تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.
١٢. **المحيط في اللغة** تأليف أبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، نشر عالم الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.
١٣. **مختار الصحاح** تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
١٤. **المخصص لابن سيده** تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م الطبعة الأولى تحقيق خليل إبراهم جفال.
١٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي نشر المكتبة العلمية – بيروت
١٦. **المغرب في ترتيب المعرب** تأليف أبي الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى١٩٧٩م.
١٧. **النهاية في غريب الحديث والأثر** تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

مصادر أصول الفقه

١. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي نشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.
٣. **التقرير والتحرير في علم الأصول** تأليف: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩ هـ) نشر: دار الفكر سنة النشر: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م. بيروت – لبنان.
٤. **حاشية العطار** على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع تأليف : حسن بن محمد العطار (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)

٥. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** تأليف : تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي نشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩ م – ١٤١٩ هـ الطبعة: الأولى تحقيق: علي محمد
٦. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣ هـ) تحقيق: زكريا عميرات نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
٧. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** تأليف : عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠ هـ) المحقق: عبدالله محمود محمد عمر نشر: دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ /١٩٩٧م.
٨. **اللمع في أصول الفقه** تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي نشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م
٩. **المحصول في علم الأصول** تأليف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
١٠. **المستصفى في علم الأصول** تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ /١٩٩٧م

مصادر الفقه

أولاً مصادر الفقه الحنفي:-

١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف علاء الدين الكاساني، المتوفي ٥٨٧ هـ نشر دار الكتاب العربي ١٩٨٢م بيروت – لبنان.
٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠ هـ نشر دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٣. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تحقيق نشر دار الكتب الإسلامي ١٣١٣ هـ القاهرة.
٤. **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف ب- (حاشية ابن عابدين)** تأليف محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢ هـ -١٨٣٦م) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥. **العناية على الهداية** تأليف محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦ هـ) طبع دار الفكر بيروت – لبنان.
٦. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر دار الفكر ١٤١١ هـ – ١٩٩١م
٧. **فتح القدير (شرح الهداية)** تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام (٨٦١ هـ) طبع دار الفكر بيروت – لبنان.
٨. **المبسوط** تأليف شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣ هـ -١٠٩٠م) طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان.

٩. **المحيط البرهاني**، تأليف محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، نشر دار إحياء التراث العربي.
١٠. **الهداية شرح بداية المبتدي** تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني ت ٥٩٣ هـ ، نشر المكتبة الإسلامية.

ثانياً مصادر الفقه المالكي:-

١. **الاستذكار لابن عبدالبر** أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م بيروت – لبنان.
٣. **التاج والإكليل لمختصر** خليل تأليف أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوَّاق (٨٩٧ هـ) طبع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ – ١٨١٥م) طبع دار إحياء الكتب العربية.
٥. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** تأليف محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى ١١٢٢ هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ.
٦. **شرح مختصر خليل للخرشي** تأليف محمد بن عبدالله الخرشي (١١٠١ هـ) طبع دار الفكر بيروت – لبنان.
٧. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦ هـ) تحقيق: رضا فرحات نشر: مكتبة الثقافة الدينية.
٨. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ – ١٥٤٧م) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٩. **منح الجليل شرح مختصر خليل** تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (١٢٩٩ هـ –١٨٨٢م) دار الفكر بيروت – لبنان.
١٠. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي نشر المكتبة العتيقة ودار التراث.
١١. **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

ثالثاً مصادر الفقه الشافعي:-

١. **الأم** تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ مع مختصر المزني، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م.
٢. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤ هـ –١٥٦٧م) طبعة دار إحياء التراث العربي.

٣. **الحاوي الكبير** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م -
٤. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)** تأليف سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي نشر المكتبة الإسلامية ديار بكر – تركيا.
٥. **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري** للعلامة الشيخ سليمان الجمل نشر دار الفكر – بيروت – لبنان.
٦. **حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، نشر دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٧. **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، تأليف العلامة الشيخ سليمان الجمل نشر دار الفكر – بيروت – لبنان.
٨. **حاشية الشبراملسي** نور الدين على بن علي، على نهاية المحتاج للرملي مطبعة مصطفي البابي الحلبي.
٩. **حواشيتا الشرواني** وأبي القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، طبعة دار صادر – بيروت – لبنان.
١٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** تأليف محي الدين النووي ت ٦٧٦ هـ تحقيق عادل أحمد عبدالموجود – على محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية.
١١. **المجموع شرح المهذب** تأليف محي الدين النووي ت ٦٧٦ هـ نشر دار الفكر ١٩٩٧م بيروت – لبنان.
١٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** تأليف محمد الخطيب الشربيني، نشر دار الفكر – بيروت – لبنان.
١٣. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق نشر دار الفكر بيروت – لبنان.

رابعاً مصادر الفقه الحنبلي:-

١. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** تأليف شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠ هـ تحقيق عبداللطيف محمد موسى السبكي نشر دار المعرفة بيروت – لبنان.
٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** تأليف علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ -١٤٨٠م) طبع دار إحياء التراث العربي.
٣. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ -١٦٤١م) طبع عالم الكتب، بيروت – لبنان.
٤. **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) تحقيق سعيد محمد اللحام نشر دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٥. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي المتوفي سنة ٧٧٢ هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
٦. **الشرح الكبير** لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ نشر دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ
٧. **شرح منتهى الإرادات** تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) طبع دار الفكر بيروت – لبنان.
٨. **الفروع** لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج،، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى ٧٦٣ هـ) طبع دار الفكر بيروت – لبنان.
٩. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي طبع المكتب الإسلامي بيروت – لبنان ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م – الطبعة الثانية.
١٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع** تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ –١٦٤٠م) طبعة دار الكتب العلمية.
١١. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** تأليف الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣ هـ) طبع المكتب الإسلامي.
١٢. **المبدع شرح المقنع** لأبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤ هـ) نشر دار عالم الكتب، الرياض طبعة عام: ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣م
١٣. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي نشر دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ

خامساً مصادر الفقه الظاهري:-

١. **المُحَلَّى بِالْآثَارِ** تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ –١٠٦٤م) طبع دار الفكر.

سادساً مصادر الفقه الشيعي:-

١. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** تأليف أحمد بن يحي بن المرتضي المتوفي ٨٤٠ هـ نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
٢. **الروضة الندية شرح الدرر البهية** لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ) نشر دار المعرفة.
٣. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠ هـ) نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

المصادر العامة والتراجم

١. **إحياء علوم الدين** تأليف محمد بن محمد الغزالي أبي حامد نشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٢. **أخبار القضاة** لأَبُي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ– "وَكِيع " المتوفى سنة ٣٠٦ هـ طبع ونشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة الأولى عام ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧م.

٣. **الأعلام** تأليف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: ١٣٩٦هـ نشر دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم** طبع مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م.
٥. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** تأليف محمد بن علي الشوكاني المتوفي ١٢٥٠ هـ طبع مطبعة السعادة مصر الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.
٦. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير** والأعلام تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. نشر: دار الكتاب العربي، لبنان/ بيروت ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.**تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري.**
٧. **تاريخ بغداد** تأليف أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٨. **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس** للحافظ أبي الوليد عبدالله بن محمد بن يونس الأزدي المتوفي سنة ٤٠٣ هـ تحقيق عزت العطار الحسيني نشر مطبعة المدني سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م بالقاهرة.
٩. **التاريخ الكبير** تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق السيد هاشم الندوي، نشر دار الفكر، بيروت – لبنان.
١٠. **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية،** تأليف الدكتور صالح بن صالح الفوزان نشر مكتبة المعارف بالرياض المملكة العربية السعودية.
١١. **تذكرة الحفاظ** تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى تحقيق: زكريا عميرات نشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م
١٢. **تهذيب التهذيب** تأليف أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.
١٣. **الثقات** تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
١٤. **الجرح والتعديل** تأليف لرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ – ١٩٥٢م.
١٥. **حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة** للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفي ٩١١ هـ تحقيق محمد بن أبي الفضل إبراهيم طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ – ١٩٦٧م.
١٦. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** تأليف أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، نشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.
١٧. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية** تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة: السادسة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م مكتبة المدينة المنورة.

١٨. **سير أعلام النبلاء** تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ م تحقيق: شعيب الأرنؤوط نشر: مؤسسة الرسالة بيروت .
١٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن عماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ طبع دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.
٢٠. **طبقات الشافعية الكبرى** للعلامة تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود.عبدالفتاح محمد الحلو نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣ هـ
٢١. **طبقات الشافعية – لابن قاضى شهبة** أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق: د. حافظ عبدالعليم خان نشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ.
٢٢. **طبقات الفقهاء للشيرازي** المعروف بأبي إسحاق الشيرازي تحقيق: إحسان عباسنشر دار الرائد العربي ١٩٧٠م بيروت – لبنان
٢٣. **الطبقات الكبرى** تأليف محمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨ م.
٢٤. **طبقات المفسرين – الأدنروي** لأحمد بن محمد الأدنروي نشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.
٢٥. **العبر في خبر من غبر تأليف:** أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول نشر: دار الكتب العلمية – بيروت
٢٦. **لسان الميزان**، تأليف أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٢٧. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة المتوفي سنة ١٠٦٧هـ طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان.
٢٨. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، تأليف أبي محمد عبدالله بن سليمان اليافعي اليمني المكي المتوفي سنة ٧٦٨ هـ منشورات مؤسسة الأعلى بيروت– لبنان.
٢٩. **معجم البلدان** لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦هـ طبع دار صادر، بيروت – لبنان ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.
٣٠. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة** لأحمد بن مصطفى طاش كبري زاده المتوفى سنة ٩٦٨ هـ تحقيق كامل بكري وعبدالوهاب أبي النور، طبع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٣١. **المغازي للواقدي** تأليف: أبي عبدالله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المتوفى: ٢٠٧هـ تحقيق: مارسدن جونس نشر: عالم الكتب – بيروت– لبنان.

٣٢. **مقدمة ابن خلدون** المتوفي سنة٨٠٨ هـ منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت – لبنان.
٣٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية** الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.
٣٤. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان
٣٥. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ليوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ تحقيق محمد محمد أمين طبع الهيئة العامة المصرية للكتاب، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
٣٦. **الوافي بالوفيات للصفدي** صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤ هـ المتوفي سنة ٧٦٤هـ نشر دار فرانز شتايز بثيبان ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
٣٧. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر – بيروت لبنان.

بالإضافة إلى مراجع أخري ذُكِرَت في هوامش البحث.